

الكتاب

في الرزق المستطاب

تأليف

إمام الأئمة الريانى . شيخ الفقهاء . المجتهد الأكبر
محمد بن الحسن الشيباني صاحب الأمام الأعظم أبي حنيفة النعيمان
تلخیص تلميذه الإمام العلامة السکبیر
محمد بن سماعة

.....ooo.....

عرف الكتاب وترجم المؤلف وعاق حواشيه
الأستاذ العلامة الحقق الشیخ

مجید عرب نووس

القاضى بالمحاكم الشرعية

.....ooo.....

دار الكتاب الهملية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

يرسل إلى دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
هاتف: ٨٠٣٢٢ - ٨٠٥٤ - ٨٠٨٤٢
ص.ب: ١١/٩٤٢٤ تلکس: Nasher 41245 Le

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقدَّمة

كتاب الإِكتساب في الرزق المستطاب

قد يخطر بفكر الباحث أن بعض الموضوعات العلمية لم يكتب فيها المتقدمون إما لندرة ما كتب أو لعدم وصوله إلينا . فإن المكتبة الإسلامية أصبت بإصابات قاتلة بددت أكثر تراث الأقدمين ، وأن نظرة واحدة إلى ما حصل في بغداد عند غزو التتار لها وإلى ما وقع بالدولة الإسلامية في الأندلس تريك مقدار عظم النكبة التي أصابت الحضارة الإسلامية ومع كل ذلك فقد وصل إلينا القليل الذي منه نستدل على ما أنتجته القراء في العصور الذهبية .

فمثلاً كتب المتقدمون في نظام الدولة المالي ومن أراد أن يقف على شيء من ذلك فها هو كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام وكتاب الخراج ليحيى بن آدم وكتاب الخراج لأبي يوسف القاضي وكتاب الإستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنفي فهذه الكتب وأمثالها تريك هذا النظام وتوقفك على ما رأه القوم وقت ذلك في شأنه .

وإن أردت أن تعرف شيئاً عن النظام السياسي فهائق كتاب الأحكام السلطانية للقاضي الماوردي وكتاب الأحكام السلطانية^(١) أيضاً لأبي يعلى محمد بن الحسين الخنبلـي وما ألف من الكتب والرسائل في السياسة الشرعية ونظام الحسبة في الإسلام .

(١) الكتاـيين من منشورات دار الكتب العلمية - بيروت .

وإن أردت أن تعرف شيئاً عن نظر القوم إلى المال وطرق إثنائه والسعى في طلب الرزق فالناظرة على ما كتبه القوم في ذلك أيضاً . وأول من كتب في ذلك على ما نعلم الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان وجامع مذهبه في كتبه المعروفة بكتاب ظاهر الرواية وغيرها فقد جمع في ذلك كتاباً أسماه الإكتساب في الرزق المستطاب ولكن هذا الكتاب ذهب فيما ذهب من الذخائر الإسلامية غير أنه مما يسلينا أنه بقي لنا مختصراً وأظن أن هذا المختصراً لا ينقص عن الأصل كثيراً إذ هو اختصار تلميذه محمد بن سماعه وقد أشار إلى كتاب محمد بن الحسن وغيره مما كتب في موضوعه متلاً كاتب جلبي في كتابه كشف الظنون إذ يقول : كتاب الكسب لأبي عبدالله أحمد بن حرب النيسابوري المتوفى سنة ٢٣٤ وللإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني وقد شرحه الإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣ وللحلواني شمس الأئمة كتاب الكسب أيضاً .

وقد ألف في هذا الموضوع أبو عبدالله جمال الدين ابن القاضي عبد الرحمن ابن عمر الحبيشي الوصابي المولود في سنة ٧١٢ والمتوفى سنة ٧٨٢ كان شافعي المذهب جمع كتاباً وأسماه كتاب البركة في السعي والحركة وإليه أشار صاحب كشف الظنون أيضاً قال « البركة في مدح السعي والحركة للشيخ جماد الدين محمد بن عبد الرحمن الحبيشي اليماني » .

قال الحبيشي في سبب تأليف كتابه أنه جمعه لأهل بلده يشرح لهم في هذا الكتاب فضائل الصناعات وأنها للأنبياء عادات ويبين فضل الكد في الزراعات وأن الزرع أفضل المكاسب الطيبات وهو من أهم فروض الكفايات ويدرك لهم ما ورد في ذلك من الأحاديث والآيات ويدرك الأشياء المنمية للمال التي من استعملها سلم في دنياه من الأهوال وحشر في أخرها مع الابداخ إلخ . . .

هذا الكتاب أخرجته مكتبة الخانجي في مصر في هذا العام غير أن الحبيشي لم يقتصر في كتابه على موضوع الكسب بل تعرض لموضوعات أخرى منها ما

يتعلق بالطب والأحاديث والاذكار والدعوات لهذا كان كتاب محمد بن الحسن يفضله بكثير في هذا الباب .

علمنا من فاتحة كلمتنا هذه أن أصل كتاب الإكتساب لم يصل إلينا وأن الذي بين أيدينا إنما هو مختصره والمختصر هو تلميذ المؤلف محمد بن سماعه قال سألني بعض الأصدقاء أن أختصر كتاب الإمام العلامة محمد بن الحسن رحمه الله المسمى بالإكتساب في الرزق المستطاب فاستخرت الله وشرعت فيه راجياً الثواب ومن كلمة المختصر هذه تعلم أن اسم الكتاب هو الإكتساب لا الكسب كما ذكره صاحب كشف الظنون ببدأ المؤلف كتابه بقوله طلب الكسب فرض على كل مسلم كما أن طلب العلم فريضة على كل مسلم وبعد أن ذكر هذا الأصل شرع يستدل عليه بما ورد في السنة عن رسول الله ﷺ وما روی من الآثار عن الصحابة والتابعين وأطال في ذلك وانجز الكلام إلى التوكل ومعناه وبيان المتوكلين وأن التوكل لا ينافي الكسب والسعي وبين رأي بعض الفرق التي خالفت جمهرة الفقهاء في فرضية الكسب مثل الكرامية ورد عليهم وبين خطأ مذهبهم وذكر أن الكسب فيه معنى المعاونة على القرب والطاعات أي كسب كان حتى فتال الحال ومتخذ الكيزان والجرار وأن المكاسب كلها في الإباحة سواء حتى الحرف الدينية في عرف بعض الناس خلافاً لمن زعم أن الحرف الدينية لا تباح إلا عند الضرورة .

ثم تكلم على أنواع المكاسب وحصرها في أربعة الإجارة والتجارة والزراعة والصناعة وذكر التفاصيل بين هذه الأشياء وأيها يفضل الآخر والخلاف في ذلك بعد ذلك تعرض لبيان الإسراف وحده وبيان الأشياء التي تعد من الإسراف في المأكل والملبس ولم يفتئه أن يتكلم في إعانة الرجل أحاه ومتي تجب عليه الإعانة ومتى لا تجب مبيناً آراء الفقهاء في ذلك ووجهة كل فقيه ويستتبع ذلك الكلام في حل الصدقة وجواز السؤال عند الضرورة وفي كل ذلك يطيل وبين حكم كل مسألة بالدليل إذا كان من القرآن أو من السنة وما كان عليه عمل الصحابة والتابعين .

هذه نظرة عجلاً يفهم منها ما يضمها هذا الكتاب وما يشتمل عليه من
أبحاث بقيت كلمة نقوطاً في مؤلف هذا الكتاب وختصره .

التعريف بالمؤلف :

أما المؤلف فهو أبو عبدالله محمد بن فرقد الشيباني بالولاء . قال الخطيب
البغدادي في كتاب تاريخ بغداد أصله من أهل قرية تسمى حرستا قدم أبوه
العراق فولد له محمد بواسط سنة اثنتين وثلاثين ومائة كان أبوه من أهل الجزيرة
من جند أهل الشام وهو الراجح في تاريخ ميلاده .

وفي مناقب أبي حنيفة للكردي عن الصميري عن القاضي أبي حازم أن
والده مولى لبني شيبان من قرية فلسطين .

وفي معجم البلدان لياقوت حرستا بالتحريك وسكنون السين وناء قرية كبيرة
عامة في وسط بساتين دمشق على طريق حمص بينها وبين دمشق أكثر من فرسخ
وحرستا المنظرة من قرى دمشق أيضاً بالغوطة في شرقها والخطيب وغيره لم يعين
إحدى القرىتين التي منها والد محمد بن الحسن ولكن الذي يؤخذ من كلام ابن
خلikan أن والد محمد بن الحسن من قرية حرستا التي بالغوطة وهي التي يقال لها
حرستا المنظرة على ما يفهم من عبارة ياقوت .

ولد محمد بواسط ونشأ بالكوفة مع والده وسمع العلم بها من مسعود بن
كدام وسفيان الثوري وعمر بن ذر ومالك بن مغول وذهب إلى المدينة فأخذ عن
مالك بن أنس وروى عنه الموطأ واستقر به المقام مع شيخه أبي حنيفة إذ توفي أبو
حنبيه وعمر محمد نحو الثمانية عشر عاماً وأتم الطريقة على أكبر تلاميذ الإمام
أبي يوسف وأخذ عن الأوزاعي وبكير بن عامر وغيرهما .

وفي الجواهر المضيئة أنه روى الحديث عن مالك دون الموطأ وحدث به وقد
طبع موطأ مالك برواية محمد بن الحسن في الهند .

قال ابن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول قال محمد بن الحسن أقمت على

باب مالك ثلاث سنين وكسرأ وسمعت من لفظه أكثر من سبعمائة حديث .

اتصاله بأبي حنيفة

كان أبو حنيفة يقيم بالكوفة قبل انتقاله إلى بغداد وكان محمد يطلب الحديث والعلم بها وسمع من الأحاديث شيئاً كثيراً فعاشر أبو حنيفة وسمع منه ونظر في الرأي فغلب عليه وعرف به ونفذ فيه .

ويظهر أن محدثاً ذهب إلى الإمام مالك بعد وفاة شيخه أبي حنيفة واتصاله به المدة الطويلة لم يؤثر في قطع الصلة بينه وبين شيخه فلذلك أقام بالكوفة عاكفاً بعد عودته على متابعة البحث والتدوين في مذهب أبي حنيفة .

مكانته العلمية

يقول علماء الحنفية أن علم الفقه زرعه عبدالله بن مسعود الصحابي الجليل وسقاوه علقة وحصل له ابراهيم النخعي وطحنه أبو حنيفة وعجه أبو يوسف وخزنه محمد بن الحسن فسائل الناس يأكلون من خزنه . يريدون بذلك أن أول من تكلم في استنباط فروع الفقه عبدالله بن مسعود وأيده ووضحه علقة بن قيس بن عبدالله بن مالك وجع ما تفرق من فوائد ونواصره وهياه للاستفادة به ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي واجتهد في تنقيحه وتوضيحه حماد بن مسلم الكوفي شيخ الإمام أبي حنيفة وأكثر أصوله وفرع فروعه وأوضح سبله إمام الأئمة أبو حنيفة النعمان فإنه أول من دون الفقه ورتبه أبوياً وكتباً على نحو ما هو عليه اليوم ودق النظر في قواعد الإمام وأصوله واجتهد في زيادة استنباط الفروع منها تلميذ الإمام أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم فإنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه وأمثل المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض وزاد في استنباط الفروع وتنقيحها وتهذيبها وتحريرها الإمام محمد ابن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة وأبي يوسف وهو محرر المذهب النعماني المجمع على فقاذه ونباهته .

نقل عن مسند الخوارزمي أن الإمام أبي حنيفة اجتمع معه نحو ألف من أصحابه أجلهم وأفضلهم أربعون قد بلغوا حد الإجتهاد فقر لهم وأدناهم وقال لهم إني ألمحت هذا الفقه وأسرجته لكم فأعينوني فإن الناس قد جعلوني جسراً على النار فالمتنهى لغيري واللعب على ظهري فكان إذا وقعت واقعة شاورهم وناظرهم وسألهم فيسمع ما عندهم من الأخبار والأثار ويقول ما عنده ويناظرهم شهراً أو أكثر حتى يستقر آخر الأقوال فيثبته أبو يوسف حتى ثبت الأصول على هذا المنهاج شورى لا إنه تفرد بذلك .

وكان يقول لתלמידه إن توجه لكم دليل فقولوا به فكان كل يأخذ برواية عنه ويرجحها وحصر الفقهاء المسائل الخلافية بين الإمام وصاحبيه أبي يوسف ومحمد وكانت نحو ثلث مسائل المذهب ولكن الأكثر في الإعتماد على قول الإمام حيث كان اختلاف إلا أنهم قالوا أنه يعمل في القضاء بمذهب أبي يوسف لزيادة التجربة وفي ذوي الأرحام بما رأه محمد .

فمحمد تتلمذ للإمام أبي حنيفة أولاً وبعد وفاته تلقى عن أبي يوسف ويقول بعض علماء الحنفية إن كل تأليف لمحمد وصف بالصغير فهو من روایته عن أبي يوسف عن الإمام مثل الجامع الصغير والسير الصغير وما وصف بالكبير فروایته عن الإمام بلا واسطة .

ولقد رأيت الجامع الصغير لمحمد المطبوع على هامش كتاب الخراج لأبي يوسف بالمطبعة الأميرية سنة ١٣٠٢ فإذا به من روایة محمد عن الإمام وفيه يذكر الأحكام من غير أدلة .

حبه للعلم

روى المؤرخون أن والد محمد ترك له ثلاثين ألف درهم أفق منها على النحو والشعر خمسة عشر ألفاً وعلى الحديث والفقه خمسة عشر ألفاً كما يقول وحرصه على وقته وجعله خالصاً للعلم كان يقول لأهله لا تسألوني حاجة من

حوائج الدنيا فتشغلوا قلبي وخذلوا ما تحتاجون إليه من وكيلي فإنه أقل همي وأفرغ لقلبي قال الكردري وبلغ شغله بالعلم أنه كان يتتوسخ لباسه ولا يتفرغ لسرعه حتى يؤقى بشوب غيره فيلبس وينزع وكان يستعين بعشر جوار روميات عالمات بالكتابة والعربية يقرأ عليه العلم .

قال أبو علي الحسن بن داود فخر أهل البصرة بأربعة كتب كتاب البيان والتبيين للماحظ . وكتاب طبائع الحيوان له ، وكتاب سيبويه ، وكتاب العين للخليل ، ونحن نفتخر بسبعين وعشرين ألف مسألة في الحلال والحرام عملها رجل من أهل الكوفة يقال له محمد بن الحسن قياسية عقلية لا يسع الناس جهلها وكتاب الفراء في معاني القرآن ، وكتاب المصادر في القرآن ، وكتاب الروقف والابتداء ، وكتاب الواحد ^(١) والجمع ولنا واحد أمل من الأخبار مثل كل كتاب ألفه البصريون وهو ابن الأعرابي وكان أوحد الناس في اللغة .

ثناء كبار العلماء عليه

كتب محمد إلى أبي يوسف في بغداد يقول له إني قادم عليك للزيارة فخطب أبو يوسف في الناس وقال أن الكوفة زفت إليكم فهيهوا له العلم .

وذكر السمعاني عن الربيع بن سليمان عن الشافعي أنه كان يقول غير مرة ما رأيت مثل محمد ينطق بالحكمة ويسمع ما لا يجب فيحتمل وقال مرة ما تكلم أحد بالرأي إلا وهو عيال لغلى أهل العراق وما رأيت في أهل الرأي مثل محمد وما رأيت أفصح منه كنت إذا رأيته يقرأ كأن القرآن نزل بلغته وكان إذا أخذ في المسألة كأنه قرآن ينزل عليه لا يقدم حرفًا ولا يؤخر .

والشافعي على جلالته مدین لحمد بن الحسن بعلمه وحياته فقد أمدہ بالعلم والمال ونجاه من تهمة التشيع للعلويين فكان سبباً في إبقاء الرشيد عليه مع قتله من كان معه في خبر يطول لهذا يقول حافظ الأندلس ومحدثها ابن عبد

(١) الذي في فهرس ابن النديم كتاب الجمع والثنية في القرآن .

البر إنّه يجب على كل شافعي أن يذكر هذه المكرمة لـ محمد بن الحسن .

ويذكر الخطيب البغدادي عن يحيى بن صالح أنه قال قال لي ابن أكثم قد رأيت مالكاً وسمعت منه ورافقت محمدًا فأيهما أفقه؟ فقلت محمد بن الحسن فيما يأخذ لنفسه أفقه من مالك وهذه الشهادة أيضاً تروى عن الشافعي .

وروى أن إبراهيم الحرري صاحب أحمد بن حنبل قال سالت أحمد بن حنبل قلت هذه المسائل الدقاق من أين لك قال من كتب محمد بن الحسن .

الجفوة بينه وبين أبي يوسف

سبق القول بأنّ محمد أخذ العلم عن أبي حنيفة وذلك وقت وجوده بالكوفة ويظهر أنه لم ينتقل معه إلى بغداد وبعد موته الإمام سنة خمسين ومائة كان أظهر تلاميذه أبو يوسف القاضي فأخذ عنه محمد مذهب الإمام وكان محمد كثير العلم فصحيح اللسان فكان يفضل أهل بغداد على أبي يوسف فخشى أبو يوسف منافسته له وسعى أهل السوء بينها فكان الجفاء بين الرجلين حتى روى عن أبي يوسف أنه كان يرمي محمدًا بالكذب ويقول إنه سمع كتبه مني ولم يذكرني فيها وقيل لـ محمد أنت سمعت كتبك من أبي يوسف فقال لا والله ما سمعتها منه ولكنني من أعلم الناس بها وما سمعت من أبي يوسف إلا الجامع الصغير .

وندع ما ينقله الخطيب البغدادي في هذا الموضوع لاتهامه بالتحامل على رجال مذهب أبي حنيفة ونقل ذلك من رواية علماء المذهب أنفسهم روى الكردري قال ذكر أبو القاسم بن علي الرازي عن أبي نصر بن سلام قال وصف محمد عند هارون بفضحاته وعلمه وفهمه فأحب أن يراه فخشى أبو يوسف أنه لو حضر ربما سئل فيقبل الخليفة عليه ويهجره فقال يا أمير المؤمنين إنه لا يصلح لمجلس الخليفة لما به من سلس البول ولم يكن بذلك فقال ليحضر فإذا أراد القيام قام فجاء أبو يوسف إلى محمد وقال له أن الخليفة يجب أن يراك ويسمع كلامك ولكنك لا تعرف آداب الخلفاء فإذا أشرت إليك بالقيام فقم فحضر

مجالس الخليفة فلما مال قلب الخليفة إليه لفصاحته وحلو منطقه وكان في حلو الكلام أشار إليه أبو يوسف أن يقوم فقام . فقال الرشيد لولا ما به ما قام بلغ ذلك محمداً فقال اللهم لا تخرجه من الدنيا حتى يبتلي بما نسبني إليه فأجيت دعوته فيه ومات أبو يوسف بحبس البول ولم يخرج محمد في جنازته .

والحنفية بعد أن يسلموا بصحة هذه الرواية يخفون وقعاها بقدر ما يسمح لهم القول في التأويل .

وذكر المعلى بن منصور قال مشيت مع أبي يوسف في جنازة فجرى ذكر محمد فأثنى عليه قيل له مرة ثنى عليه ومرة تقع فيه فقال الرجل محسود .

ولقد أطال القول الخطيب البغدادي في ترجمة محمد بن الحسن وما قيل فيه من مدح ثم ثنى بذكر ما قيل فيه من قدح كعادته في تراجم كبار الرجال من علماء الحنفية وما يلفت النظر أنه بعد أن نقل حسن ثناء الشافعي عليه ساق عنه قوله كثيراً في ذم محمد وهذا كله يعلل بقول أبي يوسف أن محمدأً رجل محسود وما دام محمد رجلاً عظيماً فلا يضره القول فيه فهذه سنة العطاء .

بعض صفاته الخلقية

لما قدم محمدأً والده إلى الإمام أبي حنيفة بالكوفة رأى الإمام فيه جمالاً كثيراً فقال لوالده إخلق رأسه وألبسه الخلقان ليقلل من جمال طلعته ففعل والده به ما أشار به الإمام فلم يزد إلا جمالاً وقال وكيع كنا نكره أن نمشي مع محمد في طلب الحديث لأنك كان غلاماً جميلاً ! وروي عن الإمام الشافعي أنه قال لقيته أول ما لقيته وهو قاعد في الحجرة وقد اجتمع عليه الناس فنظرت إلى وجهه فكان من أحسن الناس وجهاً فإذا جبيه كأنه عاج ثم نظرت إلى لباسه فكان من أحسن الناس لباساً وسألته عن مسألة فيها خلاف وإن أطعم أن يلحقه ضعف أو يلعن في كلامه فمر كالسهم فقوى مذهبة ولم يلعن في كلامه وقال ما رأيت سميناً أفهم منه ولا أخف روحأً منه .

مؤلفاته

يقول علماء الحنفية إن مؤلفات محمد بن الحسن بلغت تسعمائة وتسعين كتاباً في علوم الدين ويظهر مما يعده ابن النديم في كتابه الفهرست أن المتقدمين كانوا يطلقون كلمة كتاب على كل قطعة قائمة بذاتها سواء أكانت صغيرة أم كبيرة فمثلاً الكلام الذي يتعلق بالصلة يسمونه كتاباً وكذلك ما كان خاصاً بالزكاة وغيرها فمواضيعات الفقه ومباحثه كانت مفرقة فجمعها المتأخرلون فالمؤلف الآن يجمع كتاباً والكتب تشمل على الأبواب والفصول ولذلك نرى ابن النديم يعد المؤلفات بطريقة غير معروفة الآن .

قال ابن النديم أن محمد بن الحسن كان ينزل في باب الشام في مسجد في درب أبي حنيفة وكان يجلس في وسطه وتقرأ عليه كتبه وكان يجاوره في الدرب ؛ الرواندي الذي عمل كتاب الدولة وكان يجتمع إليه الرواندية وكان يعتمد يوم مجلس محمد في مجلس في المسجد ويقرأ عليهم فإذا قرأ رجل من أصحاب محمد شيئاً من كتبه صاحوا به وأسكنوه فترك محمد الجلوس في ذلك المسجد وصار إلى المسجد المعلق بباب درب أسد فكانت الكتب تقرأ عليه هناك . ولمحمد من الكتب في الأصول كتاب الصلاة ، كتاب الزكاة ، كتاب المنسك ، كتاب نوادر الصلاة ، كتاب النكاح ، كتاب الطلاق ، كتاب العناق وأمهات الأولاد ، كتاب السلم والبيوع ، كتاب المضاربة الكبير ، كتاب المضاربة الصغير ، كتاب الإيمارات الكبير ، كتاب الإيمارات الصغير ، كتاب الصرف ، كتاب الرهن ، كتاب الشفعة كتاب الحيض ، كتاب المزارعة الكبير ، كتاب المزارعة الصغير ، كتاب المعاوضة وهي الشركة ، كتاب الوكالة ، كتاب العارية ، كتاب الوديعة ، كتاب الحوالة ، كتاب الكفالة كتاب الإقرار ، كتاب الدعوى والبيان ، كتاب الحيل ، كتاب المأذون الصغير كتاب القسمة ، كتاب الديات ، كتاب جنایات المدبر والمكاتب ، كتاب الولاء كتاب السرقة وقطع الطريق ، كتاب الصيد

والذبائح ، كتاب العتق في المرض كتاب العين والدين ، كتاب الرجوع عن الشهادات ، كتاب الوقوف والصدقات ، كتاب الغصب ، كتاب الدور ، كتاب الهبة والصدقات ، كتاب النذور والإيمان والكافارات ، كتاب الوصايا ، كتاب حساب الوصايا ، كتاب الصلح والختن والمفقود كتاب اجتهد الرأي ، كتاب الإكراه ، كتاب الاستحسان ، كتاب اللقيط ، كتاب اللقطة ، كتاب الآبق ، كتاب الجامع الصغير ، كتاب أصول الفقه ، وله كتاب يعرف بكتاب الحج يحتوي على كتب كثيرة ، كتاب الجامع الكبير ، كتاب أمالي محمد في الفقه وهي الكيسانيات ، كتاب الزيادات ، كتاب التحرير ، كتاب المعاقل كتاب الحصول ، كتاب الإيجارات الكبير ، كتاب الرد على أهل المدينة ، كتاب نوادر محمد رواية ابن رستم . هذه كتب محمد التي ذكرها ابن النديم وأمهات هذه الكتب كما يقول الحنفية ستة المسوط ، والزيادات ، والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير ، والسير الكبير وهي المسماة في عرف الحنفية بكتب ظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات فهي ثابتة عنه وكتبه الأخرى لم تصل بسند مثل الكيسانيات والمارونيات والجرجانيات والرقىيات وقد جمع الإمام السرخسي في مبوسطه كتب ظاهر الرواية كلها وقد اعتبر غيره أيضاً بتلك الكتب قال صاحب كشف الظنون نقلأً عن الشيخ أكمل الدين عند كلامه عن الجامع الكبير هو كلامه بخلاف مسائل الفقه جامع كبير وقد اشتمل على عيون الروايات ومتون الدراسات بحيث كاد أن يكون معجزاً ولن تمام لطائف الفقه منجزاً إلخ وذكر الشروح التي عليه وأسماء مؤلفيها في نحو صفحتين من الكتاب .

وعلى الجملة فإن محمدأ له أعظم الفضل في ضبط مذهب أبي حنيفة وتدوينه .

توليه القضاء ووفاته

بعد موت أبي يوسف في زمن الرشيد لم يكن أحد أولى بالتقديم من فقهاء

الخلفية سوى محمد بن الحسن ولقد كان أهل بغداد يملون إليه ويأخذون بقوله
ولما كان الرشيد بالرقة قابله محمد بها فولاه قضاها ثم صرفه عنها فقدم بغداد
وأقام بها متصلًا بالرشيد إلى أن خرج الرشيد إلى الري الخرجة الأولى فخرج معه
فولاه قضاها فمات بالري بقرية يقال لها رنبويه بفتح الراء وسكون النون وفتح
الباء سنة تسع وثمانين ومائة وعمره ثمان وخمسون سنة مات هو والكسائي عالم
العربية في يوم واحد فقال الرشيد دفن بالري الفقه واللغة .

وروى أنه ارتحل عنها وقال إنها بلدة مشهورة دخلتها ومعي الفقه والأدب
وخرجت وليس معني شيء .

وَدْفَنَ حَمْدَ بْرِ نُبُوِّيْهُ ، هَذِهِ رَوْاْيَةٌ يَاْقُوتُ فِي مَعْجَمِ الْبَلْدَانِ وَابْنِ خَلْكَانِ فِي تَارِيْخِهِ وَيَخْالِفُهُ فِي ذَلِكَ الْكَرْدَرِيِّ صَاحِبِ مَنَاقِبِ أَبِي حَنِيفَةَ إِذْ يَقُولُ إِنَّ مُحَمَّداً دُفِنَ بِجَبَلِ طَبْرَكَ (قَلْعَةُ الْرَّلِيِّ) بِقَرْبِ دَارِ هَشَامَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ لِأَنَّهُ كَانَ نَازِلاً عَلَيْهِ وَالْكَسَائِيِّ دُفِنَ بِرَبِّ نُبُوِّيْهِ وَبَيْنَهُمَا أَرْبَعَةُ فَرَاسِخٍ وَكَانَ مَعْسِكُ الرَّشِيدِ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخٍ فَزُلِّ مُحَمَّدٌ فِي جَانِبِ الْكَسَائِيِّ فِي الْجَانِبِ الْآخِرِ وَيَظُهُرُ أَنَّ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَقَدْ رَثَاهُمُ الْيَزِيدِيُّ بِقُصْيَدَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ

تصرمت الدنيا فليس خلود
لكل امرىء منا من الموت منهل
إلى أن يقول

أسفت على قاضي القضاة محمد
فقلت إذا ما أشكل الخطب من لنا
وأوجعني موت الكسائي بعده
هذا عالانا أودياً وتخراً
وأدريت دمعي والفواد عميد
بإياضه يوماً وأنت فقيد
وكادت بي الأرض الفضاء تميد
فيها في العالمين نديد

إلى هنا نكتفي بما أوردناه في التعريف بالمؤلف والمُؤلف وإن كان القول ذاته ونقول كلمة مختصرة في مختصر الكتاب .

أما المختصر فهو محمد بن سماعة بن عبدالله بن هلال كان مولده سنة
ثلاثين ومائة فهو أكبر من أستاذه محمد بن الحسن سناً وتلخصت وفاته عن محمد
بكثير فقد توفي سنة ثلاثة وثلاثين ومائتين وله من العمر مائة سنة وثلاثة .

روى عن أبي يوسف ومحمد وهو من الحفاظ الثقات . قال الخطيب
البغدادي ولي ابن سماعة قضاء مدينة المنصور سنة اثنين وتسعين ومائة بعد
موت يوسف ابن الإمام أبي يوسف فلم يزل على القضاء إلى أن ضعف بصره فعزله
المأمون وضم عمله إلى إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة قال ابن النديم محمد بن
سماعة أخذ عن محمد بن الحسن وكان فقيهاً وله كتب مصنفة وأصول في الفقه
وله من الكتب كتاب أدب القاضي كتاب المحاضر والسجلات وقد روى كتاب
محمد بن الحسن عنه وقد ذكرناها قال يحيى بن معين يوم وفاته مات ريحانة العلم
من أهل الرأي وتفقه عليه أبو جعفر بن أبي عمران البغدادي شيخ الطحاوي
وغيره رحمة الله جيئاً .

محمود عرنوس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِين مُقْدَمَةُ الْكِتَابِ

قال الشيخ الإمام العالم العلامة محمد بن سماحة رحمه الله :

سألني بعض الأصدقاء فسخ الله في آجالهم أن أختصر كتاب الإمام العالم العلامة محمد بن الحسن رحمه الله المسمى بكتاب الإكتساب في الرزق المستطاب فاستخرت الله تعالى وشرعت فيه راجياً الثواب من الملك الوهاب فأقول :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد وآلـه وصحبه أجمعين . أما بعد : فيايـها الناظر في هذا الكتاب تنظر فيه بعين الرضى ليغفر لك الله ما قد مضى . أن الله فرض على العباد الإكتساب لطلب المعاش ليستعينوا به على طاعة الله والله يقول في كتابه العزيـز ﴿ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴾^(١) [الجمعة : ١٠] فجعل الإكتساب سبباً للعبادة وقال : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ ﴾^(٢) [الشورى : ٣٠] أي بجنايـتكـم على أنفسكم فقد سـمى جـنـايـةـ المـرـءـ عـلـىـ نـفـسـهـ كـسـبـاـ وـقـالـ جـلـ وـعلاـ في آية السـرـقةـ ﴿ جـزـاءـ بـمـاـ كـسـبـاـ ﴾^(٣) [المـائـدةـ : ٣٨ـ] أي باشـرـناـ مـنـ اـرـتكـابـ المـحـظـورـ فـعـرـفـنـاـ أـنـ الـلـفـظـ مـسـتـعـمـلـ فـيـ كـلـ بـابـ وـلـكـ عـنـدـ الـإـطـلـاقـ يـفـهـمـ مـنـهـ اـكـتـسـابـ الـمـالـ ثـمـ بـدـأـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ الـكـتـابـ بـقـولـهـ طـلـبـ الـكـسـبـ فـرـيـضـةـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ كـمـ أـنـ طـلـبـ الـعـلـمـ فـرـيـضـةـ وـهـذـاـ الـلـفـظـ يـرـوـيـهـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ

عن رسول الله ﷺ أنه قال : « طلب الكسب فريضة على كل مسلم »^(١) وفي رواية قال : « طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة الفريضة بعد الفريضة » وقال النبي ﷺ : « طلب الحلال كمقارعة الأبطال ، ومن بات كالأَنْوَافِ من طلب الحلال بات مغفورة له » وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم درجة الكسب على درجة الجهاد فيقول : لأن أموت بين شعبي رحلي أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله أحب إلى من أن أقتل مجاهداً في سبيل الله لأن الله تعالى قدمن الذين يضربون في الأرض يتغرون من فضله على المجاهدين بقوله تعالى : « وَآخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ » [المزمول : ٢٠] وفي الحديث أن رسول الله ﷺ صافح سعد بن عبادة رضي الله عنه يوماً فإذا يدها قد أجلتنا فسألته

(١) في كتاب كنز الحقائق في حديث خير الحالات للمناوي ما يأتي طلب الحلال واجب على كل مسلم من رواية الديلمي - طلب الحلال فريضة بعد الفريضة للطبراني وطلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة له أيضاً .

وفي الجامع الصغير وشرحه للعزيزى طلب الحلال أي الكسب الحلال لمؤونة النفس والعيال فريضة بعد الفريضة أي بعد الإيمان والصلوة أو بعد جميع ما فرض الله من رواية الطبرانى عن ابن مسعود باسناد ضعيف أما حديث طلب الحلال واجب على كل مسلم فاسناده حسن عن أنس .

وأما حديث طلب الحلال كمقارعة الأبطال فلم أره بهذا النص إنما الوارد في الجامع الصغير طلب الحلال جهاد قال شارحه أي ثوابه كثواب الجهاد وهو معنى ما روى في كتاب الإكتساب .
وأما حديث من بات كالأَنْوَافِ من طلب الحلال بات مغفورة له فقد رواه ابن عساكر كما جاء في كنز الحقائق وفي الجامع الصغير رواية ابن عساكر عن أنس .

(٢) ليس المراد به سعد بن معاذ بن النعمان سيد الأوصياني مات بعد يوم الخندق بشهر من سهم أصابه يوم الخندق .

وإنما المراد به سعد بن معاذ أنصاري آخر قال ابن حجر في الإصابة روى الخطيب في المتفق بإسناد واه وأبو موسى في الذيل بأسناد مجهول عن الحسن عن أنس أن النبي ﷺ لما رجع من تبوك استقبله سعد بن معاذ الأنصاري فقال ما هذا الذي أرى بيده قال من أثر المرض والممسحة أضرب وأنفق على عيالي فقل النبي ﷺ يده وقال هذه يد لا تمسها النار .

وفي لسان العرب الممسحة وقيل مقبضها والممسحة المجرفة من الحديد والليم زائدة لأنه من السحون الكشف والإزالة .

النبي ﷺ عن ذلك فقال : أضرب بالمر والمسحة في تخيلي لأنفق على عيالي ، فقبل رسول الله ﷺ يده وقال : (كفان يحبها الله تعالى) في هذا بيان أن المرء باكتساب ما لا بد منه ينال من الدرجات أعلىها وإنما ينال ذلك بإقامة الفريضة ولأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به فيكون فرضاً بمنزلة الطهارة لأداء الصلاة . وبيانه من وجوه . أحدها أن تمكنه من أداء الفرائض بقوة بدنه وإنما يحصل له ذلك بالقوت عادة ولتحصيل القوت طرق الإكتساب أو التغالب والانتهاب وبالانتهاب يستوجب العقاب وفي التغالب فساد والله لا يجب الفساد فتعين جهة الإكتساب لتحصيل القوت ، وقد قال النبي ﷺ : (نفس المؤمن مطيته فليحسن إليها) ^(١) يعني الإحسان بأن لا يمنعها قدر الكفاية وإنما يتوصل إلى ذلك بالكسب ولأنه لا يتوصل إلى أداء الصلاة إلا بالطهارة ولا بد لذلك من كوز يستقي به الماء أو دلو ورشاً ينزع به الماء من البئر وكذا لا يتوصل إلى أداء الصلاة إلا بستر العورة وإنما يكون ذلك بثوب ولا يحصل له إلا بالإكتساب عادة وما لا يتأتى إقامة الفرض إلا به يكون فرضاً في نفسه . ثم الكسب طريق المسلمين صلوات الله عليهم أجمعين وقد أمرنا بالتمسك بهم والإقتداء بهم قال الله تعالى ﴿فِيهَا مَنْ أَنْجَاهُمْ أَنْجَاهُمْ﴾ [الأنعام : ٩٠] وبيانه أن أول من اكتسب أبونا آدم صلوات الله عليه قال الله تعالى : ﴿فَلَا يُخْرِجُنَّكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ فَشَقِّي﴾ [طه : ١١٧] أي تتعب في طلب الرزق وقال مجاهد رحمه الله في تفسيره لا تأكل خبزاً بزيت حتى تعمل عملاً إلى الموت . وفي الآثار أن آدم عليه السلام لما

= وفي اللسان مجلت يده بالكسر ومجلت ت Merrill مجل ماجلا وجولا نفطت من العمل فمررت وصلبت وثخن جلدتها وتتعجر وظهر فيه ما يشبه البتر من العمل في الأشياء الصلبة الخشنة وفي حديث فاطمة أنها شكت إلى علي (ع) مجل يديها من الطحن .

وبعد أن ذكر هذه المادة الزمخشري في الأساس قال وتقول يد مجله خير من وجنة خجلة .

(١) لم نستدل على هذا الحديث وإنما الذي رأيته في الموضوع ما ورد في الجامع الصغير نفس المؤمن معلقة بيده حتى يقضى عنه أي محبوسة عن مقامها الذي أعد لها ومثل ذلك في كنز الحفائق للمناوي .

أهبط إلى الأرض أتاه جبريل عليه السلام بالخنطة وأمره بأن يزرعها فزرعها وسقاها وحصدتها وداسها وطحنتها وخبزها فلما فرغ من هذه الأعمال حان وقت العصر فأتاه جبريل عليه السلام وقال : إن ربك يقرئك السلام ويقول : إن صمت بقية اليوم غفرت لك خطيبتك ، وشفعتك في أولادك ، فصام وكان حريصاً على تناول ذلك الطعام لينظر أنه هل يجد له من الطعام ما كان يجد لطعام الجنة فمن ثمة حرص الصائمون بعد العصر على تناول الطعام . وكذا نوح عليه السلام كان نجاراً يأكل من كسبه ، وإدريس عليه السلام كان خياطاً ، وإبراهيم عليه السلام كان بزاراً على ما روي عن النبي ﷺ قال : (عليكم بالرزق فإن أباكم كان بزاراً) ^(١) يعني الخليل عليه السلام وداود عليه السلام كان يأكل من كسبه على ما روي أنه كان يخرج متذمراً فيسأل عن سيرته أهل مملكته حتى استقبله جبريل عليه السلام يوماً على صورة شاب فقال له داود عليه السلام كيف تعرف داود أيتها الفتى . فقال نعم : العبد داود إلا أن فيه خصلة . قال . وما هي ؟ قال أنه يأكل من بيت المال وأن خير الناس من يأكل من كسبه . فرجع داود عليه السلام إلى محرابه باكيًا متضرعاً يسأل الله تعالى ويقول : اللهم علمتني كسباً تغنى بي عن بيت المال فعلمته الله تعالى صنعة الدرع ولين له الحديد حتى كان الحديد في يده كالعجبين في يد غيره قال الله تعالى : «وَأَنَا لِهِ الْحَدِيدُ» [سبأ : ١٠] وقال عز وجل : «وَعَلَمْنَاهُ صنْعَةَ لَبُوسِكُمْ» [الأبياء : ٨٠] فكان يصنع الدرع وبيع كل درع باثني عشر ألفاً فكان يأكل من ذلك ويتصدق وسليمان صلوات الله عليه كان يصنع المقاتل من الخوص فيأكل من ذلك . وزكرياء عليه السلام كان نجاراً ويعيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه وربما كان يلتقط السنبلة فيأكل من ذلك وهو نوع اكتساب ونبينا ﷺ كان يرعى في بعض الأوقات على ما روي أنه ^ﷺ قال لأصحابه رضي الله عنهم يوماً : «كنت راعياً لعقبة بن أبي معيط وما

(١) الذي ورد في كنوز الحقائق عن الدليلي (عليك بالرزق فإن ما فيه تسعه أعشار البركة) .

بعث الله تعالى نبياً إلا استرعاه » وفي حديث السائب بن شريك عن أبيه رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ شريكي وكان خير شريك لا يداري ولا يماري . أي لا يلاح ولا يخاصم . قيل فيما ذا كانت الشركة بينكما . فقال : في الأدم . وازدرع^(١) رسول الله ﷺ بالجرف على ما ذكره محمد بن الحسن رحمه الله في كتاب المزارعة ليعلم أن الكسب طريق المرسلين عليهم السلام . ثم الكسب نوعان ، كسب من المرأة لنفسه ، وكسب منه على نفسه . فالكاسب لنفسه هو الطالب لما لا بد له من المباح ، والكاسب على نفسه هو الباقي لما عليه فيه جناح نحو ما يكون من السارق . والنوع الثاني منه حرام بالإتفاق . قال الله تعالى : « وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا يَكْسِبْ عَلَى نَفْسِهِ » [النساء : ١١١] وقال عز وجل : « وَمَنْ يَكْسِبْ خَطَايَاةً أَوْ إِثْمًا » [النساء : ١١٢] الآية . والمذهب عند الفقهاء من السلف والخلف رحمة الله أن النوع الأول من الكسب مباح على الإطلاق بل هو فرض عند الحاجة وقال قوم من جهال أهل التفسير وحقى أهل التصوف أن الكسب حرام لا يحل إلا عند الضرورة بمنزلة تناول الميتة . و قالوا أن الكسب ينفي التوكل على الله أو ينقص منه وقد أمرنا بالتوكل . قال الله تعالى : « فَتَوَكِّلُوا إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » [المائدة : ٢٣] فما يتضمن نفي ما أمرنا به من التوكل يكون حراماً والدليل على أنه ينفي التوكل قوله ﷺ « لَوْ تَوَكَّلْتُمْ »^(٢) على

(١) جاء في كتاب المزارعة من مبسوط السرخى : الإكتساب بالمزارعة مشروع أول من فعله آدم صلوات الله وسلامه عليه على ما روى أنه لما أحبط إلى الأرض أتاه جبريل (ع) بحنطة وأمره بالزراعة وازدرع رسول الله (ص) بالجرف وقال عليه الصلاة والسلام « الزارع ينagi ربه عز وجل » . وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ « التمسوا الرزق في خبايا الأرض » والخبايا جمع خبيثة وأراد الحرج وأثارة الأرض وهذا الحديث رواه ابن عساكر كما في كنز الحقائق ، والحرف بالضم فالسكنون كما ضبطه ياقوت وهو موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام به كانت أموال لعمرو بن الخطاب والأهل المدينة وفيه بئر جشم وبئر جمل .

(٢) كتب أبو طالب المكي في كتابه قوت القلوب الذي اعتمد عليه الغزالى في كتابه الاحياء بحثاً طويلاً في التوكل وبيان حقيقته يستغرق نحوه من ست وخمسين صفحة من الجزء الثالث وفي أثناء بحثه ذكر هذا الحديث قال وقد جاء في الخبر : « لَوْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوْكِلَتُكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ »

الله حق التوكل لرزقكم كما ترزق الطير تغدو خاماً وتروح بطاناً» وقال الله تعالى : «**وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تَوعِدُونَ**» [الذاريات : ٢٢] وفي هذا حث على ترك الإشتغال بالكسب وبيانه أن ما قدر له من الموعود يأتيه لا محالة وقال عز وجل : «**وَأَمْرُ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ**» [طه : ١٣٢] الآية والخطاب وإن كان رسول الله ﷺ فالمراد منه أمته فقد أمروا بالصبر والصلة وترك الإشتغال بالكسب بطلب الرزق وقال الله تعالى : «**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْأَنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ**» [الذاريات : ٥٦] وفي الإشتغال بالكسب ترك ما يأمر المرء لأهله وأمر به من عبادة وإليه أشار ﷺ في قوله : «ما أوحى إلى أن أجمع المال وأكون من التاجرين وإنما أوحى **فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين**» [الحجر : ٩٨] ^(١) الآية وما في القرآن من ذكر البيع والشراء في بعض الآيات

= تغدو خاماً وتروح بطاناً . وزاد ولزالت بدعائكم الجبال » وقال ان التوكل من أعلى مقامات اليقين وأشرف أحوال المقربين قال الله الحق المبين : إن الله يحب المتوكلين فجعل المتوكل حبيبه وألقى عليه حبه وقل عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون وأخذن يسوق الآيات والأثار الدالة على التوكل . ويستخلص من كلامه أن الأخذ في الأسباب أو تركها يختلف باختلاف المقامات والأحوال وكثير من كبار الصوفية كان يضرب في الأسواق طلباً للرزق قال ولا يضر التصرف والتكتسب لمن صاح توكله ولا يقدح في مقامه ولا ينقص من حاله قال الله تعالى : «**وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا**» . [النَّبَا : ١١] وقال تعالى : «**وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشًا قَلِيلًا** ما تشكرون [الأعراف : ١٠] . وكان أبو جعفر الحداد شيخ الجنيد أحد المتوكلين قال أخفيت التوكل عشرين سنة ولا فارقت السوق أكتسب في كل يوم ديناراً وعشرة دراهم وكان يتصدق بها في وجوه الخير . ولا يضر الإدخار مع صحة التوكل إذا كان مدخرأً لله وفيه وكان ماله موقوفاً على رضا مولاه لا مدخرأً لحظوظ نفسه وهو و قد طول الكلام في الموضوع جداً وهو بحث حسن مفيد فليرجع إليه من أراد .

وورد الحديث في الجامع الصغير عن أبي يعلى من روایة أنس لو أنكم توكلون على الله الخ الحديث من غير الزيادة التي وردت في قوت القلوب وقال شارح الجامع أن إسناد الحديث صحيح وبين الشارح أن هذا الحديث لا يدل على القعود عن طلب الرزق بل فيه ما يدل على طلب الكسب والسعى .

(١) في كنوز الحقائق ورد الحديث هكذا : «ما أوحى إلى أن أكون تاجراً ولا أن أجمع المال متکثراً رواه الدبلمي » .

ليس المراد التصرف في المال والكسب بل المراد تجارة العبد مع ربه عز وجل ببذل النفس في طاعته والإشتغال بعبادته فذلك يسمى تجارة قال الله تعالى : « هل أدلكم على تجارة » [الصف : ١٠] الآية وقال عز وجل : « أن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم » [التوبه : ١١١] الآية والمراد هذا النوع وهو بذل النفس لنيل الثواب بالجهاد وأنواع الطاعة وكذا قد سمي الله تعالى أخذ المال لارتكاب ما لا يحل له في الدين بائعاً نفسه قال الله تعالى : « ولبس ما شروا به أنفسهم » [البقرة : ١٠٢] وقال عز وجل : « اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً » [التوبه : ٩] وإلى ذلك أشار النبي ﷺ في قوله : « الناس عاديان بائع نفسه فمويقها ومشتر نفسه فمعتقها » وأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كانوا يلزمون المسجد فلا يستغلون بالكسب ومدحوا على ذلك وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من أعلام الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يستغلوا بالكسب وهم الأئمة السادة والقدوة القادة .

وحجتنا في ذلك قوله تعالى : « وأحل الله البيع » [البقرة : ٢٧٥] وقال جلا وعلا : « إذا تدأبتم بدين » [البقرة : ٢٨٢] وقال عز وجل : « الا أن تكون تجارة عن تراض منكم » [النساء : ٢٩] وقال جل جلاله : « الا أن تكون تجارة حاضرة » [البقرة : ٢٨٢] الآية ففي هذه الآيات تنصيص على الحل وفي بعضها ندب إلى الإشتغال بالتجارة فمن يقول بحرمتها فهو مخالف لهذه النصوص وإنما يحمل كلام صاحب الشرع عند الإطلاق على ما يتناهيه الناس في مخاطباتهم لأن الشرع إنما خاطبنا بما نفهمه ، ولفظة البيع والشراء حقيقة للتصرف في المال بطريق الإكتساب ، والكلام محمول على حقيقة لا يجوز تركها إلى نوع من المجاز إلا عند قيام الدليل كما فيمن (١) استشهدوا من قوله تعالى :

(١) يريد أن البيع والشراء حقيقة في التصرف إلا إذا قام دليل على صرف المعنى عن حقيقته كما ورد في الآية «أن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم» فإن حقيقة الشراء غير مراده بل المراد به الذين استشهدوا في سبيل الله ومانوا في إعلاء كلمته ونشر دينه .

﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبه : ١١١] فقد قام الدليل على أن المراد به المجاز ولم يوجد مثل ذلك هنالك فكان محمولاً على حقيقته وقال الله تعالى : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة : ١٠] والمراد التجارة وقال عز وجل : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة : ١٩٨] يعني التجارة في طريق الحج . وقال النبي ﷺ «ان أطيب ما أكلتم من كسب أيديكم وأن أخي داود كان يأكل من كسب يده^(١)» والمراد الإشارة إلى قوله تعالى : ﴿كُلُوا مِنْ طَيَّابَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [طه : ٨١] وأقوى ما نعتمد عليه أن الإكتساب طريق المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وقد فررنا ذلك ولا معنى لمعارضتهم إيانا في ذلك بعيسى ويحيى عليهما السلام . فقد بينما أن عيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه رضي الله عنها ، ثم نقول ان الأنبياء عليهم السلام في هذا ليس كغيرهم فقد بعثوا للدعوة الناس إلى دين الحق وإظهار ذلك فكانوا مشغولين بما بعثوا لأجله ولم يشتغلوا عاملاً أو قاتلوا بالكسب لهذا وقد اكتسبوا في بعض الأوقات ليبيروا للناس أن ذلك مما ينبغي أن يشتغل به المرء وأنه لا ينفي التوكل على الله تعالى كما ظنه هؤلاء الجهال . وقد بين ذلك عمر رضي الله عنه في حديثه حيث مر بقوم من القراء فرأهم جلوساً قد نكسوا رؤوسهم فقال : من هؤلاء ؟ فقيل لهم المتكلون : فقال : كلاماً ولكنهم المتأكلون يأكلون أموال الناس . ألا أنبئكم من المتكول فقيل لهم : قال هو الذي يلقى الحب في الأرض ، ثم يتوكل على ربه عز وجل . وفي رواية أخرى قال : يا عشر القراء أرفعوا رؤوسكم واكتسبوا لأنفسكم . ودعواهم أن الكبار من الصحابة رضوان الله عليهم كانوا لا يكتسبون دعوى باطل . فقد روي^(٢) أن أبو بكر الصديق

(١) في كنز الحقائق : أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه عن ابن أبي شيبة . وفي الجامع الصغير أطيب أطيب الكسب عمل الرجل بيده . من رواية أنس قال شارحه لأنه سنة الأنبياء كان داود يعمل الدرع وكان زكريا نجاراً .

(٢) ذكر ابن قتيبة في كتابه المعارف فصلاً في صناعات الأشراف قال : كان أبو بكر الصديق بزاراً ، وكان عثمان بزاراً ، وكان طلحة بزاراً ، وكان عبد الرحمن بن عوف بزاراً ، وكان سعد بن أبي =

رضي الله عنه كان بزاراً ، وعمر رضي الله عنه كان يعمل في الأدم ، وعثمان رضي الله عنه كان تاجراً يجلب إليه الطعام فيبيعه ، وعلى رضي الله عنه كان يكتسب على ما روي أنه أجر نفسه غير مرة حتى أجر نفسه من يهودي في حديث فيه طول . ثم صح في الحديث أن النبي ﷺ اشتري سراويل بدرهمين وقال: للوزان « زن وارجح فأنا معاشر الأنبياء هكذا نزن » وباع^(١) رسول الله ﷺ قعباً وحلساً بيع من يزيد ، واشتري ناقة من أعرابي وأوفاه ثمنها ثم جحد الأعرابي وقال هل شاهداً قال ﷺ : « من يشهد لي » فقال خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أنا أشهد لك بأنك أوفيت الأعرابي ثمن الناقة ، فقال ﷺ « كيف تشهد لي ولم تكن حاضراً » قال يا رسول الله : إننا نصدقك فيما تأتينا به من خبر السماء ، أفلا نصدقك فيما تخبر به من إيفاء ثمن الناقة . فقال ﷺ : « من شهد له خزيمة

= وقاص ييري النبل ، وكان الزبير جزاراً وكان عمرو بن العاص جزاراً ، وكان عثمان بن طلحة الذي دفع إليه رسول الله ﷺ مفتاح البيت خياطاً . إلخ . وهو فصل طويل ذكر فيه الصحابة وسواهم من أشرف العرب ذوي الصناعات .

(١) باع رسول الله ﷺ العقب والحلس بطريق المنداد أي يقول من يزيد . قال أنس بن مالك جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكى إليه الفاقة ثم رجع فقال يا رسول الله لقد جئتكم من أهل بيته ما أراني أرجع إليهم حتى يموت بعضهم . فقال : إنطلق هل تجد من شيء . فانطلق فجاء بحلس وقدح . فقال يا رسول الله هذا الحلس كانوا يفترشون بعضه ويلبسون بعضه وهذا القدح كانوا يشربون فيه . فقال رسول الله من يأخذها مني بدرهم . فقال رجل أنا يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ من يزيد على درهم فقال أنا آخذها باثنين . قال هما لك . قال فدعوا الرجل فقال اشترا فأساً بدرهم وبدرهم طعاماً لأهلك . قال فعل ثم رجع إلى النبي ﷺ فقال انطلق إلى هذا الوادي فلا تدع حاجاً ولا شوكاً ولا حطباً ولا تأتني خمسة عشر يوماً . فانطلق فأصاب عشرة دراهم ثم جاء إلى النبي ﷺ فأخبره فقال انطلق فاشتر بخمسة دراهم طعاماً وبخمسة كسوة لأهلك فقال يا رسول الله لقد بارك الله فيها أمرتني فقال هذا خير من أن يحيى يوم القيمة وفي وجهك نكتة المسألة إن المسألة لا تخل إلا لثلاثة . الذي دم مرجع ، أو غرم مفague . أو فقر مدمع . ولقد كتب أخونا المرحوم الشيخ محمد سليمان رحمه الله تعالى كلمة قيمة في كتابه من أخلاق العلماء في هذا الموضوع فليرجع إليه من أراد التوسع فيه ومنه نقلنا هذه الكلمة التي نقلها عن الخلال .

فحسبه^(١) ولا حجة لهم في قوله تعالى : « وفي السماء رزقكم وما توعدون » [الذاريات : ٢٢] فالمراد المطر الذي ينزل من السماء فيحصل به النبات فإن ذلك يسمى رزقاً على ما نقل عن بعض السلف رحمة الله : يا بن آدم أن الله تعالى يرزقك ، ويرزق رزقك يعني يتزل المطر من السماء رزقاً للنبات ، ثم النبات رزق الأنعام ، والأنعام رزق لبني آدم ، وليس حملنا الآية على ظاهرها فنقول في السماء رزقنا كما أخبر الله تعالى ولكننا بأكتساب السبب لما بينا ذلك الرزق عند الإكتساب بيانه في قوله ﷺ : فيها يأمر به عن ربه عز وجل « حرك يدك أنزل عليك الرزق » وقد أمر الله تعالى مريم عليها السلام بهز النخلة كما قال تعالى : « وهزي إليك » [مريم : ٢٥] الآية . وهو قادر على أن يرزقها من غير هز منها كما كان يرزقها في المحراب فقال عز وجل : « كلما دخل عليها زكريا المحراب » [آل عمران : ٣٧] الآية . وإنما أمرها بذلك ليكون بياناً للعباد أنه ينبغي لهم أن لا يدعوا اكتساب السبب وإن كانوا يتيقنون أن الله تعالى هو الرازق وهذا نظير الخلق فإن الله تعالى هو الخالق ، قد يخلق لا من سبب ولا في سبب كما خلق آدم صلوات الله عليه ، وقد يخلق لا من سبب في سبب كما خلق عيسى عليه السلام ، وقد يخلق من سبب في سبب كما قال تعالى : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى » [الحجرات : ١٣] الآية .

ثم الإشتغال بالنكاح وطلب الولد لا ينفي يقين العبد بأن الخالق هو الله تعالى فكذا أمر الرزق ليعلم من يزعم أن حقيقة التوكل في ترك الكسب مخالف للشريعة وإليه أشار رسول الله ﷺ في قوله للسائل الذي قال : أرسل ناصيتوأتوكل ؟ فقال ﷺ : (لا بل^(٢) أعقلها وتوكل) « ونظرir هذا الدعاء فقد أمرنا به قال الله تعالى : « واستلوا الله من فضله » [النساء : ٣٢] ومعلوم أن ما قدر لكل أحد فهو يأتيه لا محالة ، ثم أحد لا يتطرق بهذا إلى ترك السؤال والدعاء

(١) روى أحمد مسنده : من شهد له خزينة أو شهد عليه فهو حسبة كما جاء في كنوز الحقائق .

(٢) حديث أعقلها وتوكل رواه الترمذى عن أنس بن مالك كما في الجامع الصغير وكنوز الحقائق .

من الله تعالى والأنبياء عليهم السلام كانوا يسألون الجنة مع علمهم أن الله تعالى يدخلهم الجنة وقد وعدهم ذلك وهو لا يختلف الميعاد . وكانوا يؤمنون العاقبة ثم كانوا يسألون الله تعالى ذلك في دعائهم ، وكذا أمر الشفاء فالشافي هو الله تعالى وقد أمرنا بالمداواة قال ﷺ : « تداوروا ^(١) عباد الله فإن الله تعالى ما خلق داءاً إلا وخلق له دواءاً إلا السام أو قال الهرم » وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ يوم أحد حين داوي ما أصابه من الجراحة في وجهه .

ثم اكتساب الكسب بالمداواة لا ينفي التيقن بأن الله تعالى هو الشافي فكذا اكتساب سبب الرزق بالتحرك لا ينفي التيقن بأن الله تعالى هو الرازق والعجب من الصوفية أنهم لا يمتنعون من تناول طعام من أطعمهم من كسب يده وربح تجارتة . مع علمهم بذلك ، ولو كان الإكتساب حراماً لكان المال الحاصل به حرام التناول لأن ما يتطرق إليه بارتكاب الحرام يكون حراماً . ألا ترى أن بيع الخمر للمسلم لما كان حراماً كان تناول ثمنها حراماً ، وحيث لم يتعذر أحد منهم من التناول عرفنا أن قوتهم من نتيجة الجهل والكسل .

ثم المذهب عند جهور الفقهاء رحهم الله من أهل السنة والجماعة أن الكسب بقدر ما لا بد منه فريضة وقالت الكرامية ^(٢) بل هو مباح بطريق

(١) حديث تداوروا ذكر في الجامع الصغير عن أسامة بن شريك قال شارحه وإسناده صحيح .

(٢) الكرامية : يقول محمد بن عبد الكريم الشهري في كتابه الملل والتحلل أن جماعة كثيرة من السلف كانوا يثبتون الله تعالى صفات أزلية من العلم والقدرة والحياة ولا يفرقون بين صفات الذات وصفات الفعل بل يسوقون الكلام سوقاً واحداً . ولما كان المعتزلة ينفون الصفات والسلف يشترطها سمي السلف صفاتية والمعتزلة معطلة فالأشعرية من الصفاتية والكرامية كذلك من الصفاتية وهم أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام وإنما عدناه من الصفاتية لأنه كان من يثبت الصفات إلا أنه يتنهى فيها إلى التجسيم والتشبيه وهم طوائف يبلغ عددهم إلى إثنى عشر فرقة أصولها ستة وقد أطال في بيان هذه الفرق وبين مذهبهم فليرجع إليه في التفصيل من أراد هذا . ومحمد بن كرام المنسوبة إليه هذه الطائفة توفي سنة ٢٥٦ هجرية ولكن هذا لا يتفق مع وفاة محمد بن الحسن ولا مع محمد بن سماعة فإن كليهما توفي قبل هذا التاريخ بكثير ولعل المراد بالكرامية الذين يرد عليهم محمد هم فرقة من الصوفية الذين كانوا يرون أن عدم السعي في =

الترخصة لأنه لا يخلو أبداً أن يكون فرضاً في كل وقت أو في وقت مخصوص . والأول باطل لأنه يؤدي إلى أن لا يتفرغ أحد عن أداء هذه الفريضة ليشتغل بغيرها من الفرائض والواجبات ، والثاني باطل لأن ما يكون فرضاً في وقت مخصوص شرعاً يكون مضافاً إلى ذلك الوقت ، كالصلوة ، والصوم ، ولم يرد الشرع بإضافة الكسب إلى وقت مخصوص . ثم لا يخلو أبداً أن يكون فرضاً لرغبة الناس إليه أو للضرورة ، والأول باطل . فإن الرغبة ثابتة في جميع ما في الدنيا من الأموال واحد لا يقول يفترض على كل أحد تحصيل جميع ذلك ، والثاني باطل أيضاً فإن ما يفترض للضرورة إنما عند تحقق الضرورة وبعد تتحقق الضرورة يعجز عن الكسب فكيف يتأخر فرضيته إلى حال عجزه ، ولا يخلو أبداً أن يفترض جميع أنواعه أو نوع مخصوص منه . والأول باطل لأنه ليس في وسع أحد من البشر مباشرة جميع أنواعه ولا يعلم ذلك فإن عمره يفني قبل أن يتعلم ذلك ، والثاني باطل لأنه ليس بعض الأنواع بتخصيصه بالفرضية بأولى من البعض . ولا يخلو أبداً أن يفترض على جميع الناس أو على بعضهم ، والأول باطل فإن الأنبياء عليهم السلام ما اشتغلوا بالكسب في عامة أوقاتهم ، وكذا أعلام الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، ومن بعدهم من الأخيار ، ولا يظن بهم أنهم اجتمعوا على ترك ما هو فرض عليهم ، والثاني باطل لأنه ليس بعض الناس بتخصيصه بهذه الفريضة بأولى من البعض . فتبين أن الكسب ليس بفرض أصلاً ، والدليل عليه أنه لو كان أصلاً فرضاً لكان الاستكثار منه مندوباً إليه أو كان نفلاً بمنزلة العبادات . والإستكثار منه مذموم كما قال الله تعالى : «إنما الحياة الدنيا لعب ولهو» [الحديد: ٢٠] إلى قوله تعالى : «عذاب شديد» [الحديد: ٢٠] وهذا الحرف يقع الفرق بينه وبين طلب العلم بأن أصله لما كان فرضاً كان الاستكثار منه مندوباً إليه .

= الكسب ليس يفرض بل هو مباح . ومثل هذا البحث إنما هو من بحوث الصوفية لا من بحوث الكرامية أتباع محمد بن كرام . الذي تكلم عنه الشهريستاني .

وَحْجَتْنَا فِي ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى : «أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَاتِ مَا كَسَبْتُمْ» [البقرة : ٢٦٧] وَالْأَمْرُ حَقِيقَتُهُ لِلْوُجُوبِ ، وَلَا يَتَصَوَّرُ الْإِنْفَاقُ مِنَ الْمَكْسُوبِ إِلَّا بَعْدِ الْكَسْبِ ، وَمَا لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى إِقَامَةِ الْفَرْضِ إِلَّا بِهِ يَكُونُ فَرْضًا ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «فَإِذَا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ» [آل عمران : ١٠] . يُعْنِي الْكَسْبُ . وَالْأَمْرُ حَقِيقَتُهُ لِلْوُجُوبِ . فَإِنْ قِيلَ قَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَمُكْحُولٍ رَحْمَهُمَا اللَّهُ أَنْهَا قَالَا : الْمَرَادُ طَلَبُ الْعِلْمِ . قَلَّا مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّفْسِيرِ مَرْوِيًّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ قَالَ : «طَلَبُ الْكَسْبِ بَعْدِ الصَّلَاةِ الْمُكْتَوِيَّةِ هِيَ الْفَرِيْضَةُ بَعْدَ الْفَرِيْضَةِ» وَتَسْلَا قَوْلَهُ تَعَالَى : «فَإِذَا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ» [آل عمران : ١٠] فَلَا يَتَرَكُ ذَلِكَ بِقَوْلِ مُكْحُولٍ وَمُجَاهِدٍ رَحْمَهُمَا اللَّهُ ، وَالظَّاهِرُ يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَا بِذَلِكَ فِي ذَكْرِ بَعْدِهِ «وَإِذَا رَأَوْا تَجَارَةً» [آل عمران : ١١] . وَكَانَ اَنْفَضُّوا بِذَلِكَ فِي حَالِ خُطْبَتِهِ فَنَهَا عَنْ ذَلِكَ وَأَمْرَوْا بِهِ بَعْدِ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ . فَإِنْ قِيلَ فَالْأَمْرُ بَعْدَ النَّبِيِّ يُؤَيِّدُ الْإِبَاحَةَ قَلَّا الْأَمْرُ حَقِيقَتُهُ لِلْإِبْحَابِ وَلَوْ كَانَ الْمَرَادُ هُوَ الْإِبَاحَةُ وَالرِّخْصَةُ لِقَالَ : «فَلَا جُنَاحُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي بَابِ طَرِيقِ الْحَجَّ : «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» [البقرة : ١٩٨] وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى الْعِيَالِ مِنَ الْزَّوْجَاتِ ، وَالْأَوْلَادِ وَالْمَعْتَدَاتِ وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِتَحْصِيلِ الْمَالِ بِالْكَسْبِ وَمَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى أَدَاءِ الْوَاجِبِ يَكُونُ وَاجِبًا وَالْمَعْقُولُ يَشَهِّدُ لَهُ ، فَإِنْ فِي الْكَسْبِ نَظَامُ الْعَالَمِ وَاللَّهُ تَعَالَى حَكَمَ بِيَقَاءِ الْعَالَمِ إِلَى حِينِ فَنَائِهَا ، وَجَعَلَ سَبَبَ الْبَقاءِ وَالنَّظَامِ كَسْبَ الْعِبَادِ ، وَفِي تَرْكِهِ تَخْرِيبُ نَظَامِهِ وَذَلِكَ مَنْوَعٌ مِنْهُ . فَإِنْ قِيلَ فِي الْبَقاءِ هَذَا النَّظَامُ يَتَعَلَّقُ بِالْتَّسَافِدِ بَيْنَ الْحَيَوانَاتِ وَاحِدًا لَا يَقُولُ بِفَرْضِيَّةِ ذَلِكِ . قَلَّا : نَعَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَقَ الْبَقاءَ بِالْتَّسَافِدِ الْحَيَوانَاتِ وَرَكَبَ الشَّهْوَةَ فِي طَبَاعِهِمْ فَتَلَكَ الشَّهْوَةُ تَحْمِلُهُمْ عَلَى مِبَاشَرَةِ ذَلِكَ الْفَعْلِ فَلَا تَقْعُدُ الْحَاجَةُ إِلَى أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ فَرْضًا عَلَيْهِمْ لِكِيلًا يَمْتَنِعُوا مِنْ ذَلِكَ إِنَّ الطَّبَعَ أَدْعَى إِلَى اِقْتِضَاءِ الشَّهْوَةِ . فَأَمَّا الْإِكْتَسَابُ فِي الْإِبْتِداءِ كَدْ وَتَعَبٍ وَقَدْ تَعَلَّقَ بِهِ بَقاءُ نَظَامِ الْعَالَمِ ، فَلَوْلَا مَا يَجْعَلُ صَلَةً لِأَنَّ الْإِكْتَسَابَ يَصْحُّ مِنَ الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ جَمِيعًا فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ الْقَوْلُ بِتَقْدِيهِ عَلَى

ما لا يصح إلا من المؤمنين خاصة وهي العبادة . والدليل عليه أن النبي ﷺ لما سئل عن أفضل الأعمال قال : (أحمزها ۖ ۚ) أي أشدها على البدن وإنما أشير بهذا إلى أن المرأة إنما ينال أعلى الدرجات بمنع النفس هواها قال الله تعالى : ﴿ وَهِيَ النَّفْسُ عَنِ الْهَوْىٰ ﴾ [النازعات : ۴۰] الآية . والاشتغال بهذه الصفة في الإبتداء ولكنها فيه قضاء الشهوة في الإنتحاء وتحصيل مراد النفس ، فلا بد من القول بأن ما يكون بخلاف هوى النفس ابتداء وانتهاء فهو أفضل ، ولا يدخل على شيء مما ذكرنا النكاح فإن الاشتغال بالنكاح أفضل عندنا من التخليل لعبادة الله تعالى . وهذا المعنى موجود فيه لأنه إنما كان أفضل لما فيه من تكثير عباد الله تعالى ، وأمة رسول الله ﷺ ، وتحقيق مباحثة رسول الله ﷺ بهم ، وذلك لا يوجد هنا فكان التفرغ للعبادة أفضل من الإشتغال بالكسب بعد ما حصل ما لا بد له منه وهذه المسألة تبني على مسألة أخرى اختلف فيها العلماء رحهم الله وهو أن صفة الفقر أعلى أم صفة الغنى فالمذهب عندنا أن صفة الفقر أعلى . وقال بعض الفقهاء أن صفة الغنى أعلى وقد أشار محمد رحمه الله في كتاب الكسب في موضوعين إلى ما بينا من مذهبنا فقال في أحد الموضوعين ولو أن الناس قنعوا بما يكفيهم وعمدوا إلى الفضول فوجهوها لأمر آخرتهم كان خيراً لهم . وقال في الموضوع الآخر وما زاد على ما لا بد منه يحاسب المرأة عليه . ولا يحاسب أحد على الفقر فلا شك أن ما لا يحاسب المرأة عليه يكون أفضل مما يحاسب المرأة عليه . وأما من فضل الغنى احتج فقال الغنى نعمة . والفقير بؤس ، ونقطة

(١) جاء في كتاب الموضوعات ملناً على القاري . قال الزركشي لا يعرف . وسكت عليه السيوطي . وقال ابن القيم في شرح المنازل لا أصل له قلت ومعنى صحيح لما في الصحيحين عن عائشة «الأجر على قدر التعب» وفي النهاية لإبن الأثير في حديث ابن عباس سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل . فقال : أحزها أي أتواها وأشدتها . يقال رجل حامز الفؤاد وحبيزة أي شديدة ، وفي حديث أنس كناني رسول الله ﷺ بقلة كنت أجتنبها أي كانه أبا حمزة . وقال الأزهري البقلة التي اجتنبها أنس كان في طعمها لزع فسميت حمزة لفعلها . يقال . رمانة حامزة أي فيها حموضة .

ومحنة، ولا يخفى على عاقل أن النعمة أفضل من النكمة والمحنة ، والدليل عليه أن الله تعالى سمي المال فضلاً فقال عز وجل : « وابتغوا من فضل الله » [الجمعة : ١٠] وقال الله تعالى : « ليس عليكم جناح أن تتبعوا فضلاً من ربكم » [البقرة : ١٩٨] وما هو فضل الله فهو أعلى الدرجات وسمى المال خيراً فقال عز وجل : « إن ترك خيراً الوصية للوالدين » [البقرة : ١٨٠] وهذا اللفظ يدل على أنه خبر من صدنه . وقال الله تعالى : « ولقد آتينا داود مما فضلاً » [سبأ : ١٠] يعني الملك والمال حتى روي أنه كانت له مائة سرية . فمن الله تعالى بذلك عليه وسماه فضلاً منه . وسليمان صلوات الله عليه سأل الله تعالى ذلك فقال : « رب أغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي » [ص : ٣٥] ولا يظن بأحد من الرسل عليهم السلام أنه سأله من الله تعالى الدرجة الدنيا دون الدرجة العليا . والدليل عليه أن النبي ﷺ قال : « الأيدي ثلاثة يد الله ، ثم اليد المعطية ، ثم اليد المعطاة فهي السفل إلى يوم القيمة » وفي حديث آخر قال ﷺ : « اليد العليا خير من اليد السفل » ^(١) واليد العليا هي اليد المعطية وقال ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : « أنك ^(٢) أن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس » وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها في مرضه : أن أحب الناس إلى غنى أنت ، وأعزهم على فقر أنت . فهذا يدل على أن صفة الغنى أعلى من صفة الفقر . قال النبي ﷺ : « كاد ^(٣) الفقر أن يكون كفراً » وقال ﷺ : اللهم ^(٤) أني أعوذ بك من البوس والتباوس » والبوس الفقر . والتباوس التمسken . ولا يظن بالنبي ﷺ أنه يتعمد بالله تعالى من أعلى الدرجات .

(١) في كنوز الحقائق عن الطبراني يد المعطي العليا ويد الأخذ السفل .

(٢) رواه البخاري في كتاب الوصايا .

(٣) في كنوز الحقائق معزو لإبن منيع .

(٤) في كنوز الحقائق معزو للطبراني .

وحجتنا في ذلك أن الفقر أسلم للعباد وأعلى الدرجات للعبد ما يكون أسلم له . وبيان ذلك أنه يسلم بالفقر من طغيان الغنى قال الله تعالى : «**كلا ان الإنسان ليطغى**» الآية [العلق : ٦] وقال عز وجل : «**الذين طفو في البلاد**» الآية [الفجر : ١١] إنما حلهم على ذلك طغيان الغنى ، يعني الذين ادعوا ما لا ينبغي لأحد من البشر فإنه لم ينقل أن أحداً من الفقراء وقع في ذلك . فدل أن الفقر أسلم ثم صفة الغنى مما تميل إليه النفس ، ويدعو إليه الطبع ، ويتوصل به إلى اقتضاء الشهوات ، ولا يتوصل بالفقر إلى شيء من ذلك ، وأعلى الدرجات ما يكون أبعد من اقتضاء الشهوات قال الله تعالى : «**واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا**» [مريم : ٥٩] وقال جل وعلا : «**زين للناس حب الشهوات**» الآية [آل عمران : ١٤] والدليل عليه قوله ﷺ : «**حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات**^(١)» وقال ﷺ : «**أن فقراء أمتي يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم وهو خسمائة عام**^(٢)» وفي الآثار أن آخر الأنبياء عليهم السلام دخولاً الجنة سليمان عليه السلام ملكه . وقال ﷺ يوماً لعبد الرحمن ^(٣) بن عوف رضي الله عنه : «**ما بطي بك عن يا عبد الرحمن**» قال وما ذاك يا رسول الله فقال ﷺ : «**أنك آخر أصحابي لحوقاً بي يوم القيمة ، فأقول ما حبسك عني . فيقول المال كنت محاسباً محبوساً حتى الآن**» وكان هو من العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة . وقد قاسم الله تعالى ماله أربع مرات ، فتصدق بالنصف ، وأمسك النصف في المرة الأولى . كان ماله ثمانية آلاف درهم فتصدق بأربعة آلاف ، وفي المرة الثانية كان ثمانية آلاف دينار ، فتصدق بأربعة آلاف دينار ، وفي المرة الثالثة كان ستة عشر ألف دينار فتصدق بمنصفها . ومع هذا كله قال ﷺ في حقه ما قال . فتبين به أن صفة الفقر أفضل وقال ﷺ : «**عرض علي مفاتيح خزائن الأرض فاستقبلت أخي جبريل عليه السلام بذلك**

(١) رواه مسلم في باب الجنة .

(٢) روى أبو نعيم يدخل فقراء أمتي قبل أغنيائهم بخمسمائة عام كما في كنوز الحقائق .

(٣) في مستند أحمد يدخل عبد الرحمن بن عوف الجنة زحفاً .

فأشار إلى التواضع فقلت أكون عبداً نبياً أجوع يوماً وأشبع يوماً فإذا جعت صبرت وإذا شبعت شكرت » فكان ﷺ يقول : « اللهم أحيني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين » ^(١) ولا شك أن النبي ﷺ يسأل لنفسه أعلى الدرجات . وأن الأفضل لنا ما سأله رسول الله ﷺ لنفسه . وقال ﷺ « أنا حظكم من الأنبياء ، وأنتم حظي من الأمم » ^(٢) ففي هذا إشارة إلى أن علينا التمسك بهديه وهداه ، وتبيان بما ذكرناه أن النبي ﷺ ما تعود من الفقر المطلق ، وإنما تعود من الفقر المنسي على ما روي في بعض الروايات أنه ﷺ قال : « اللهم أني أعوذ بك من فقر منس ومن غنى مطغ » ^(٣) إلا أنه قيد السؤال في بعض الأحوال ، ومراده ذلك أيضاً ، ولكن من سمع اللفظ مطلقاً نقله كما سمع ، وهذه المسألة تبني على مسألة أخرى اختلف فيها العلماء رحهم الله . وهو أن الشكر على الغنى أفضل أم الصبر على الفقر : اختلف العلماء رحهم الله في هذه المسألة على أربعة أقاويل . فمنهم من توقف في جوابها لتعارض الآثار فيقتدي به ، ويتوقف في هذا الفصل لتعارض الآثار أيضاً . ومنهم من قال هما سواء واستدلوا بقوله ﷺ : « الطاعم الشاكر كالجائع الصابر » ^(٤) ولأن الله تعالى أثني بقوله في كتابه على عبدين ، وسمى كل واحد منها ، نعم العبد أحدهما أنعم عليه فشكر ، وهو سليمان عليه السلام قال الله تعالى : « ووهبنا لداؤد ﷺ الآية . [ص : ٣٠] . والآخر ابلى فصبر . وهو أيوب عليه السلام قال الله تعالى : « إنا وجدناه صابراً نعم العبد ﷺ الآية [ص : ٤٤] . فعرفنا أنها سواء . ومنهم من قال الشكر على الغنى أفضل لقوله ﷺ : « الحمد لله ثمن كل نعمة » وقال ﷺ : « لو أن جميع الدنيا صارت لقمة فتناولها عبد » وقال : الحمد لله رب

(١) رواه الترمذى كما في كنوز الحقائق وصححه الحاكم في الجامع الصغير .

(٢) رواه الإمام أحمد في مستنه على ما في كنوز الحقائق .

(٣) في مستند الطيالسى للهم إني أعوذ بك من بطر الغنى ومذلة الفقر .

(٤) الذي في مستند أحمد الطاعم الشاكر كالصائم الصابر ، كما في كنوز الحقائق وفي الجامع الصغير بمنزلة الصائم الصابر . والطاعم الشاكر له مثل أجر الصائم الصابر . وكلها معنى واحد .

العالين كان ما أقى به خيراً مما أوي » يعني لما في هذه الكلمة من الثناء على الله تعالى . وتبين بالحديث الأول أن الشكر يكون بالثناء على الله تعالى . فكان أفضل من الصبر . والدليل عليه قوله تعالى : « اعملوا آل داود شكرأ » [سأ : ١٣] وهذا يعم جميع الطاعات ولا شك أن ما يعم جميع الطاعات والامتناع من أنواع المعاصي مع التمكن من مباشرتها صورة ، وذلك لا يوجد في الصبر على الفقر . والمذهب عندنا أن الصبر على الفقر أفضل قال عليه السلام « الصبر (١) نصف الإيمان » وقال عليه السلام : « الصبر (٢) من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد » ولأن في الفقر معنى الابتلاء ، والصبر على الابتلاء يكون أفضل من الشكر على النعمة ، ويعتبر هذا بسائر أنواع الابتلاء . فإن الصبر على ألم المرض يكون أعظم في الثواب من الشكر على صحة البدن . وكذلك الصبر على العمى أفضل من الشكر على البصر . قال عليه السلام فيما يؤثر عن ربه عز وجل : « من أخذت كريتيه فصبر على ذلك فلا أجر عندي إلا الجنة » أو قال : « الجنة والرؤية » وهذا لفقره وهو أن للمؤمن ثواباً في نفس المصيبة قال عليه السلام . « يؤجر (٣) المؤمن في كل شيء حتى الشوكه يشاكها في رجله » والدليل عليه : أن ماعزاً رضي الله عنه حين أصابه حر الحجارة هرب وكان ذلك منه نوع اضطراب ثم مع ذلك قال فيه رسول الله عليه السلام : « لقد (٤) تاب توبة لوط قسمت توبته على جميع أهل الأرض لوعتهم » فعرفنا أن في نفس المصيبة للمؤمن ثواباً وفي الصبر عليها ثواب أيضاً فاما نفس الغني لا ثواب فيه وإنما الثواب في الشكر على الغنى وما ينال به الثواب من وجهين يكون أعلى مما ينال فيه الثواب من وجه

(١) رواه ابن منيع على ما في كنوز الحقائق .

(٢) رواه الديلمي على ما في كنوز الحقائق أيضاً .

(٣) في الجامع الصغير من أصيب بصيبة في ماله أو جسده فكتمها ولم يشكها إلى الناس كان حقاً على الله أن يغفر له وفي هذا الموضوع كثير من الآثار .

(٤) روى كل من أبي داود والترمذى على ما في كنوز الحقائق : لقد تاب توبة لوط أهل المدينة لقبل منهم .

واحد . وكما أن في الشكر على الغنى ثناء على الله وفي الصبر على المصيبة كذلك قوله تعالى : ﴿الذين إذا أصابتهم مصيبة﴾ الآية [البقرة : ١٥٦] . وحكي أن غنياً وفقيراً تناظراً في هذه المسألة فقال الغني : الغني الشاكِرُ أَفْضَلُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اسْتَقْرَضَ الْأَغْنِيَاءَ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿مِنْ ذَا الَّذِي يَقْرَضُ اللَّهُ﴾ الآية . [البقرة : ٢٤٥ الحديد : ١١] . قال الفقير أن الله تعالى إنما استقرض من الأغنياء للفقراء ، وقد يستقرض من الحبيب وغير الحبيب ولا يستقرض إلا لأجل الحبيب .

يوضحه أن الغني يحتاج إلى الفقير والفقير لا يحتاج إلى الغني . لأن الغني يلزمـه أداء حق المال فلو اجتمع الفقراء عن آخرهم على أن لا يأخذوا شيئاً من ذلك لم يجبروا على الأخذ ويحملـون شرعاً على الإمتـاع عن الأخـذ فلا يمكن الأغنياء من إسـاط الواجب عن أنفسـهم والله تعالى يوصلـ إلى الفقراء كفايتـهم على حسب ما ضمنـ لهم . فبهـذا تـبين أن الأـغنياء هـم الذين يـحتاجـون إلى الفـقراء وـالفـقراء لا يـحتاجـون إـليـهم بـخلافـ ما ظـنهـ من يـعتبرـ الـظـاهرـ وـلاـ يـتأـملـ فيـ المعـنىـ فـاتـضحـ بما قـرـرـناـ أنـ الفـقـيرـ الصـابـرـ أـفـضـلـ منـ الغـنـيـ الشـاكـرـ وـفيـ كلـ خـيرـ .

ثم الكسب على مراتب فمقدار ما لا بد لكل أحد منه ، يعني ما يقيم به صلـبهـ يـفترـضـ علىـ كلـ أحـدـ اـكتـسـابـهـ عـيـناـ لـأنـهـ لاـ يـتوـصلـ إـلـىـ إـقـامـةـ الفـرـائـضـ إـلـاـ بـهـ ،ـ وـمـاـ يـتوـصلـ بـهـ إـلـىـ إـقـامـةـ الفـرـائـضـ يـكـوـنـ فـرـضاـ .ـ فـإـنـ لـمـ يـكـتـسـبـ زـيـادـةـ عـلـىـ ذـلـكـ فـهـوـ فـيـ سـعـةـ مـنـ ذـلـكـ لـقـولـهـ ﷺ (١)ـ مـنـ أـصـبـحـ آمـنـاـ فـيـ سـرـبـهـ مـعـافـاـ فـيـ بـدـنـهـ ،ـ عـنـدـهـ قـوـتـ يـوـمـهـ ،ـ فـكـأـنـاـ حـيـزـتـ لـهـ الدـنـيـاـ بـحـذـافـيرـهـاـ »ـ وـقـالـ ﷺ لـابـنـ خـنـيسـ (٢)

(١) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير قال الشارح وهو حديث حسن وحيـزـتـ بـكـسـرـ الـحـاءـ أـيـ ضـمـتـ وـجـعـتـ .

(٢) لعله أبو خنيـسـ الغـفارـيـ الذـيـ روـيـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ :ـ خـرـجـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ فـيـ غـزـوـةـ تـهـامـةـ حـتـىـ إـذـاـ كـنـاـ بـعـسـفـانـ جـاءـهـ أـصـحـابـهـ فـقـالـواـ :ـ أـصـبـانـاـ الـجـمـوعـ فـأـذـنـ لـنـاـ فـيـ الـظـهـرـ أـنـ تـؤـكـلـ .ـ فـقـالـ عمرـ :ـ لـوـ دـعـوتـ فـيـ أـزـوـادـهـ بـالـبـرـكـةـ وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ الـثـلـاثـةـ .ـ مـنـ أـسـدـ الـغـابـةـ .ـ وـزـادـ فـيـ الـإـصـابـةـ =

فيما يعظه : « بلغة تسد بها جوعتك ، وخرقة توارى بها سوءتك فإن كان لك
كن يكنك فحسن ، وإن كان لك دابة تركبها فبخ بخ » وهذا إذا لم يكن عليه
دين فإن كان عليه دين فالاكتساب بقدر ما يقضى به دينه فرض عليه لأن قضاء
الدين يستحق عليه عيناً . قال ﷺ : « الدين مقضى » وبالاكتساب يتوصل إليه
وكذا إن كان له عيال من زوجة وأولاد فإنه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم
عيناً لأن الإنفاق على زوجته مستحق عليه قال الله تعالى : ﴿ أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ
حِثْ سَكَتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ ﴾ الآية [الطلاق : ٦] معناه ، أنفقوا عليهم من
وتجكم وهكذا في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وقال جل وعلا : ﴿ وَعَلَى
الْمُسْلِمِ لَهُ رِزْقُهُ وَكَسْوَتْهُنَّ ﴾ الآية [البقرة : ٢٣٣] . وقال عز وجل :
﴿ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِيَنْفِقْ مَا أَتَاهُ اللَّهُ ﴾ الآية [الطلاق : ٧] . وإنما
يتوصل إلى إيفاء هذا المستحق بالكسب . وقال ﷺ : « كفى (١) بالمرء إثماً أن
يُضيّع من يقوت له » فالتحرز عن ارتكاب المأثم فرض وقال ﷺ : « أَنْ لِنَفْسِكَ
عَلَيْكَ حَقًا ، وَأَنْ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًا ، فَاعْطِ كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ » ولكن هذا في
الفرضية دون الأول . لقوله ﷺ : « ثُمَّ مَنْ تَعُولُ » فإن الكسب زيادة على ذلك
ما يدخله لنفسه وعياله فهو في سعة من ذلك لما روی أن النبي ﷺ ادخل رضي
عياله لستة بعد ما كان ينوي عن ذلك . على ما روی أنه ﷺ قال لبلال رضي
الله عنه : « أَنْفَقْ يَا بَلَالُ وَلَا تَخْفَ مِنْ ذِيِّ الْعَرْشِ إِقْلَالًا » والتأخر يكون ناسخاً
للمتقدم فإن كان له أبوان كبيران معاشران فإنه يفترض عليه الكسب بقدر
كفايتها لأن نفقتها مستحق عليه مع عسرته إذا كان متمكناً من الكسب . قال
ﷺ للرجل الذي أتاه وقال أريد الجهاد معك : « أَلَكَ أَبْوَانٌ » قال نعم . قال
ﷺ : « ارْجِعْ فِيهِمَا فَجَاهَدْ » يعني اكتسب فأنفق عليهما وقال الله تعالى :

= أنهم بعدما ارتحلوا أمطروا ونزلوا فشربوا من ماء السماء وخطبهم النبي ﷺ لهذا رجحنا بأنه هو أبو
خنيس لا ابن خنيس .

(١) في الجامع الصغير كفى بالمرء إثماً أن يضع من يقوت روی عن ابن عمر بإسناد صحيح وفي كنز
الحقائق كذلك معزواً إلى مسند الإمام أحمد .

﴿ وصاحبها في الدنيا معروفاً ﴾ [لقمان : ١٥] وليس من المصاحبة بالمعروف تركهما يوتان جوعاً مع قدرته على الكسب ولكن هذا دون ما سبق في الفرضية لما روي أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ معي دينار . فقال ﷺ : «أنفقه على نفسك» فقال معي آخر قال ﷺ : «أنفقه على عيالك» قال معي آخر قال ﷺ : «أنفقه على والديك» الحديث فأما غير الوالدين من ذوي الرحم المحرم فلا يفترض على المرء الكسب للإنفاق عليهم لأنه لا تستحق نفقتهم عليه إلا باعتبار صفة اليسار ولكنه يندب إلى الكسب والإإنفاق عليهم لما فيه من صلة الرحم وهو مندوب إليه في الشرع ، قال ﷺ : «لا خير فيمن لا يحب المال ليصل به رحمه ، ويكرم به ضيفه ، وبيبر به صديقه» وقال ﷺ لعمرو بن العاص رضي الله عنه : «وارغب لك رغبة من المال» الحديث . إلى أن قال : «نعم المال الصالح للرجل الصالح يصل به رحمه» وقطيعة الرحم حرام لقوله ﷺ : «ثلاث معلقات بالعرش . النعمة ، والأمانة ، والرحم ، تقول النعمة كفرت ولم أشكر ، وتقول الأمانة أختنت ولم أؤد ، وتقول الرحم قطعت ولم أوصل»^(١) وقال ﷺ : «(٢) صلة الرحم تزيد في العمر ، وقطيعة الرحم ترفع البركة عن العمر» وقال ﷺ فيما يؤثر عن ربه عز وجل : «أنا الرحمن وهي الرحم ، شققت لها أسمياً من أسمى ، فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها قطعته» ومن ترك الإنفاق عليهم ما يؤدي إلى قطيعة الرحم فيندب إلى الإكتساب للإنفاق عليهم وبعد ذلك الأمر موسع عليه فإن شاء اكتسب وجع المال وإن شاء أبي لأن السلف رحهم الله منهم من جمع المال ومنهم من لم يفعل ، فعرفنا أن كلاً الطرفين مباح . وأما الجمع فلما روي عن النبي ﷺ «من طلب الدنيا حلالاً متغفلاً لقى الله تعالى ووجهه كالقمر ليلة البدر ، ومن طلبها مفاخراً مكاثراً لقى

(١) في الجامع الصغير ثلاث معلقات بالعرش الرحم تقول اللهم إني بك فلا أقطع ، والأمانة تقول اللهم إني بك فلا أختن ، والنعمة تقول اللهم إني بك فلا أكفر روي من طريق ضعيفة .

(٢) في الجامع الصغير صلة الرحم تزيد في العمر وصدقه السر تطفئ غضب رب القصاصي عن ابن مسعود . وفي الجامع أيضاً صلة القرابة مثرة في المال محبة في الأهل منسأه في الأجل .

الله تعالى وهو عليه غضبان » فدل أن جمع المال على طريق التعفف مباح . وكان ﷺ يقول في دعائه : اللهم أجعل أوسع رزقي عند كبرى وانقضائه عمري «^(١) وكان كذلك فقد اجتمع له أربعون شاة حلوبة ، وفديك وسهم بخير في آخر عمره ، وأما الإمتناع من جمع المال فطريق مباح أيضاً لحديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ : لو كان لابن آدم واديان من ذهب لتمنى إليها ثالثاً ، ولا يملا جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتبوب الله على من تاب «^(٢) وقيل هذا مما كان يتلى في القرآن في سورة يونس في الركوع الثاني أو الثالث ثم انتسخ تلاوته وبقيت روایته . وقال ﷺ : « تباً^(٣) للمال » وفي روایة « تباً لصاحب الذهب والفضة » وقال ﷺ : « هلك المكثرون إلا من قال هكذا وهكذا »^(٤) يعني يتصدق من كل جانب . وقال ﷺ : « يقول الشيطان لن ينجو مني صاحب المال من إحدى ثلات ، أما أن أزيشه في عينه فيجمعه من غير حله ، وأما أن أحقره في عينه فيعطي في غير حله ، وأما أن أحبيه إليه فيمنع حق الله تعالى منه » ففي هذا بيان أن الإمتناع من الجمع أسلم ولا عتب على من اختار طريق السلامة .

ثم بين محمد رحمة الله أن الكسب فيه معنى المعاونة على القرب والطاعات أي كسب كان حتى أن فتال الحبال ومتخذ الكيزان والجرار ، وكسب الحركة فيه معاونة على الطاعات والقرب ، فإنه لا يتمكن من أداء الصلاة إلا بالطهارة ويحتاج له إلى كوز ورشا ينزل به الماء ، ويحتاج إلى ستر العورة لأداء الصلاة وإنما يمكن من ذلك بعمل الحركة ، فعرفنا أن ذلك كله من أسباب التعاون على

(١) عزاه في كنوز الحقائق للطبراني .

(٢) في الجامع الصغير لو كان لابن آدم واد من مال لا يتنى إليه ثالثاً . ولو كان له واديان لا يتنى لهم ثالثاً . ولا يملا جوف ابن آدم إلا التراب ويتبوب الله على من تاب وهذا الحديث روى من جملة طرق مبينة في الجامع الصغير .

(٣) في كنوز الحقائق (تباً للذهب والفضة) معزواً إلى الطبراني .

(٤) عزاه في كنوز الحقائق لابن ماجة .

إقامة الطاعة ، وإليه أشار علي رضي الله عنه في قوله : لا تسبوا الدنيا فنعم مطية المؤمن من الدنيا إلى الآخرة . وقال أبوذر رضي الله عنه حين سأله رجل عن أفضل الأعمال بعد الإيمان فقال : الصلاة وأكل الخبز فنظر إليه الرجل كالمتعجب . فقال : لولا الخبر ما عبد الله تعالى . يعني بأكل الخبر ما يقيم صلبه فيتمكن من إقامة الطاعة .

ثم المذهب عند جمهور الفقهاء رحمة الله أن المكاسب كلها في الإباحة سواء وقال بعض المتفقفة ما يرجع إلى الدناءة من المكاسب في عرف الناس لا يسع الإقدام عليه إلا عند الضرورة لقوله عليه السلام : (١) ليس للمؤمن أن يذل نفسه » . وقال ﷺ « إن الله تعالى يحب معالي الأمور ويبغض سفاسفها » (٢) والسفاف ما يذل المرء بخسته .

وحجتنا في ذلك قوله ﷺ : « أن (٣) من الذنوب ذنوياً لا يكفرها الصوم ولا الصلاة » قيل فيما يكفرها يا رسول الله قال : « الهمم في طلب المعيشة » وقال ﷺ « (٤) طلب الحلال كمقارعة الأبطال ، ومن مات من طلب الحلال مات مغفورة له » . وقال ﷺ « (٥) أفضل الأعمال الإكتساب للإنفاق على العيال » من غير تفضيل بين أنواع الكسب ولو لم يكن فيه سوى التعفف والاستغناء عن

(١) في كنوز الحقائق ليس شيء أكرم على الله من المؤمن ، وعراه إلى الطبراني وكذلك ورد في الجامع الصغير عن عمرو بن العاص .

(٢) في النهاية لإبن الأثير أن الله تعالى يحب معالي الأمور ويبغض سفاسفها وفي حديث آخر أن الله رضي لكم مكارم الأخلاق وكره لكم سفاسفها . والسفاف الأمر الحقير والرديء من كل شيء وهو ضد المعالي والمكارم وأصله ما يطير من غبار الدقيق إذا نخل والتراب إذا أثير .

(٣) ورد في الجامع الصغير عن أبي هريرة بأسناد ضعيف وفيه زيادة ولا الحج ولا العمرة بعد ولا الصلاة .

(٤) تقدم ما فيه .

(٥) تقدم ما فيه .

السؤال لكان مندوياً إليه فإن النبي ﷺ قال «(١) السؤال آخر كسب العبد» أي يبقى في ذاته إلى يوم القيمة وقال ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه أو لغيره : «مكسبة فيها نقص المرتبة خير لك من أن تسأل الناس أعطوك أو منعوك» ثم المذمة في عرف الناس ليس للكسب بل للخيانة وخلف الوعود واليمين الكاذبة ومعنى البخل .

ثم المكاسب أربعة . الإجارة ، والتجارة ، والزراعة ، والصناعة ، وكل ذلك في الإباحة سواء عند جمهور الفقهاء رحهم الله . وقال بعضهم الزراعة مذمومة لما روي أن النبي ﷺ رأى شيئاً من آلات الحراثة في دار قوم فقال «(٢) ما دخل هذا بيت قوم إلا ذلوا» وسئل ﷺ عن قوله عز وجل : «أن تعطوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم» [آل عمران : ١٤٩] فهو التعرّب قال . «لا ولكن الزراعة» والتعرّب سكون الbadia وترك الهجرة وقال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : إذا تباعتم بالعس (٣) واتبعتم أذناب البقر ذلكم حتى يطمع فيكم .

وحجتنا في ذلك ما روي أن النبي ﷺ ازدرع بالحرف ، وقال ﷺ : «(٤) أطلبوا الرزق تحت خبابا الأرض» يعني الزراعة وقال ﷺ : «الزارع يتاجر ربه» وقد كان له فدك وسهم بخيير فكان قوته في آخر عمره من ذلك ، وعمر رضي الله عنه كان له أرض بخيير تدعى ثمح ، وقد كان لابن مسعود ، والحسن بن علي ، وأبي هريرة رضي الله عنهم مزارع بالسوداد يزرعونها ويؤدون

(١) في كنوز الحقائق لا تتحمل الصدقة لغنى ولا لمني مرة سوى وفي النهاية بعد الحديث المره القرة والشدة والسوى الصحيح .

(٢) القصة رويت عن أبي أمامة أنه رأى سكة وشيئاً من آلة الحرش فقال سمعت النبي ﷺ يقول لا يدخل هذا دار قوم إلا دخله الذل والغرض من هذا حسن الناس على عدم الإشتغال بما يلهي عن الجهاد كما سيدركه المؤلف .

(٣) العس، القدح الكبير وهو بالضم .

(٤) تقدم هذا الحديث .

خارجها . وكان لابن عباس رضي الله عنهم أيضاً مزارع بالسوداد وغيرها . وتأويل الآثار المروية فيها إذا اشتغل الناس كلهم بالزراعة وأعرضوا عن الجهاد حتى يطمع فيهم عدوهم وكل ذلك مروي في حديث ابن عمر رضي الله عنهم قال وقعدتم عن الجهاد وذلتكم حتى يطمع فيكم . فاما إذا اشتغل بعضهم بالجهاد وبعضهم بالزراعة ففي عمل الزراعة معاونة للمجاهد ، وفي عمل المجاهد دفع عن الزارع . وقال ﷺ : «(١) المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضاً» .

ثم اختلف مشايخنا رحهم الله في التجارة والزراعة . قال بعضهم التجارة أفضل لقوله تعالى: «وآخرون يضربون في الأرض» الآية [المزمول: ٢٠] . والمراد الضرب في الأرض للتجارة فقدمه في الذكر على الجهاد الذي هو سلام الدين ، وهذا قال عمر رضي الله عنه : لأن أموت بين شعبتي رحلي أضرب في الأرض أبتغى من فضل الله أحب إلي من أن أقاتل مجاهداً في سبيل الله . وقال ﷺ : «التاجر الأمين مع الكرام البرة يوم القيمة» (٢) وأكثر مشايخنا رحهم الله على أن الزراعة أفضل من التجارة لأنها أعم نفعاً . فبعمل الزراعة يحصل ما يقيم المرء به صلبه ، ويكتفى على الطاعة وبالتجارة لا يحصل ذلك ولكن ينمو المال وقال ﷺ : «خير الناس من هو أفعى للناس» (٣) فالاشتغال بما يكون نفعه أعم يكون أفضل ؛ ولأن الصدقة في الزراعة أظهر ، فلا بد أن يتناول مما يكتسبه الزارع الناس والدواب والطيور ، وكل ذلك صدقة له قال ﷺ : «(٤) ما غرس

(١) ورد في البخاري ومسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً في كتاب المظالم من البخاري وفي كتاب البر من مسلم .

(٢) ورد في كنز الحقائق التاجر الصدوق مع النبئين والصديقين والشهداء نقلأً عن الحكيم الترمذى في النوادر قال شارح الجامع الصغير حديث حسن والتاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيمة نقلأً عن الديلمي . وفي الجامع الصغير التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيمة .

(٣) رواه القضايعي خير الناس أفعى للناس على ما جاء في كنز الحقائق .

(٤) ورد في البخاري في باب الحرج عن أنس عن النبي ﷺ قال ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع إ=

مسلم شجرة فيتناول منها إنسان أو دابة أو طير إلا كانت له صدقة » وفي رواية : « وما أكلت (١) العافية منها فهي له صدقة » والعافية هي الطيور الطالبة لأرزاقها ، الراجعة لأوكارها . إذ كان في عادة الناس . ثم الكسب الذي ينعدم فيه التصدق لا توجد فيه الأفضلية كعمل الحياكة مع أنه من التعاون على إقامة الصلاة فعرفنا أن ما يكون التصدق فيه أكثر من الكسب فهو أفضل ، فاما تأويل ما تعلقوا به فقد روي عن مكحول ومجاهد رحمهما الله قالا : المراد الضرب في الأرض لطلب العلم . وبه نقول : أن ذلك أفضل فقد أشار محمد رحمه الله إلى ذلك في قوله : طلب الكسب فريضة كما أن طلب العلم فريضة ، فتشبيه هذا بذلك دليل على أن طلب العلم أعلى درجة من غيره ، وبيان فرضية طلب العلم في قوله ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » والمراد علم الحال ، على ما قيل أفضل العالم علم الحال ، وأفضل العمل حفظ الحال ، وبيان هذا أن ما يحتاج المرء في الحال لأداء ما لزمه يفترض عليه عيناً علمه ، كالطهارة لأداء الصلاة ، فإن أراد التجارة يفترض عليه تعلم ما يتحرز به عن الربا والعقود الفاسدة ، وإن كان له مال يفترض عليه تعلم زكاة جنس ماله ليتمكن به من الأداء ، وإن لزمه الحج يفترض عليه تعلم ما يؤدي به الحج . فهذا معنى الحال وهذا لأن الله تعالى حكم ببقاء الشريعة إلى يوم القيمة ، والبقاء بين الناس يكون بالتعلم والتعليم فيفترض التعليم والتعلم جميعاً وقد قررنا هذا المعنى في بيان فرضية الكسب . والدليل عليه ما روي أن النبي ﷺ لعن الذين لا يعلمون ولا يتعلمون ليرتفع العلم بهم . وقال : « (٢) »

= زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بحيرة إلا كان له صدقة وكان ما أكل له صدقة إلخ وروى مسلم مثل هذا أيضاً .

(١) في سنن الترمذ من أحياء أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكله العواف منها فهي له صدقة . وفي النهاية لإبن الأثير ما أكلت العافية منها فهو له صدقة وفي رواية العوافي - العافية والعافي . كل طالب رزق من إنسان أو بحيرة أو طائر وجمعها العوافي وقد تقع العافية على الجماعة وبذلك تبين أن قصر العافية على الطيور غير وجه .

(٢) في الجامع الصغير أن الله تعالى لا يقبض العلم إنزاً يتزعزعه من العباد ولكن يقبض العلم =

أن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعاً يتزعه من القلوب ولكن يقبض العلماء ، فإذا قبض العلماء اتخذ الناس رؤساء جهالاً فأفسوا بغير علم فضلوا وأضلوا » والذى يؤيد هذا قوله تعالى : « وإن أحد من المشركين استجراك » الآية [التوبه : ٦] ، وفي هذا إشارة إلى أنه يفترض تعليم الكافر إذا طلب ف التعليم المؤمن أولى .

وبيان قولنا أنه من أكد الفرائض أن الإنسان لو اشتغل جميع عمره بالتعليم والتعلم كان مفترضاً في الكل ، ولو شغل جميع عمره بالصلوة والصوم كان متوفلاً في البعض ، ولا شك أن إقامة الفرض أعلى درجة من أداء النفل ، قال وكما أن طلب العلم فريضة فأداء العلم إلى الناس فريضة لأن اشتغال العالم بالعمل به معروف والعمل بخلافه منكر ، فالتعليم يكون أمراً بالمعروف ونهاً عن المنكر وهو فرض على هذه الأمة . قال الله تعالى « كتمت خير أمة أخرجت للناس » الآية [آل عمران : ١١٠] ويختلفون في فضل وهو أن من تعلم حكماً أو حكمين هل يفترض عليه أن يبين ذلك لمن لا يعلمه أم لا ، فعل قول بعض مشائخنا رحمة الله يلزمهم ذلك واكتئفهم على أنه لا يلزمهم ذلك ، وإنما يجب ذلك على الذين اشتهروا بالعلم من يعتمد الناس قولهم ، وقد أشار في هذا الكتاب إلى القولين ، فاللفظ المذكور هنا يوجب التعميم ، وقال بعد هذا فعل النظارء من العلماء أن يبينوا للناس طريق الفقه ، فهذا يدل على أن الفرضية على الذين اشتهروا بالعلم خاصة .

وجه القول الأول قوله تعالى : « أن الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات والهدى » [البقرة : ١٥٩] وقال الله تعالى : « وإذا أخذ الله ميثاق الذين أتويا الكتاب » الآية [آل عمران : ١٨٧] فتبين بالأياتين أن الكتمان حرام ، وأن

= يقبض العلماء حتى إذا لم يبقى عالماً إنخد الناس رؤساً جهالاً فضلوا فأفسوا بغير علم فضلوا وأضلوا . قال العزيزي نقاً عن العلقمي أن التحديث بذلك كان في حجة الوداع كما رواه أحد الطبراني .

ضدِه وهو الإظهار لازم ، فيتناول ذلك كل من بلغه علم فأنه يتصور منه الكتمان فيها بلغه فيفترض عليه الإظهار ، وقال ﷺ : «^(١) من كتم علمًا عنده أ Germ بلجام من نار » وقال ﷺ : « إذا رأيتم آخر هذه تلعن أوها فمن كان عنده علم فليظهره ، فإن كاتم العلم يومئذ كاتم ما أنزل الله على محمد » لأن تعليم العلم بمنزلة أداء الزكاة وعلى كل أحد أداء الزكوة من نصابه صاحب النصاب وصاحب النصب في ذلك سواء .

وجه القول الآخر أن العلماء في كل زمان خلفاء الرسل عليهم السلام كما قال ﷺ : «^(٢) العلماء هم ورثة الأنبياء » ومعلوم أن في زمن الرسول ﷺ كان هو المبين للناس ما يحتاجون إليه من أمر دينهم فإن الله تعالى وصفه بذلك وقال : «[﴿]لتبيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْ إِلَيْهِمْ[﴾] [النحل : ٤٤] ولا يجب على أحد سواه بيان شيء من ذلك بحضوره فكذا في كل حين ومكان ، إنما يفترض الأداء على المشهورين بالعلم دون غيرهم لأن الناس في العادة إنما يعتمدون قول من اشتهر بالعلم وقل ما يعتمدون غيرهم وربما يستخف بعضهم بما يسمعه من لم يشتهر بالعلم فلهذا كان البيان على المشهورين خاصة ، وقد نقل عن الحسن رحمه الله . قال : أدركت سبعين بدرياً كلهم قد انزووا ولم يستغلوا . قال : ألا ترى أنه لو لم يفترض على من قبلنا حتى ينتهي ذلك إلى الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، يعني أن الناس في نقل العلم سواء قال ﷺ : «^(٣) ينقل هذا الدين

(١) روى ابن عدي من كتم علمًا من أهله أ Germ بلجام من نار كما في كنز الحقائق وفي الدرر المنشرة من سئل عن علم فكتمه أ Germ الله بلجام من نار يوم القيمة رواه أبو داود والترمذى وحسنه وأبن ماجة والحاكم وصححه .

(٢) في الجامع الصغير أكرموا العلماء فإنهم ورثة الأنبياء فمن أكرمهم فقد أكرم الله ورسوله قال شارحه هو حديث ضعيف لكن يucchده ما قبله وفي الدليلي أكرموا العلماء فإنهم عند الله كرماء كما جاء في كنز الحقائق . وفي الجامع أيضًا العلماء ورثة الأنبياء يحبهم أهل السماء إلخ .

(٣) الذي أخرجه ابن عدي والدارقطني وأبو نعيم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوه ينفون عنه تحريف الغالين واتصال المطلين وتأويل الماهلين كما جاء في كتاب قواعد التحديث قال وتعدد طرقه يقضى بحسنه كما جزم به العلائي .

من كل خلف عدو له ينفون عنه تحريف المبطلين وتأويل الجاهلين » فلو جوزنا للمتاخرين ترك النقل لجوزنا مثل ذلك للمتقدمين فيؤدي هذا القول بما ذهب إليه الروافض أن الله تعالىأنزل آيات في شأن علي رضي الله عنه ، وذكر رسول الله ﷺ أحاديث في فضله والتنصيص على أمانته ، غير أن الصحابة رضي الله عنهم كتموا ذلك حسداً منهم له ، وعند أهل السنة رحهم الله هذا كذب وزور ولا يجوز أن يظن بأحد من الصحابة رضي الله عنهم بهذا ، فكيف يظن بجماعتهم ولو كان شيئاً من ذلك لاشتهر ذلك وبناء مذهب الروافض على الكذب والبهتان . فمحمد رحمه الله بهذا الإشتئاد أشار بهذا إلى أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ما تركوا نقل شيء من أمور الدين فعل من بعدهم الإقتداء بهم في ذلك ، ثم أن الفرض نوعان فرض عين وفرض كفاية ، ففرض العين ما يتعمّن على كل أحد إقامته نحو أركان الدين ، وفرض الكفاية ما إذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود وان اجتمع الناس على تركه كانوا مشتركين في المأثم كالجهاد فإن المقصود به إعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز الدين فإذا حصل هذا المقصود ببعض المسلمين سقط عن الباقين وإذا قعد الكل عن الجهاد حتى استولى الكفار على بعض الشغور اشترك المسلمون في الإثم بذلك ، وكذا غسل الميت والصلة عليه والدفن فذلك فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين وان امتنعوا من ذلك حتى ضاع ميت من قوم مع علمهم بحاله كانوا مشتركين في المأثم ، فأداء العلم إلى الناس فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود وهو بقاء الشريعة ، وكون العلم محفوظاً بين الناس بأداء البعض وإن امتنعوا من ذلك حتى اندرس شيء من ذلك كانوا مشتركين في المأثم . ثم قال وما رغب فيه رسول الله ﷺ من الفضائل فأداؤه إلى الناس فريضة . ومعنى هذا الكلام أن مباشرة فعل التطوعات وما ندب إليه رسول الله ﷺ ليس بفرض ولا إثم على من ترك ذلك ، ولكن أداء ذلك إلى الناس فريضة حتى إذا اجتمع أهل زمان على ترك تعلمها كانوا تاركين لفريضة مشتركين في المأثم ، لأنه بترك النفل يندرس شيء من الشريعة ؛ وليس في ترك

الأداء معنى الاندراس ونظير هذا أن من امتنع من صلاة التطوع فلا إثم عليه في ذلك ، ولو صل التطوع بغير طهارة كان آثماً معاقباً لأن في الأداء بغير طهارة تغير حكم الشرع ، وليس في ترك الأداء تغيير حكم الشرع فإن المقصود بالتطوعات أحد شيتين . قطع طمع الشيطان عن سوسته بأن يقول إذا كان هذا العبد يؤدي ما ليس عليه كيف يترك أداء ما هو عليه فینقطع طمعه عن سوسته بهذا وجبر لنقصان الفرائض على ما قال عليه السلام : «إذا تمكن في فريضة العبد نقصان ، يقول الله تعالى ملائكته : اجعلوا نوافل عبدي جبراً لنقصان فريضته» وإذا كان في التطوع هذا المقصود فلا يجوز ترك البيان فيه حتى يندرس فيفوت هذا المقصود أصلاً . فعرفنا أن أداءه للناس فريضة وإن لم تكن مباشرة فعله فريضة . قال : وليس يجب على الفقيه أن يحدث بكل ما سمع إلا لغائب حضر خروجه مما يعلم أنه لم يشتهر في أهل مصره . يعني بهذا أن أصل البيان واجب ، ولكن الوقت متسع وإنما يتضيق عند خوف الفوت كما بينا في حديث معاذ رضي الله عنه والذي أتاه كان قصده أن يتعلم منه ما لم يشتهر في مصره مما فيه منفعة للناس حتى ينذرهم بذلك إذا رجع فما لم يعزם على الرجوع كان الوقت في التعليم واسعاً على المعلم ، وإذا عزم على الخروج فقد تضيق الوقت فلا يسعه تأخير البيان بعد ذلك بمنزلة الصلاة بعد دخول الوقت فرض ولكن الوقت واسع فإذا بلغ آخر الوقت تضيق فلا يسعه التأخير بعد ذلك . وهذا فيما لم يشتهر في أهل مصره ، فأما فيما اشتهر فيهم لا حاجة ولا ضرورة ولأن الراجع يتمكن من تحصيل ذلك لنفسه من علماء أهل عصره وأهل مصره يتوصلون إلى ذلك من جهة علمائهم دون هذا الراجع إليهم والمؤمنون نفس واحدة هكذا قال عليه السلام : «المؤمنون نفس^(١) واحدة» يعني إذا تألم بعض الجسد تألم الكل ، وإذا نال

(١) الذي ورد في الجامع الصغير المؤمنون كرجل واحد إن اشتكتي رأسه اشتكتي كله ، وإن اشتكتي عينيه اشتكتي كله . قال العلقمي فيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحشتهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير أثم ولا مكروره .

الراحة بعض الجسد اشتراك في ذلك سائر الأعضاء ، فإذا كان مشهوراً في أهل مصره لا يندرس بامتناع هذا المعلم من البيان له وإذا لم يكن مشهوراً فيهم فترك البيان يؤدي إلى الاندراس في حقهم ، فكما لا يحل له ترك البيان لأهل مصره حتى يندرس فكذا لا يحل ترك البيان للذى ارتحل إليه من موضع آخر لهذا المقصود ، وهو غير مشهور في غير مصره ثم أن الله تعالى خلق أولاد آدم خلقاً لا تقوم أبدانهم إلا بأربعة أشياء . الطعام ، والشراب ، واللباس والكن . أما الطعام فقال الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً ﴾ [الأنبياء : ٨] وقال عز وجل ﴿ كُلُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [طه : ٨١] وأما الشراب فقال الله تعالى . ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٌّ ﴾ [الأنبياء : ٣٠] وقال جعل وعلا : ﴿ كُلُوا وَاشْرِبُوا ﴾ [البقرة : ٦٠ وغیرها] وأما اللباس فقال الله تعالى ﴿ يَا بَنِي آدَمْ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سُوءَاتِكُمْ وَرِيشًا ﴾ [الأعراف : ٢٦] وقال تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مسجدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١] وأما الكن فأتمهم خلقوا حلقة لا تطيق أبدانهم أذى الحر والبرد ولا تبقى على شدتها قال الله تعالى : ﴿ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٢٨] فيحتاج إلى دفع أذى الحر والبرد عن نفسه ليقي نفسه فيؤدي بها ما تحمل من أمانة الله تعالى ولا يتمكن من ذلك إلا بكن فصار الكن بهذا المعنى بمنزلة الطعام والشراب قال : وقدر لهم المعاش بأسباب فيها حكمة بالغة . يعني أن كل أحد لا يتمكن من تعلم جميع ما يحتاج إليه في عمره فلو اشتغل بذلك فني عمره قبل أن يتعلم وما لم يتعلم لا يمكنه أن يحصله لنفسه ، وقد تعلق به مصالح المعيشة لهم ، فيسر الله تعالى على كل واحد منهم تعلم نوع من ذلك ، يعني يتوصل إلى ما يحتاج إليه من ذلك بعلمه أيضاً ، وإليه أشار رسول الله ﷺ في قوله : « المؤمنون كالبنيان يشد بعضه ببعضًا » ^(١) وبيان هذا في قوله تعالى ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ درجات ﴾ [الزخرف : ٣٢] يعني أن الفقير يحتاج إلى مال الغني ، والغني

(١) قد تقدم هذا الحديث .

يحتاج إلى عمل الفقير . فهنا أيضاً الزارع يحتاج إلى عمل النساج ليحصل على اللباس لنفسه ، والنساج يحتاج إلى عمل الزارع لتحصيل الطعام الذي يكون معيناً لغيره فيما هو قول وطاعة ، فإن التمكّن من إقامة القرابة بهذا يحصل فيدخل تحت قوله : « وتعاونوا على البر والتقوى » [المائدة : ٢] و قال ﷺ : « إن^(١) الله تعالى في عنون العبد ما دام العبد في عنون أخيه المسلم » وسواء أقام ذلك العمل بعوض شرط عليه أو بغير عوض . فإذا كان قصده ما بينا كان في عمله معنى الطاعة لقوله ﷺ :^(٢) « الأعمال بالنيات ولكل أمرٍ مَا نوى » فإذا نوى العامل بعمله التمكّن من إقامة الطاعة أو تمكّن أخيه من ذلك كان مثاباً على عمله باعتبار نيته بمنزلة المتناكحين إذا قصداً بفعلهما إبتناء الولد وتکثير عباد الله تعالى أو أمة الرسول ﷺ كان لها الثواب على عملهما ، وإن كان ذلك الفعل لقضاء الشهوة في الأصل ولكن بالنسبة يصير معنى القرابة أصلاً ومعنى قضاء الشهوة تبعاً فهذا مثله . قال : فإن تركوا الأكل والشرب فقد عصوا فإن فيه تلفاً . يعني أن النفس لما كانت لا تبقى عادة بدون الأكل والشرب فالممتنع من ذلك قاتل نفسه وقال الله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم » [النساء ٢٩] وهو معرض نفسه للهلاك وقال الله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » [البقرة : ١٩٥] وبعد التناول بقدر ما يسد به رمقه ينذر إلى أن يتناول مقدار ما يتقوى به على الطاعة لأنه إن لم يتناول يضعف وربما يعجز عن الطاعة وقال ﷺ : « المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير »^(٣) ولأن اكتساب ما يتقوى به على الطاعة يكون طاعة وهو مندوب إلى الإتيان بما هو طاعة ، وإليه أشار أبوذر رضي الله عنه حين سُئل عن أفضل الأعمال فقال : (الصلاة وأكل الخبر) قال : وقد نقل عن مسروق رحمه الله وغيره أن من اضطر فلم يأكل فمات دخل النار . والمراد تناول الميتة لأن عند الضرورة الحرمة

(١) ورد في البخاري ومسلم الله في عنون العبد ما دام العبد في عنون أخيه المسلم .

(٢) ورد في البخاري بلفظ إما الأعمال في باب كيف كان بداء الوحى ، وفي كتاب الإيمان والذور

(٣) ورد في صحيح مسلم المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف .

تنكشف فتلحق بالمباح . وإذا كان الحكم في الميتة هذا مع حرمتها في غير حالة الضرورة فما ظنك في الطعام الحلال . قال : وستر العورة فريضة بقوله تعالى : « خذوا زيتكم » الآية [الأعراف : ٣١] والمراد ستر العورة لأجل الصلاة . ألا ترى أنه خص المساجد بالذكر . والناس في الأسواق أكثر منه في المساجد . فلا فائدة لتخصيص المساجد بالذكر سوى أن يكون المراد ستر العورة لأجل الصلاة . وهذا يدل على أنه من شروط الصلاة فيكون فرضاً . ولئن كان المراد ستر العورة لأجل الناس فالأمر حقيقة للوجوب فإن كان حالياً في بيته فهو متذوب إلى أن يستر لما روي أن النبي ﷺ لما ذكروا عنده كشف العورة قيل له : أرأيت لو كان أحدهنا حالياً ؟ فقال ﷺ : « الله أحق أن يستحبى منه » . قال : وعلى الناس اتخاذ الأوعية لنقل الماء إلى النساء لأن المرأة تحتاج إلى الماء للوضوء والشرب . وإن تيممت للوضوء احتجت إلى الماء لشرب ، ولا يمكنها أن تخرج لستقي الماء من الأنهر والآبار والخياض فإلها أمرت بالقرار في بيتها . قال الله تعالى : « وقرن في بيتكن » [الأحزاب : ٣٣] فعل الرجل أن يأتيها بذلك لأن الشرع النم صاحبها الماء كالنفقة ، ولا يمكنه أن يأتيها بكفه فلا بد من أن يتخذ وعاء لذلك لأن ما لا يتأق إقامة المستحق إلا به يكون مستحقاً . قال . ومن فعل شيئاً مما ذكرنا فهو مأمور بإتمامه لقوله تعالى : « ولا تكونوا كالتي نقضت غزها » الآية [النحل : ٩٢] . وهذا مثل ذكره الله تعالى لمن ابتدأ طاعة ثم لم يتمها فيكون كالمرأة التي تغزل ثم تنقض فلا تكون ذات غزل ولا ذات قطن ، ومن امتنع من الأكل والشرب والإكتنان حتى مات وجب عليه دخول النار ، لأنه قتل نفسه قصداً فكانه قتلها بحديدة ، وقال ﷺ : « من قتل نفسه بحديدة فحدیدته في يده يجيء بها نفسه في نار جهنم »^(١) ثم تأويل اللفظ الذي ذكره من وجهين . أحدهما أنه ذكره على سبيل التهديد ، وأضمر في كلامه

(١) ورد في البخاري في كتاب الأدب وفي كتاب الإيمان والندور . وورد في صحيح مسلم في باب الإيمان . وذكر هذا الحديث ابن الأثير . قال : ومنه حديث أبي هريرة من قتل نفسه بحديدة فحدیدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم .

معنى صحيحاً ، وهو أنه أراد الدخول الذي هو تحفة القسم . قال الله تعالى :

﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارْدَهَا﴾ الآية [سليم : ٧١] . والمراد داخلها عند أهل السنة والجماعة ، والثاني أن المراد بيان جزاء فعله . يعني أن جزاء فعله دخول النار ، ولكنه في مشيئة الله تعالى . ان شاء عفا عنه بفضله ، وان شاء أدخله النار بعده . وهذا نظير ما قيل في بيان قوله تعالى : ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء : ٩٣] إن هذا جزاؤه إن جازاه الله تعالى به ، ولكنه عفو كريم يتفضل بالعفو ولا يخلد أحداً من المؤمنين في نار جهنم . قال : وكل أحد مني عن إفساد الطعام ، ومن الإفساد الإسراف ، وهذا لما روي أن النبي ﷺ نهى عن القيل والقال ، وعن كثرة السؤال . وعن إضاعة المال . وفي الإفساد إضاعة المال . ثم الحال أن يحرم على المرأة فيها اكتسابه من الحلال الإفساد والسرف والمخيلة والتفاخر والتکاثر . أما الإفساد فحرام لقوله تعالى : ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ﴾ الآية [القصص : ٧٧] . وقال عز وجل : ﴿وَإِذَا تُولِي سَعْيَ الْأَرْضِ﴾ الآية [البقرة : ٢٠٥] وأما السرف فحرام لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَسْرِفُوا﴾ الآية [الأنعام : ١٤١] الآية [الأعراف : ٣١] . وقال جل وعلا :

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا﴾ الآية [الفرقان : ٦٧] . فذلك دليل على أن الإسراف والتقتير حرام ، وأن المندوب إليه ما بينهما وفي الإسراف تبذير . وقال الله تعالى : ﴿وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء : ٢٦] ثم السرف في الطعام أنواع ، فمن ذلك الأكل فوق الشبع ، لقوله ﷺ : «ما ملأ ابن آدم وعاء شرراً من البطن ، فإن كان لا بد فثلث للطعام ، وثلث للشراب ، وثلث للنفس»^(١) وقال النبي ﷺ : «يكفي ابن آدم لقيمات يقمن صلبه» ولا يلام على كفاف وأنه إنما يأكل لمنفعة نفسه ، ولا منفعة في الأكل فوق الشبع ، بل فيه مضره فيكون ذلك بمنزلة القاء الطعام في مزبلة أو شرراً منه ، ولأن ما يزيد على مقدار

(١) في كتاب زاد المعاد لابن القيم قال في بيان هديه عليه السلام في الاحتياط في المسند وغيره عنه يعني أنه «ما ملأ آدمي وعاء شرراً من بطن بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان لا بد فاعلاً فثلث طعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه» .

حاجته من الطعام فيه حق غيره ، فإنه يسد به جوعته إذا أوصله إليه بعوض أو بغير عوض ، فهو في تناوله جان على حق الغير وذلك حرام ، ولأن الأكل فوق الشبع ربما يرضيه فيكون ذلك كجرأته نفسه ، والأصل فيه ما روي أن رجلاً (١) تعشا في مجلس رسول الله فغضب رسول الله عليه وقال : « نح عنا جشاعك أما علمت أن أطول الناس عذاباً يوم القيمة أكثرهم شبعاً في الدنيا » ولما مرض (٢) ابن عمر رضي الله عنها سأله النبي عليه عن سبب مرضه . فقيل أنه أتخم . قال : « ومم ذاك » فقيل من كثرة الأكل . فقال عليه : « أما أنه لو مات لم أشهد جنازته ولم أصل عليه » ولما قيل لعمر رضي الله عنه ألا تتخذ لك جوارشاً (٣) . قال : وما يكون الجوارش . قيل هو دواء يهضم الطعام . فقال سبحانه الله أو يأكل المسلم فوق الشبع . إلا أن بعض المؤاخرين رحمهم الله استثنى من ذلك حاله وهو أنه إذا كان له غرض صحيح إلى الأكل فوق الشبع

(١) في المصباح تمثلاً للإنسان تمثلاً والاسم الجشاء وزان غراب وهو صوت من ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع . وفي اللسان والتجمش تفسر المدة عند الإمتلاء وجثث المعدة ومجثثات تنفس والاسم الجشاء ممدود على وزن فعال كأنه من باب العطاس والدوار . أما الرجل الذي تمثلاً فهو أبو جحيفة . روى أبو طالب في قوت القلوب قال : تمثلاً أبو جحيفة عند رسول الله عليه من ثريد ولحم قال كنت أكلته . فقال أكف عن جشاعك فإن أكثركم شبعاً في الدنيا أطولكم جوعاً يوم القيمة . قال فوالله ما ملأت بطني من طعام بعدها إلى يومي هذا وأرجو أن يعصمني الله فيها بقى . واسمها وهب بن عبد الله مات سنة أربع وستين كما قال ابن حبان .

(٢) الذي رأيته في هذا الموضوع بعد البحث ما رواه أبو طالب المكي في قوت القلوب . قال روي أن عبد الرحمن بن أبي بكره كان على خوان معاوية فلقم عبد الرحمن . فلما كان بالعشى راح إليه أبو بكرة وحده فقال له معاوية ما فعل ابنيك التلقامه . قال اعتل قال معاوية مثله لا ي عدم العله . وقيل لأبي بكره أن ابني أكل حتى بشم . قال لو مات ما صلت عليه . وعبد الرحمن هذا وثقه ابن حبان توفي بعد الثمانين . وفي لسان العرب ورجل تلقام ، وتلقامه ، كبير اللقم . وفي المحكم عظيم اللقم .

(٣) في تذكرة داود جوارش كلمة فارسية معناها المسخن المطف و هو عبارة عن الدواء الذي لم يحكم سخنه ولم يطرح على النار بشرط تقطيعه رقاقة ويستعمل غالباً لإصلاح المعدة والأطعمة وتحليل الرياح . ولم ينسب إلى اليونان ولا إلى الأقباط بحال وهو من خواص الفرس عمله الفرس للعباسيين ثم فشأ ثم ذكر الأصناف التي يعمل منها هذا الدواء .

فحينئذ لا بأس بذلك بأن يأتيه ضيف بعد تناوله مقدار حاجته فيأكل مع ضيفه لثلا ينجل ، وكذا إذا أراد أن يصوم من الغد فلا بأس بأن يتناول بالليل فوق الشبع ليتقوى على الصوم بالنهار ، ومن الإسراف في الطعام الإستكثار من المباحثات والألوان فإن النبي ﷺ عد ذلك من أشراط الساعة . وقال : « تدار القصاع على موائدهم وللعنة تنزل عليهم » وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت في ضيافة فأتت بقصبة بعد قصبة ، فقامت وجعلت تقول . ألم تكن الأولى مأكولة ، فإن كانت فيما هذه الثانية وفي الأولى ما يكفيها ، قد كان رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا أن يكون ذلك عند الحاجة بأن يمد من باجة (١) واحدة فيستكثر من الباباجات ليستوفي من كل نوع شيئاً فيجتمع له مقدار ما يتقوى به في الطاعة . على ما حكى أن الحجاج كتب إلى عبد الملك بن مروان يشكو إليه ثلاثاً . العجز عن الأكل ، وعن الاستمتاع ، والعي في الكلام ، فكتب إليه أن استكثر من ألوان الطعام ، وجدد السراري في كل وقت ، وانظر إلى آخريات الناس في خطبتك .

ومن الإسراف أن تضع على المائدة ألوان الطعام فوق ما يحتاج إليه الأكل ، فقد بينما أن الزيادة على مقدار حاجته كان حق غيره إلا أن يكون من قصده أن يدعوا بالأضياف قوماً بعد قوم إلى أن يأتوا على آخر الطعام فحينئذ لا بأس بذلك لأنه مفيد .

ومن الإسراف أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه ، أو يأكل ما انتفخ من الخبز كما يفعله بعض الجهال يزعمون أن ذلك أذى ، ولكن هذا إذا كان غيره لا

(١) في لسان العرب قال الجوهرى قوله إجعل الباباجات باجاً واحداً أي ضرباً واحداً ولواناً واحداً وهو مغرب وأصله بالفارسية بماها أي ألوان الأطعمة . قال الغزالى في الاحياء وكان من سنة المتقدمين أن يقدموا جملة الألوان دفعة واحدة ويصفون القصاع من الطعام على المائدة ليأكل كل واحد مما يشهي وإن لم يكن عنده إلا لون واحد ذكره ليستوفوا منه . ويخى عن بعض أصحاب المروعات أنه كان يكتب نسخة مما يستحضر من الألوان وتعرض على الضيافان .

يتناول ما ترك هو من حواشيه ، فاما إذا كان غيره يتناول ذلك فلا بأس بأن يختار لتناوله رغيفاً دون رغيف . ومن الإسراف التمسح بالخبز عند الفراغ من الطعام من غير أن يأكل ما يتمسح به لأن غيره يستقدر ذلك فلا يأكله ، فاما إذا كان هو يأكل ما يتمسح به فلا بأس بذلك .

ومن الإسراف إذا سقط من يده لقمة أن يتركها بل ينبغي له أن يبدأ بتلك اللقمة فيأكلها لأن في ترك ذلك استخفافاً بالطعام ، وفي التناول إكرام ، وقد أمرنا بإكرام الخبز قال ﷺ : « أكرموا الخبز فإنهما من بركات النساء والأرض » ^(١) ومن إكرام الخبز أن لا يتضرر الأدام إذا حضر الخبز ولكن يؤخذ في الأكل قبل أن يؤرق بالأدام ، وهذا لأن الإنسان مندوب إلى شكر النعمة والتحرز عن كفران النعمة ، وفي ترك اللقمة التي سقطت كفران النعمة ، وفي المبادرة إلى تناول الخبز قبل أن يؤرق بالأدام إظهار شكر النعمة ، وإذا كان جائعاً ففي الامتناع إلى أن يؤرق بالأدام نوع ماطلة فينبغي أن يتحرز عن ذلك وفيه حكایة ، فإن أبا حنيفة رحمه الله لقى ^(٢) بهلوأً الجنون يوماً وهو جالس على الطريق يأكل الطعام فقال أستجيز من نفسك أن تأكل بالطريق قال يا أبا حنيفة أنت تقول لي هذا ونفسي غريبي والخبز في حجري وقد قال ﷺ « مطل الغنى ظلم » فكيف أمنعها إلى أن أدخل البيت . والمخيلة حرام لما روي أن النبي ﷺ قال للمقداد رضي الله عنه في ثوب لبسه : « إياك ^(٣) والمخيلة ولا تلام على كفاف » .

(١) وفي رواية الطبراني أكرموا الخبز فإن الله أكرمه كما ورد في كنز الحقائق وجاء في قوت القلوب لأبي طالب المكي أكرموا الخبز فإن الله قد أنزله من السماء . وعلى ذكر كتاب قوت القلوب نقول أن الغزالى كاد ينقله بنصه في كتابه الأحياء ولذلك يقول ابن تيمية أن كتاب الأحياء للغزالى يعني عنه كتاب الرعاية للحارث المحاسبي وقوت القلوب لأبي طالب المكي .

(٢) ذكره النيسابوري في كتابه عقلاً المجانين وقال الشعراوى في طبقاته إجتماع به هارون الرشيد فقال له الرشيد كنت أشتاهي رؤيتك من زمان فقال لكني أنا لم أشتئ إليك قط . قال له عظني فقال بما أعظمك فهله قصورهم وهذه قبورهم وساق له بعض حكايات ولم يذكر وفاته .

(٣) في النهاية لإبن الأثير من جرثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه . الخيلاء والخيلاء بالضم والكسر الكبر =

والتفاخر والتکاثر حرام لقوله تعالى : «اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو» الآية [الحديد : ٢٠] وإنما ذكر هذا على وجه الذم لذلك وقال الله تعالى : «ولا تمنن تستكثر» الآية [المدثر : ٦] وقال عز وجل : «أن كان ذا مال وبنين» [القلم : ١٤] وقال جل وعلا : «أهلاكم التکاثر» [التکاثر : ١] فعرفنا أن التفاخر والتکاثر حرام .

قال وأمر اللباس نظير الأكل في جميع ما ذكرنا يعني أنه كان منهى عن ذلك في اللباس والأصل فيه ما روي أن النبي ﷺ نهى عن الشهرتين ، والمراد أن من يلبس نهاية ما يكون من الحسن والمحودة في الثياب على وجه يشار إليه بالأصابع أو يلبس نهاية ما يكون من الثياب الخلق على وجه يشار إليه بالأصابع فان أحدهما يرجع إلى الإسراف ، والآخر يرجع إلى التقثير ، وخير الأمور أوساطها ، فينبغي أن يلبس في عامة الأوقات الغسيل من الثياب ، ولا يتتكلف للجديد الحسن عملاً بقوله ﷺ : « البداعة من الإيمان » (١) إلا أنه لا بأس بأن يلبس أحسن ما يجد من الثياب في بعض الأعياد والأوقات والجمع . لما روي عن النبي ﷺ أنه كان له جبة قيل أهدأها إليه المقوس (٢) وكان يلبسها في الأعياد والجمع

= والعجب يقال اختال فهو مختال وفيه خيلاء ومخيله أي كبير . وفي حديث ابن عباس كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك خلتان سرف ومخيله .

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده على ما جاء في كنوز الحقائق . وفي النهاية لابن الأثير البداءة من الإيمان - البداءة رثأة الهيئة . يقال بذ الهيئة وبذ الهيئة أي رث اللبسة أراد التواضع في اللباس وترك التبرج .

(٢) في زاد المعاد لإبن القيم في بيان هديه بفتحي في اللباس قال لبس النبي يفتح الفروة المكفوفة بالسندس . وروى الإمام أحمد وأبو داود باسنادهما عن أنس بن مالك أن ملك الروم أهدى للنبي يفتحي مستقة من سندس فلبسها فكان أنظر إلى يديه باديان قال الأصمي المساقط فرى طوال الأكمام . قال الخطاطي يشبه أن يكون هذه المستقة مكفوفة بالسندس لأن الفروة لا تكون سندساً . وفي النهاية لإبن الأثير أنه أهدى له مستقة من سندس هي بضم النساء وفتحها فروع الكمن وهي تعريب مشته وقوله من سندس يشبه أنها كانت مكففة بالسندس وهو الرفيع من الحرير والديباج لأن نفس الفرو لا يكون سندساً وجعلها مساقط ومنه الحديث أنه كان يلبس =

وللوفود ينزلون إليه . وروي أنه كان لرسول الله ﷺ قباء مكفوف بالحرير وكان يلبس ذلك في الأعياد والجمع ، ولاز في لبس ذلك في بعض الأوقات إظهار النعمة . قال ﷺ : « إذا أنعم الله على عبد أحب أن يرى عليه أثره » ^(١) وفي التكفل بذلك في جميع الأوقات معنى الصلف وربما يغيب ذلك المحتاجين ، فالتحرز عن ذلك أولى .

وكذا في زمان الشتاء لا ينبغي أن يظاهر جبتين أو ثلاثة إذا كان يكتفي لدفع البرد جبة واحدة لأن ذلك يغيب المحتاجين ، وهو مني عن اكتساب سبب يؤذى غيره ومقصوده يحصل بما دون ذلك ، والأولى له أن يختار الخشن من الثياب للبس على ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يلبس إلا الخشن من الثياب ، فإن لبس الخشن في زمان الشتاء واللين في زمان الصيف فلا بأس بذلك ، فإن الخشن يدفع من البرد ما لا يدفعه اللين فهو محتاج إلى ذلك في زمان الشتاء ، واللين يشف من العرق ما لا يشفه الخشن فهو محتاج إلى ذلك في زمان الصيف ، وإن لبس اللين في الشتاء والصيف فذلك واسع له أيضاً إذا كان اكتسبه من حله لقوله تعالى : « قل من حرم زينة الله » الآية [الأعراف : ٣٢] وكما ينذر إلى ما بيننا في طعام نفسه وكسوته فكذلك في طعام عياله وكسوتهم لأنه مأمور بالإنفاق عليهم بالمعروف ، والمعروف ما يكون دون السرف وفوق التقير حتى قالوا لا ينبغي أن يتكلف لتحصيل جميع شهوات عياله ، ولا أن يمنعها جميع شهواتها ولكن إنفاقها بين ذلك فإن خير الأمور أوساطها ، وكذلك لا ينبغي أن يستديم الشبع من الطعام فإن الأولى ما اختاره رسول الله ﷺ وبينه في قوله : « أجوع يوماً وأشبع يوماً » ^(٢) وكانت عائشة رضي الله عنها تبكي رسول الله ﷺ حين قبض وتقول : يا من لم يلبس الحرير ، ولم يشبع من

= البرانس والمسائق ويصل فيها . ومنه حديث عمر أنه صل بالناس ويداه في مستقة .

(١) جاء في مسند الإمام أحمد إذا أنعم الله على عبد نعمة أحب أن ترى عليه .

(٢) هو بعض حديث أبي جحيفة الذي مر فيها سبق نقله عن كتاب قوت القلوب .

خبز الشعير. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول : ربما يأتي علينا الشهر أو أكثر لا نوقد في بيوتنا ناراً وإنما هما الأسودان الماء والتمر ، وقد روينا أن النبي ﷺ قال : « أطول الناس جوعاً يوم القيمة أكثرهم شبعاً في الدنيا » فلهذا كان التحرز عن استدامة الشبع في جميع الأوقات أولى .

قال وليس على الرجل أن يدع الأكل حتى يصير بحث لا ينتفع بنفسه يعني حتى يتنهى به الجوع إلى حال يضره ويفسد به معدته بأن تخترق فلا تنتفع بالأكل بعد ذلك لأن التناول عند الحاجة حق قبله قال ﷺ لبعض أصحابه « نفسك مطيتك فارفق بها ولا تجوعها » وقال ﷺ لآخر : « أن لنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، والله عليك حقاً ، فاعط كل ذي حق حقه » (١) وقال ﷺ للمقداد بن معدى كرب : « كل واشرب وألبس من غير مخيلة » (٢) والأمر للايجاب حقيقة ولأن في الامتناع من الأكل إلى هذه الغاية تعريض النفس للهلاك وهو حرام وفيه اكتساب سبب تفويت العبادات لأنه لا يتوصى إلى أداء العبادات إلا بنفسه وكما أن تفويت العبادات المستحقة حرام فاكتساب سبب التفويت حرام ، فاما تجحيم النفس على وجه لا يعجز معه عن أداء العبادات وينتفع بالأكل بعده فهو محتاج ، لأنه إنما يمتنع من الأكل لاقام العبادة إذا كان صائماً أو ليكون الطعام أللذ عنده إذا تناول فكل ما كان المتناول أجوع كان لذته في التناول أكثر ، إذا كان فعله هذا لغرض صحيح كان مباحاً ، وهذا نظير ما بني في الأكل فوق الشبع فإنه حرام عليه إلا عند غرض صحيح له في ذلك ، فليس له في الإمتناع إلى أن يصير بحث لا ينتفع بالأكل غرض صحيح بل فيه إتلاف النفس وحرمة نفسه عليه فوق حرمة نفس أخرى ، فإذا كان يحق عليه

(١) روى البخاري في باب التهجد بسنده قال عن ابن عباس قال سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنها قال قال لي النبي ﷺ لم أخبر أنسك تقوم الليل ، وتصوم النهار . قلت إني أفعل ذلك قال : فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك وتفهت نفسك ، وإن لنفسك حقاً ، ولأهلك حقاً . فصم وأفطر وقم ونم .

(٢) قدمتنا ما في ذلك نقاً عن نهاية ابن الأثير .

إحياء نفس أخرى بما تقرر عليه ولا يحل له اكتساب سبب إتلافها ففي نفسه أولى ، وقد قال بعض المتقشفة لو امتنع من الأكل حتى مات لم يكن آثماً ، لأن النفس أمارة بالسوء كما وصفها الله تعالى به وهي عدو المرء قال ﷺ : « أعدى عدو المرء بين جنبيه » يعني نفسه وللمرء أن لا يربى عدوه فكيف يصير آثماً بالامتناع من تربيته وقال ﷺ : « أفضل jihad جهاد النفس » وتجويع النفس مجاهدة معها فلا يجوز أن يجعل به آثماً ، ولكننا نقول مجاهدة النفس في حملها على العبادات وفي التجويع إلى هذه الحالة تفويت العبادة لا حمل النفس على أداء العبادات ، وقد بينا أن النفس متحملة لأمانات الله تعالى . فإن الله تعالى خلقها معصومة لتأدي الأمانة التي تحملها ، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بالأكل عند الحاجة ، وما لا يتوصل إلى إقامة المستحق إلا به يكون مستحقاً ، فاما الشاب الذي يخاف على نفسه من الشبق والوقوع في العنت فلا بأس بأن يمتنع من الأكل ، ويكسر شهوته ، فتجويع النفس على وجه لا تعجز عن أداء العبادات لقوله ﷺ : « يا معاشر الشباب عليكم بالنكاح فمن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء » ^(١) . ولأنه متنعم بالامتناع من الأكل هنا من حيث أنه يمنع به نفسه عن ارتكاب المعاصي . على ما حكى عن أبي بكر الوراق رحمه الله قال : في تجويع النفس إشباعها ، وفي إشباعها تجويعها . ثم فسر ذلك فقال : إذا جاعت واحتاجت إلى الطعام شبت عن جميع المعاصي وإذا شبت من الطعام جاعت ورغبت في جميع المعاصي ، وإذا كان التحرز عن ارتكاب المعصية فرضاً وإنما

(١) في المصباح المنير وجأته أوجوه ممهورة من باب نفع وربما حذفت الواو في المضارع فقيل يجأ كما قيل يسع ويطرأ ويهب وذلك إذا ضربته بسكين ونحوه في أي موضع كان والأسم الوجاء مثل كتاب وبطريق الوجاء أيضاً على رض عرق البيضتين حتى تنفضخا من غير إخراج فيكون شبيهاً بالخصاء لأنه يكسر الشهوة والكيس موجود .

وفي النهاية لإبن الأثير ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء الوجاء أن ترض أنيا الفحل رضاً شديداً يذهب بشهوة الجماع ويتنزل في قطعه منزلة الخصى . وقيل أن توجأ العرق والخصيتان بحالها أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء . وروى وجأ كحفاً ي يريد بالتعب والخفق لأن من وجىء فتر عن المشي فشبة الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي .

يتوصل إليه بهذا النوع من التجويع كان ذلك مباحاً قال ويفترض (١) على الناس اطعام المحتاج في الوقت الذي يعجز عن الخروج والطلب وهذه المسألة تشتمل على فصول : أحدها ، أن المحتاج إذا عجز عن الخروج يفترض على من يعلم بحاله أن يطعمه مقدار ما يقتوى به على الخروج وأداء العبادات إذا كان قادراً على ذلك لقوله ﷺ : « ما آمن من بات شبعاناً وجاره إلى جنبه طاو » حتى إذا مات ولم يطعمه أحد من يعلم بحاله اشتركوا جميعاً في المأثم لقوله ﷺ : « أيا رجل مات ضياعاً بين قوم أغنياء فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله » وكذا إذا لم يكن عند من يعلم بحاله ما يعطيه ولكنه قادر على الخروج إلى الناس فيخبر بحاله ليواسوه يفترض عليه ذلك ، لأن عليه أن يدفع ما نزل به عنه بحسب الإمكان والطاعة بحسب الطاقة ، فإن امتنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا في المأثم ، وإن أقام به البعض سقط عن الباقين ، وهو نظير فداء الأسير فإن من وقع أسيراً في يد أهل الحرب من المؤمنين فقصدوا قتله يفترض على كل مسلم يعلم بحاله أن يفديه بحاله إن قدر على ذلك ، وإلا أخبر به غيره من يقدر عليه ، وإذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود ، ولا فرق بينهما في المعنى فإن الجوع الذي هاج من طبعه عدو يخاف الملائكة منه منزلة العدو من المشركين فاما إذا كان المحتاج يتمكن من الخروج ولكن لا يقدر على الكسب فعليه أن يخرج ، ومن يعلم بحاله إذا كان عليه شيء من الواجبات فليؤده إليه ، لأنه قد وجد لما استحق عليه مصراً ومستحقاً ، فيبنيغي له أن يسقط

(١) هنا نقل ما فعل عمر بن الخطاب مع بعض أهل الكتاب وهو يدل على متى العدل والرحمة . جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف ما يأي : قال مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل شيخ كبير ضرير البصر فضرب عضده من خلفه وقال من أي أهل الكتاب أنت ؟ فقال يهودي . قال لها أجلأك إلى ما أرى ؟ قال أسأل الجزية وال الحاجة والسن . قال فأخذ عمر بيده إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال أنظر هذا وضربياه فإنه ما أنصفتناه إن أكلنا شيئاً ثم نخذل له عند المهرم إنما الصدقات للقراء والمساكين . والقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب ووضع عنه الجزية وعن ضريائه . قال أبو بكر أنا شهدت ذلك ورأيت ذلك الشيخ .

الفرض عن نفسه بالصرف إليه حتّماً ، لأنّه أدنى إليه من غيره وهو ينذر إلى الإحسان إليه إن كان قد أدى ما عليه من الفرائض لقوله تعالى : « وأحسنا إن الله يحب المحسنين » [البقرة : ١٩٥] وقال الله تعالى : « من ذا الذي يفرض الله قرضاً حسناً » [البقرة : ٢٤٥] الحديـد : ١١ [لما سئل رسول الله ﷺ عن أفضـل الأعـمال قال : « افـشاء السـلام ، وإطـعام الطـعام ، والصلـاة بالـليل والنـاس نـيام » وإنـ كان المـحتاج بـحيث يـقدر عـلـى التـكـسب فـعلـيه أـن يـكتـسب ولا يـحـلـ له أـن يـسـأـل مـا روـي عـن النـبـي ﷺ أـنه قال : « مـن سـأـل النـاس وـهـو غـني عـنـه يـسـأـل جـاءـت مـسـأـلـتـه يـوـم الـقيـامـة خـدـوشـاً أـو خـمـوشـاً أـو كـدوـحاً فـي وجـهـه » (١) وـروـيـ أنـ النـبـي ﷺ كـان يـفـرق الصـدقـات . فـأـتـاه رـجـلـان يـسـأـلـانـه مـن ذـلـك فـرـفع بـصـرـه إـلـيـهـما فـرـأـهـما جـلـدـيـن قال : « أـمـا أـنـه لـا حـقـ لـكـمـ فـيـهـ وـإـنـ شـتـئـمـاـ أـعـطـيـتـكـمـ » معـناـهـ لـاـ حـقـ لـهـمـ فـيـ السـؤـال ، وـقـالـ ﷺ : « لـا تـحـلـ الصـدـقـة لـغـنـيـ وـلـا لـذـي مـرـة سـوـىـ » يـعـنيـ لـاـ يـحـلـ السـؤـال لـلـقـوـيـ الـقـادـرـ عـلـىـ التـكـسبـ فـقـالـ ﷺ : « السـؤـال آخـرـ كـسـبـ الـعـبـدـ » وـلـكـهـ لـوـ سـأـلـ فـأـعـطـيـ حـلـ لـهـ أـنـ يـتـنـاـولـ لـقـولـهـ ﷺ : « وـإـنـ شـتـئـمـاـ أـعـطـيـتـكـمـ » فـلـوـ كـانـ لـاـ يـحـلـ التـنـاـولـ لـمـ قـالـ ﷺ لـهـمـ ذـلـكـ وـقـالـ اللهـ تـعـالـىـ : « إـنـاـ الصـدـقـاتـ لـلـفـقـارـ » الآية [التـوبـةـ : ٦٠] . وـالـقـادـرـ عـلـىـ الـكـسـبـ فـقـيرـ ، فـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ عـاجـزاـ عـنـ الـكـسـبـ وـلـكـهـ قـادـرـ عـلـىـ أـنـ يـخـرـجـ فـيـطـوفـ عـلـىـ الـأـبـوـابـ وـيـسـأـلـ فـانـهـ يـفترـضـ عـلـيـهـ ذـلـكـ حـتـىـ إـذـاـ لمـ يـفـعـلـ ذـلـكـ حـتـىـ هـلـكـ كـانـ آثـمـاـ عـنـ أـهـلـ الـفـقـهـ رـحـمـهـمـ اللهـ . وـقـالـ بـعـضـ الـمـتـقـشـفـةـ السـؤـالـ مـبـاحـ لـهـ بـطـرـيقـ الرـخـصـةـ ، فـإـنـ تـرـكـهـ حـتـىـ مـاتـ لـمـ يـكـنـ آثـمـاـ لـأـنـهـ مـتـمـسـكـ بـالـعـزـيـةـ . وـهـذـاـ قـرـيبـ مـاـ نـقـلـ عـنـ (٢)ـ الـحـسـنـ

(١) جاء في قوت القلوب قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من سأله عن غنى فإنما يستكثر من حر جهنم ، ومن سأله ما يعنيه جاء يوم القيمة ووجهه عظم يتقدّع ليس عليه حلم . وفي خبر آخر كانت مسألة خدوجا وكدوحاً في وجهه .

(٢) الحسن بن زيد اللؤلؤ الكوفي صاحب أبي حنيفة كان فقيهاً فطناً يقطن من الفوج الأول من صحابة الإمام وعنه أخذ محمد بن سعامة مختصر هذا الكتاب . ولـي قضاء الكوفة سنة أربع وتسعين ومائة وكان غير موفق في قضائه فإنه مع حفظة الروايات عن أبي حنيفة كان إذا جلس =

ابن زياد رحمه الله : أن من كان في سفر ومعه رفيق له ماء وليس عنده ثمنه أنه لا يلزمه أن يسأل رفيقه ولو تيمم وصل من غير أن يسأله الماء جازت صلاته عنده ، ولم يجز عندها وجه قوله أن في السؤال ذلاً وللمؤمن أن يصون نفسه عن الذلة ، وبيانه فيما نقل عن علي رضي الله عنه :-

لنقل الصخر من قلل الجبال أحب إلى من من الرجال
يقول الناس لي في الكسب عار فقلت العار في ذل السؤال
ولأن ما يلحقه من الذلة بالسؤال يقين ، وما يصل إليه من المنفعة موهوم ،
فربما يعطي ما يسأل وربما لا يعطي ، فكان السؤال رخصة له من غير أن يكون
مستحقة عليه ، إذ الموهوم لا يعارض المتحقق .

وحجتنا في ذلك أن السؤال يوصله إلى ما يقوم به نفسه ويتحقق على الطاعة فيكون مستحقة عليه كالكسب سواء في حق من هو قادر على الكسب ، ومعنى الذلة في السؤال في هذه الحالة منزع ، لأن ترى أن الله تعالى أخبر عن موسى ومعلمته عليهما السلام أنها سلامة عند الحاجة فقال عز وجل : « استطعها أهلها » والاستطاع طلب الطعام ، وما كان ذلك منها بطريق الأجرة ألا ترى أنه قال : « لو شئت لاتخذت عليه أجراً » [الكهف : ٧٧] فعرفنا أنه كان بطريق البر على سبيل المهدية والصدقة ، على ما اختلفوا أن الصدقة هل كانت تخل للأنبياء سوى نبينا عليه وعليهم السلام على ما نبئه وكذا رسول الله ﷺ كان قد سأله عن الحاجة حيث قال لواحد من أصحابه رضي الله عنهم : « هل عندك شيء نأكله » (١) وقال ﷺ للقوم : « هل عندكم ماء بات في الشن والا

= للقضاء ذهب عنه علمه فيسأل أصحابه عن الحكم فإذا قام بعد مجلس القضاء عاد إليه علمه فبعث إليه البكالي وقال له ويحك لم توقف للقضاء فاستعن بي وهذه فضيلة منه وذمة مات رحمه الله في سنة أربع ومائتين .

(١) قال الغزالى في الاحياء قصد رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم منزل أبي الهيثم بن التيهان وأبي أيوب الانصاري لأجل طعام يأكلونه كانوا جياعاً والدخول على مثل هذه الحالة إعانته لذلك المسلم على حيازة ثواب الإطعام وهي عادة السلف .

كرعنا من الوادي كرعاً » وسئل رجلاً ذراع شاة وقال « ناولني الذراع » في حديث فيه طول . فلو كان في السؤال عند الحاجة ذلّاً لما فعل الأنبياء عليهم السلام ذلك فقد كانوا أبعد الناس عن إكتساب الذل ، ولأن ما يسد به رمهه حق مستحق له في أموال الناس وفي المطالبة بحق مستحق له ليس فيه من معنى الذل شيءٌ فعليه أن يسأل ، فاما إذا كان قادراً على الكسب فليس ذلك بحق مستحق له ، وإنما حقه في كسبه فعليه أن يكتسب ولا يسأل أحداً من الناس ، ولكن له أن يسأل ربها كما فعله موسى عليه السلام . فقال : رب اني لما أنزلت إلى من خير فقير . وقد أمرنا بذلك قال الله تعالى : ﴿ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النساء : ٣٢] وقال ﷺ : « سلوا الله حوائجكم حتى الملح لقدوركم والشبع لمعالكم »^(١) .

قال والمعطي أفضل من الأخذ وإن كان الأخذ يقيم بالأخذ فرضاً عليه ، وهذه المسألة تشتمل على ثلات فصوص :

أحدها : أن يكون المعطي مؤدياً للواجب ، والأخذ قادر على الكسب ولكنه يحتاج ، فهنا المعطي أفضل من الأخذ بالاتفاق ، لأنه في الإعطاء مؤد للفرض ، والأخذ في الأخذ متبرع فإن له أن لا يأخذ ويكتسب ودرجة أداء الفرض أعلى من درجة التبرع كسائر العبادات ، فإن الشواب في أداء المكتوبات أعظم منه في التوافل ، والدليل عليه أن المفترض عامل لنفسه ، والمتبوع عامل لغيره ، وعمل المرء لنفسه أفضل ، لقوله ﷺ : « إبدأ بنفسك » معنى هذا أنه بنفس الأداء تفرغ ذمة نفسه فكان عاملًا لنفسه ، والأخذ بنفس الأخذ لا ينفع نفسه بل بالتناول بعد الأخذ ولا يدرى أيقى إلى أن يتناول أو لا يبقى ، وهذا

(١) عزاه في كنوز الحقائق للبيهقي وثمة حديث آخر . سلوا الله حوائجكم البتة في صلاة الصبح رواه أبو يعلى الموصلي . وفي النهاية لإبن الأثير الشسع أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الإصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع .

لا منة للغنى على الفقير في أخذ الصدقة ، لأن ما يحصل به للغنى فوق ما يحصل للفقير من حيث أنه يحمل للغنى ما لا يحتاج إليه للمال ليصل إليه عند حاجته إلى ذلك ، والغنى يحتاج إلى ذلك ليحصل به مقصودة للمال ، ولو اجتمع الفقراء على ترك الأخذ لم يلحقهم في ذلك مأثم بل يحمدون^(١) عليه ، بخلاف ما إذا اجتمع الأغنياء على إمتناع من أداء الواجب ، فعرفنا أن المنة للفقراء على الأغنياء .

الفصل الثاني : أن يكون المعطي والأخذ كل واحد منها متبرع بأن كان المعطي متبرعاً والأخذ قادر على الكسب ، فالمعطي هنا أفضل أيضاً لأنه بما يعطي ينسلخ عن الغنى ويتمايل إلى الفقر ، والأخذ بالأخذ يتمايل إلى الغنى ، وقد بينما أن درجة الفقر أعلى من درجة الغنى ، فمن يتمايل إلى الفقر بعمله كان أعلى درجة ، ولأن العبادات مشروعة بطريق الإبتلاء قال الله تعالى : «**لِيُلْوِكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً**» [هود: ٧] الملك : ٢ [ومعنى الإبتلاء بالاعطاء أظهر منه في الأخذ ، لأن الإبتلاء في العمل الذي لا تميل إليه النفس ، وفي نفس كل أحد داعيه إلى الأخذ دون الإعطاء ، وهذا قال ﷺ : «ان المسلم يحتاج في تصدقه بدرهم إلى أن يكسر شهوة سبعين شيطاناً» وإذا كان معنى الإبتلاء في الإعطاء أظهر كان أفضل ، لما روي أن النبي ﷺ سئل عن أفضل الأعمال قال : «أحجزها»^(٢) أي أشقيها على البدن وسئل عن أفضل الصدقة قال :

(١) هذه المسألة خلافية ليست محل إتفاق بين العلماء قال أبو طالب المكي في قوت القلوب اختلفوا في الأخذ من الواجب أفضل أم من التطوع فرأى بعضهم أن يأخذ من الواجب ولا يقبل من التطوع أي لأن الواجب يؤخذ بإذن الله تعالى عن قسمه وأن الله تعالى أوجب عليه أن يأخذه من حيث أوجب الزكاة لأن الفقراء والمساكين لو تواطروا على أن لا يقبلوا الزكوات أثموا أجمعين ولعصوا كلهم بذلك لإسقاطهم فرض الله عز وجل من الأموال بالزكوات قالوا وإن هذا أفضل له في جملة الضعفاء والمساكين وأقرب إلى التواضع ولا منة لأحد فيه وقد أطال في بيان حجج الفريقين .

(٢) تقدم ما في هذا الحديث .

«جهد المقل»^(١) ولأن الآخذ يحصل لنفسه ما يتوصّل به إلى إقتصاء الشهوات . والمعطي يخرج من ملكه ما كان يتمكّن به من اقتصاء الشهوات ، وإعلاء الدرجات منع النفس عن إقتصاء الشهوات .

والفصل الثالث : إذا كان المعطي متبرعاً والأخذ مفترضاً بأن كان عاجزاً عن الكسب محتاجاً إلى ما يسد به رمقه فعند أهل الفقه رحمة الله المعطي أفضل أيضاً ، وقال أهل الحديث أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه رحمة الله الآخذ أفضل هنا لأنّه بالأخذ يقيم به فرضاً عليه والمعطي يتفل ، وقد بينا أن إقامة الفرض أعلى درجة من المتفل ، ولأن الآخذ لو امتنع من الآخذ هنا^(٢) كان آثماً ، والمعطي لو امتنع من الإعطاء لم يكن آثماً إذا كان هناك غيره من يعطيه ما هو فرض عليه والثواب مقابل بالعقوبة ، ألا ترى أن الله تعالى هدد نساء رسول الله ﷺ بضعف ما هدد به غيرهن من النساء فقال عز وجل : «من يأت منك بفاحشة مبينة» الآية [الأحزاب : ٣٠] ثم جعل لهن الشواب على الطاعات ضعف ما لغيرهن لقوله تعالى : «نؤتها أجراها مرتين» [الأحزاب : ٣١] فإذا كان الآثم هنا في حق الآخذ دون المعطي فكذلك للأخذ أكثر ما للمعطي ، ولكن هذا كله يشكل برد السلام فإن السلام سنة ورد السلام فريضة ، ثم مع ذلك كانت البداية بالسلام أفضل من الرد على ما قال ﷺ : «للبادي بالسلام عشرون حسنة وللراد عشر حسناً» وربما يقولون الآخذ يسعى في إحياء النفس ، والمعطي يسعى في تحصين النفس أو في إماء المال ،

(١) قال أبو طالب المكي في قوت القلوب روى إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه أي الناس خير . فقالوا موسر من المال يعطي حق الله عز وجل في نفسه وماله . فقال : نعم الرجل هذا وليس به . قالوا من خير الناس يا رسول الله . قال : فقير يعطي جهده .

(٢) روى أبو طالب المكي حديثاً في مثل هذه الحالة قال قال ﷺ : ما المعطي من سعة بأعظم أجرأ من الآخذ إذا كان محتاجاً فأخذ هذا مشاركه لمعطيه في الأجر من حيث استويا على المعاونة في التقوى والبر المأمور بها ولا يضر هذا الإعطاء آخذه .

وأحياء النفس أعلى درجة من إحياء المال .

وحجتنا في ذلك بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « اليد العليا خير من اليد السفلی » (١) من غير تفصيل بين التنفل بالأداء وبين إقامة الفرض ، فإن قيل المراد باليد العليا يد الفقير لأنها نائبة عن يد الشرع فإن المتصدق يجعل ماله لله تعالى خالصاً بأن يخرجه عن ملكه ثم يدفعه إلى الفقير ليكون كفاية له من الله تعالى ، والفقير ينوب عن الشرع في الأخذ من الغني وبيان هذا في قوله تعالى : « وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ الْعَبَادِ » الآية [الشورى : ٢٥] وقال ﷺ « أَن الصدقة تقع في يد الرحمن فربها كما يربى أحدكم فلوه حتى تصير مثل أحد » (٢) فبهذا يتبيّن أن المراد باليد العليا يد المعطي ؛ ولأن المعطي يتطهّر من الدنس بالإعطاء والأخذ يتلوث ، وبيان ذلك أن الله تعالى قال : « حَذَّرَ مِنْ أَمْوَالِهِ صَدَقَةً » الآية [التوبه : ١٠٣] فعرفنا أن في أداء الصدقة معنى التطهير والتزكية وفي الأخذ تلوث ، وقد سمي رسول الله ﷺ (٣) الصدقة أو ساخ الناس وسماها غسالة وقال : « يَا مُعْشِرَ بْنِي هَاشَمٍ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَرِهُ لِكُمْ غَسَالَةُ أَيْدِي النَّاسِ » يعني الصدقة ويدل عليه أن رسول الله ﷺ كان يباشر الإعطاء بنفسه ، وكان أخذ الصدقة لنفسه حرام عليه ، كما قال ﷺ : « لَا تَحْلِ الصَّدَقَةُ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلَّا مُحَمَّدٌ » (٤) وتكلّم الناس في حق سائر الأنبياء عليهم السلام فمنهم من يقول ما كان يحل أخذ الصدقة لسائر الأنبياء عليهم السلام أيضاً ولكنها كانت

(١) روى البخاري في صحيحه هذا الحديث في باب وجوب الزكاة .

(٢) قال ابن خزيمة في كتاب التوحيد في إثبات اليد لله تعالى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال : رسول الله ﷺ أن أحدكم ليتصدق بالتمرة من الطيب ولا يقبل الله إلا طيباً فيجعلها الله في يده اليمى ثم يربّها كما يربى أحدكم فلوه وفصيله حتى تصير مثل أحد . وقد ورد هذا الحديث في البخاري ومسلم . وفي النهاية الفلوجي والمهر الصغير وقيل هو العظيم من أولاد ذوات الحافر وفي المصباح الفلوجي عدو والأئمّة فلوه بالماء والفلوجي حمل لغة فيه .

(٣) روى أبو عبد الله في مسنده أن الصدقة لا تتعيّن لآل محمد أبداً هي أو ساخ الناس قال ذلك ﷺ عندما سأله عبد المطلب والفضل بن العباس أن يليا العمل على الصدقة .

(٤) لا تحل الصدقة لأحد من أهل بيتي رواه الطبراني أنا لا تحل لنا الصدقة ومولى القوم منهم . أنا =

تُخل لقربائهم ، ثم أن الله تعالى أكرم نبينا صلوات الله عليه بأن حرم الصدقة على قرابته إظهاراً لفضيلته لتكون درجتهم في هذا الحكم كدرجة الأنبياء عليهم السلام ، وقيل بل كانت الصدقة تُخل لسائر الأنبياء وهذه خصوصية لنبينا صلوات الله عليه ، فكيف ما كان لا يجوز أن يقال في تحريم الصدقة اعلاه الدرجات على معنى الكرامة والخصوصية له ، فلو كان الأخذ أفضل من الإعطاء بحال لما كان في تحريم الأخذ عليه وعلى أهل بيته معنى الخصوصية والكرامة ، والدليل عليه أن الشرع ندب كل أحد إلى التصدق ، وندب كل أحد إلى التحرز عن السؤال قال صلوات الله عليه (١) لثوبان رضي الله عنه : « لا تسأل الناس شيئاً أعطوك أو منعوك » وقال صلوات الله عليه حكيم (٢) بن حزام رضي الله عنه : « إياك إياك أن تسأله أحداً إياك أن تسأله أحداً شيئاً أعطاك أو منعك » فكان بعد ما سمع هذه المقالة لا يسأل أحداً شيئاً ولا يأخذ من أحد شيئاً حتى كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعرض عليه نصيبه مما يعطي فكان لا يأخذ ويقول لست آخذ من أحد شيئاً بعدهما قال لي رسول الله صلوات الله عليه ما قال ، وكان عمر رضي الله عنه يشهد عليه ويقول يا أباها الناس قد أشهدتكم عليه أني عرضت عليه حقه وهو يأبى ، وبهذا تبين أن الإعطاء أفضل من الأخذ ، وقال الله تعالى : ﴿يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُونَ أَغْنِيَاءُ مِنَ النَّعْفِ﴾ الآية [البقرة : ٢٧٣] يعني من التعفف عن السؤال والأخذ فقال

= آل محمد لا تُخل لنا الصدقة . كلامها رواه أحمد في مسنده أنا أهل بيت لا تُخل لنا الصدقة رواه البخاري في صحيحه وورد غير ذلك في هذا الموضوع أيضاً مما لا نطبل بذكره .

(١) هو مولى رسول الله صلوات الله عليه أصبهن سباء فاشترأه رسول الله صلوات الله عليه وأعنته وكان يلازمه سفراً وحضرما إلى أن توفي رسول الله صلوات الله عليه فخرج إلى الشام فنزل الرملة ثم انتقل إلى حصن فابتلى بها داراً وتوفي بها سنة أربع وخمسين وروى عنه كثير من التابعين كما جاء في الإستيعاب لابن عبد البر .

(٢) حكيم بن حزام بن خويلد الأسدى وهو ابن أخي خديجة رضي الله عنها . ورد حديثه هذا في البخاري في الوصايا وفي الخمس عن محمد بن يوسف وفي الرقاق عن علي بن عبدالله وفي الزكاة عن عبدالله ورواه مسلم في الزكاة عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو بن محمد . وذكر هذا الحديث أيضاً في الترمذى وغيره كما جاء في كتاب ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث للشيخ عبد الغنى النابلسى وفي الإصابة أن له أحاديث في الكتب الستة وختلف في وفاته على أن قوله قيل أنه مات سنة خمسين وقيل غير ذلك وله ترجمة طويلة في الإصابة .

« من استعف أعفه الله ، ومن استغنى أغناه الله ، ومن فتح على نفسه باباً من المسألة فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر »^(١) فإذا كان التعفف من الأخذ كان الإقدام على الأخذ ترك التعفف من حيث الصورة ، فلهذا كان المعطي أفضل من الأخذ وفي كل خير .

قال وكل ما كان الأكل فيه فرضاً عليه فإنه يكون مثاباً على الأكل لأنّه يمثل به الأمر فيتوصل به إلى أداء الفرائض من الصوم والصلاحة ليكون منزلة السعي إلى الجمعة والطهارة لأداء الصلاة والأصل فيه قوله ﷺ : « يؤجر المؤمن في كل شيء حتى اللقمة يضعها في فيه » وفي حديث آخر قال ﷺ : « يؤجر المؤمن في كل شيء حتى في مباضعة أهله » فقيل أنه يقضي شهوته أفيؤجر على ذلك قال : « أرأيت لو وضعها في غير حله أما كان يعاقب على ذلك » وبمثله يستدل هنا فنقول : لو ترك الأكل في موضع كان فرضاً عليه كان معاقباً على ذلك فإذا أكل كان مثاباً عليه . قال : ﷺ : « أفضل دينار المرء دينار ينفقه على أهله »^(٢) فإذا كان هو مثاباً فيما ينفقه على غيره ففيما ينفقه على نفسه أولى .

قال ولا يكون محسوباً في ذلك ، ولا معايباً ولا معاقباً لأنّه مثاب على ذلك ، كما هو مثاب على إقامة العبادات ، فكيف يكون معايباً عليه أو محسوباً ، والأصل فيه حديثان أحدهما^(٣) حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه حيث سأله رسول الله ﷺ فقال : أكلة أكلتها معك في بيت أبي الهيثم بن التيهان من لحم وخبز وشعير وزيت فهو من النعيم الذي نسأل عنه يوم القيمة ، وتلا قوله تعالى :

(١) روى أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ مِنْ أَسْتَعْفَفْتُ أَعْفَهُ اللَّهُ وَمِنْ أَسْتَغْنَىْ أَغْنَاهُ اللَّهُ وَمِنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ عَدْلٌ خَسْرَانٌ أَوْ أَفَقَدَ سَأْلَ الْحَافَّةِ قَالَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَشَرَحَهُ أَنَّهُ رَوَاهُ إِيمَانُ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ مِّنْ مَزِينَةِ الْصَّحَابَةِ وَجَهَالَتَهُ لَا تَضَرُّ وَاسْتَنَادُهُ حَسَنٌ .

(٢) فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ أَفْضَلُ الدِّنَارِيِّينَ يَنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ ، وَدِينَارٌ يَنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ يَنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَغَيْرُهُمَا

(٣) قَدَّمْنَا كَلْمَةً فِي أَبِي الْهَيْثَمِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدَّمَ إِلَيْهِ هُوَ وَأَبُوبَكْرٌ وَعُمَرٌ وَأَكْلُوا عَنْهُ فَلَتَرَاجِعُ .

﴿ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر : ٨] فقال ﷺ : « لا يا أبا بكر إنما ذلك للكفار ، أما علمت أن المؤمن لا يسأل عن ثلات » قال : وما هن يا رسول الله ؟ قال ﷺ : « ما يواري به سوعته ، وما يقيم به صلبه ، وما يكتنه من الحر والبرد ثم هو مسؤول بعد ذلك عن كل نعمة » .

والثاني (١) حديث عمر رضي الله عنه فانه كان مع رسول الله ﷺ في ضيافة رجل فأتي بعذق فيه تم ويسر ورطب فقال رسول الله ﷺ : « لتسألن عن هذا يوم القيمة » فأخذ عمر رضي الله عنه العذق وجعل ينفضه حتى تناول على الأرض ويقول ونسأله عن هذا ؟ قال ﷺ : « أى والله لتسألن عن كل نعمة حتى الشربة من الماء البارد ، إلا عن ثلات كسرة تقيم بها صلبك ، أو خرقة تواري بها سوعتك ، أو كن يكتنك من الحر والبرد » .

قال في الكتاب وهذا قول عمر وعثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم : أن المرء لا يحاسب على هذا المقدار وكفى بإجماعهم حجة فمن قضى عمره بهذا وكان قانعاً راضياً دخل الجنة بغير حساب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من هدي للإسلام وقع بما أتاها الله تعالى دخل الجنة بغير حساب » وقيل في تأويل قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَوْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر : ١٠] أن الذي يصبر على هذا المقدار الذي لا بد منه . ثم بعده التناول إلى مقدار الشبع مباح على الإطلاق لقوله تعالى : ﴿قُلْ مِنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾ الآية [الأعراف : ٣٢] فعرفنا أن ذلك القدر ليس بمحرم ، فإذا لم يكن محراً فهو مباح على الإطلاق ، وكذلك أكل الخبيص والفواكه وأنواع الحلوات من السكر وغير ذلك مباح ، ولكنه دون ما تقدم حتى أن الإمتناع منه والإكتفاء بما دونه أفضل له ، فكان تناول هذه النعم رخصة والامتناع منها عزيمة فذلك أفضل لحديثين رويا في الباب أحدهما حديث (٢) الصديق رضي الله عنه

(١) هو من تتمة حديث أبي الهيثم .

(٢) روى ابن الأثير في أسد الغابة عن زيد بن أرقم قال : دعا أبو بكر بشراب فأنى بماء وعسل فلما =

فأنه أتى بقدح قدلت بعسل ورد له فقربه إلى فيه ثم رده ، وأمر بالتصدق به على القراء وقال : أرجو أن لا أكون من الذين يقال لهم ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم﴾ الآية [الأحقاف : ٢٠] ففي هذا دليل أن تناول ذلك مباح لأنه قربه إلى فيه ، وفيه دليل أن الإمتاع منه أفضل والثاني حديث عمر رضي الله عنه بأنه اشتري جارية وأمر بها فزينت له وأدخلت عليه فلما رآها بكى وقال أرجو أن لا أكون من الذين يتوصلون إلى جميع شهواتهم في الدنيا ، ثم دعا شاباً من الأنصار لم يكن تحته امرأة فأهدتها له ، وتلا قوله تعالى : ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ الآية [الحشر : ٩] ولأن أفضل مناهج الدين طريق المرسلين عليهم السلام وقد كان طريقهم الاكتفاء بما دون هذا في عامة الأوقات وكذا نبينا ﷺ وربما أصاب في بعض الأوقات من ذلك على ما روي أنه قال لأصحابه رضي الله عنهم يوماً : « لیت لنا ملبيقاً نأكله » ^(١) فجاء به عثمان رضي الله عنه في قصعة فقيل أنه أصاب منه وقيل لم يصب وأمر بالتصدق به ثم فيها تقدم من تناول الخبز إلى الشبع لا حساب عليه سوى العرض على ما روي عن عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله ﷺ عن قوله عز وجل ﴿فسوف يحاسب حساباً يسيراً﴾ [الإنشقاق : ٨] فقال ﷺ : « ذاك العرض يا بنت أبي بكر أما علمت أن من نوتش الحساب عذب » ومعنى العرض بيان الملة وتذكير النعم والسؤال أنه هل قام بشكرها وقيل في تأويل قوله تعالى :

= أدناه من فيه نحوه ثم بكى حتى أصحابه فسكتوا وما سكت ثم عاد فبكى ثم أفاق .
قالوا : يا خليفة رسول الله ما أبكاك ؟ قال : كنت مع رسول الله ﷺ فرأيته يدفع عن نفسه شيئاً ولم أر أحداً معه . فقلت يا رسول الله ما هذا الذي تدفع ولا أرى أحداً معك قال : هذه الدنيا مثلت لي فقلت لها إلينك عني ففتحت ثم رجعت فقلت : أما أنك ان أفلت فلن يفلت مني من بعدك فذكرت ذلك فخشيت أن تلعني .

(١) ذكر صاحب لسان العرب في مادة لبق اللباق اللين الأخلاق قال ومن ذلك الملبقة وإنما سميت ملبقة للينها وحلائرتها . والثريد الملبق الشديد الترشيد الملبق بالدسم يقال ثريد ملبقة . وفي الحديث فصنع ثريدة ثم لبقيها أي خلطها خلطًا شديداً وقيل جمعها بالمغرفة ولبق الثريد وغيره خلطه ولينه وفي الحديث أن النبي ﷺ دعا بثريدة ثم لبقيها .

﴿فَأَمَا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيمِينِهِ﴾ الآية [الحاقة : ١٩] الانشقاق : ٧ [أنه العرض في مثل هذا وأما في اقتضاء الشهوات من الحلال وتناول اللذات فهو محاسب على ذلك غير معاقب عليه وهو معنى قوله ﷺ في صفة الدنيا « حلامها حساب وحرامها عذاب » والدليل على أن الإكتفاء بما دون ذلك أفضل وحديث (١) الضحاك رضي الله عنه فأنه جاء إلى رسول الله ﷺ وافداً من قومه وكان متعملاً فيهم قال ﷺ : « ما طعامك يا ضحاك » فقال اللحم والعسل والزيت ولب البر قال : « ثم يصير إلى ماذا » فقال ثم يصير إلى ما يعلمه رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ضَرَبَ لِلْدُنْيَا مَثَلًا بِمَا يَخْرُجُ مِنْ أَبْنَى آدَمَ ثُمَّ قَالَ : « إِيَّاكَ أَنْ تَأْكُلْ فَوْقَ الشَّيْعِ » قَدْ بَيِّنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ طَعَامَهُ وَإِنْ كَانَ لِذِيَّدًا طَيِّبًا فِي الْابْتِدَاءِ فَأَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى الْخَبْثِ وَالْتَّنَّ فِي الْاِنْتِهَاءِ فَهُوَ مَثَلُ الدُّنْيَا وَفِي هَذَا بَيَانُ أَنَّ الإِكْتِفَاءَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ أَفْضَلُ وَفِي حَدِيثِ الْأَحْنَفِ (٢) بْنِ قَيْسِ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عُمُرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَنَّ يَقْصُصَةَ فِيهَا خَبْزُ شَعِيرٍ فَجَعَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ وَيَدْعُوا الْأَحْنَفَ إِلَى أَكْلِهِ وَكَانَ لَا يَسِيغُهُ ذَلِكَ فَذَكَرَ الْأَحْنَفُ ذَلِكَ لِخَصْصَةِ وَقَالَ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَسَعَ عَلَى أَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ فَلَوْ وَسَعَ عَلَى نَفْسِهِ وَجَعَلَ طَعَامَهُ طَيِّبًا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعُمُرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَبَكَى وَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ ثَلَاثَةَ اصْطَحْبُوكُمْ فَتَقْدِمُ أَحَدُهُمْ فِي طَرِيقِ وَالثَّانِي بَعْدَهُ ثُمَّ خَالِفُهُمُ الْثَالِثُ فِي الطَّرِيقِ أَكَانَ يَدْرِكُهُمْ فَقُلْتَ لَا . قَالَ : فَقَدْ تَقْدِمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَصُبْ مِنْ شَهَوَاتِ الدُّنْيَا شَيْئًا ، وَأَبْوَ بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَذَلِكَ فَلَوْ اشْتَغَلَ عُمَرَ بِقَضَاءِ

(١) هو الضحاك بن سفيان كان ينزل بادية المدينة ومعدود من أهلها ولاه رسول الله ﷺ على صدقات من أسلم من قومه كان أحد الأبطال وسياف رسول الله ﷺ وله قصة مع عمر بن الخطاب في توريث المرأة من دية زوجها فقد كان عمر لا يرى ذلك حقاً قال له الضحاك أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها .

(٢) ورد في زهد عمر بن الخطاب كثير من الأخبار وقد ذكر أبو جعفر أحمد الشهير بالمحب الطبرى في كتابه الرياض النضرة في مناقب العشرة جملة أخبار في زهده في مأكله وملبسه وأورد قصة الأحنف ابن قيس على غير ما ذكرت هنا في خبر طويل ، وجاء في الكتاب المذكور أن الذي دعاه عمر إلى الأكل معه من الخبز والزيت إنما هو عتبة بن فرقان .

(١) السحت الحرام الذي لا يحل كسبه كما في النهاية لابن الأثير . قال في الجامع الصغير وشرحه كل جسد وفي رواية كل حلم نبت من سحت أي من أكل ما لا يحل فالثار أولى به وهو يفيد أن أكل أموال الناس بالباطل من الكبائر قال واستناد هذا الحديث ضعيف رواه البيهقي وأبو نعيم

(٢) رواه الطبراني يا سعد طعمتك تستجب دعوتك

حرام وغذى بالحرام فأن يستجاب له) (١) وقال ﷺ : « من أشراط الساعة الدرهم الحلال فيهم أعز من أخ في الله ، والأخ في الله أعز فيهم من درهم حلال » قال في الكتاب وكذلك أمر اللباس يعني أنه مأجور فيها يواري به سوئته ويدفع أذى الحر والبرد عنه ويتمكن من إقامة الصلاة وما زاد على ذلك مباح له وترك الأجود من الثياب والاكتفاء بما دون ذلك أفضل كما في الطعام لما روي عن النبي ﷺ أنه (٢) ليس يوماً ثوباً معلمًا ثم نزعه وقال : « شغلني علمه عن صلاتي كلما وقع بصري عليه » وعن عمر رضي الله عنه أنه دفع ثوباً له إلى عامله ليرقه فقدر عليه ثوباً آخر وجاءه بالثوابين فأخذ عمر رضي الله عنه ثوبه ورد الآخر وقال ثوبك أجود وألين ولكن ثوبك أشف للعرق . وعن علي رضي الله عنه أنه

(١) قال القرطبي في تفسيره أحكام القرآن عند تفسير قوله تعالى ﴿أجيب دعوة الداع إذا دعاني﴾ [البقرة : ١٨٦] ويعني من إجابة الدعاء أيضاً أكل الحرام وما كان في معناه . قال ﷺ الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يده إلى النساء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذى بالحرام فأن يستجاب له قال هذا استفهام على جهة الاستبعاد على قبول دعاء من هذه صفتة .

(٢) جاء في كتاب قوت القلوب في باب الزهد أنه ﷺ صل في خصبة لها علم فلما سلم قال شغلني النظر إلى هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بانجانيته يعني كساءه فاختار ليس الكساء على الثوب الناعم . وورد هذا الأثر في ترجمة أبي الجهم في الإصابة قال أبو الجهم بن حذيفة القرشي العدوى من مسلمة الفتح وكان من مشيخة قريش وهو أحد أربعة كانت قريش تأخذ عنهم النسب عمر طويلاً ثبت ذكره في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي ﷺ في خصبة لها أعلام فقال اذهبوا بخميستي هذه إلى أبي جهم وأتوني بانجانية أبي جهم فإنها أهنتني أنفأ عن صلاته وورد في شأنه جملة أحاديث . وفي النهاية اثنوين بانجانية أبي جهم . المحفوظ بكسر الباء ويروى بفتحها يقال كساء انجاني منسوب إلى منتج - المدينة المعروفة وهي مكسورة الباء ففتحت في النسب وأبدللت الميم همزة وقيل أنها منسوبة إلى موضع اسمه انجان وهو أشبه وهو كساء يتخذ من الصوف وله خلل ولا علم له وهي من أدون الثياب الغليظة وإنما رد الخميسة إلى أبي جهم لأنه كان أهدي إلى النبي ﷺ خصبة ذات أعلام فلما شغلته في الصلاة قال ردوها عليه واتوني بانجانيته وإنما طلبها منه ثلاثة يؤثر رد المدينة في مثله . يفهم مما كتبه ياقوت في معجم البلدان أن الثياب ، منسوبة إلى منتج ونقل عن ابن قتيبة أنه قال في أدب الكتاب يقال كساء منتجاني ولا يقال انجاني ورد عليه البطليوسى بورود ذلك في الحديث الصحيح .

كان يكره التزبي بالزي الحسن ويقول أنا ألبس من الشياطين ما يكفيوني لعبادة ربِّي فيه فعرفنا أن الإكتفاء بما دون الأجدود أفضل له وإن كان يرخص له في لبس ذلك ثم حول الكلام إلى فصل آخر حاصله دائرة على فصل وهو أن مسامعي أهل التكليف ثلاثة أنواع نوع منها للمرء كالعبادات ، ونوع منها عليه كالمعاصي ، ونوع منها مهمل لا له ولا عليه وذلك المباحثات من الأموال والأفعال كقولك أكلت أو شربت أو قعدت وما أشبه ذلك هذا مذهب أهل الفقه رحمة الله وقالت الكرامية^(١) مسامعي أهل التكليف نوعان لهم وعليهم وليس شيء من مسامعهم في حد الأعمال لقوله تعالى : ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس : ٣٢] فقد قسم الأشياء قسمين لا فاصل بينها أما الحق وهو ما يكون للمرء والضلal وهو ما على المرء وقال الله تعالى : ﴿هُمَا مَا كَسَبُتْ وَعَلَيْهَا مَا اكتسبت﴾ [البقرة : ٢٨٦] وما للتعيم فتبين بهذا أن جميع ما يكتسبه المرء له أو عليه وقال الله تعالى : ﴿مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ فَلِنَفْسِهِ﴾ الآية [فصلت : ٤٦] الجاثية : ١٥] فتبين بهذا أن عمله لا ينفك عن أحد هذين أما صالح أو شيء . وفي كتاب الله تعالى بيان أن جميع ما يلتفظ به المرء مكتوب . قال الله تعالى : ﴿مَا يَلْفَظُ مِنْ قَوْلٍ﴾ الآية [ق : ١٨] وفيه بيان أن جميع ما يفعله المرء مكتوب . قال الله تعالى : ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزِّبْر﴾ [القمر : ٥٢] وفيه دليل أنه يحضر ما عمله في ميزانه عند الحساب . قال الله تعالى : ﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حاضرًا﴾ [الكهف : ٤٩] وما للتعيم فدل أنه ليس شيء من ذلك مهمل ، والمعنى فيه من وجهين أحدهما أن مواثيق الله تعالى على عباده لازمة لهم في كل حال ، يعني من قوله تعالى : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيئًا﴾ [النساء : ٣٦] وقال عز وجل : ﴿وَمَا خَلَقْتَ الْجِنَّ وَالْأَنْسَ﴾ الآية [الذاريات : ٥٦] فأما أن يكون هو موافقاً بهذا العهد والميثاق فيكون ذلك له أو تاركاً فيكون عليه ، إذ لا تصور لشيء سوى هذا . والدليل عليه أن المباحث

(١) تقدمت لنا كلمة في الكرامية فلتراجع .

الذي يصورونه أما أن يكون من جنس ماله ، بأن يكون مقرباً له مما يحل ويكون هو مأموراً به ، أو مبعداً له مما يحل فيؤمر به فيكون ذلك عليه ، فعرفنا أن جميع مساعيه غير خارج من أن تكون له أو عليه .

وحيثنا في ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، ومن بعدهم من التابعين والعلماء رحهم الله ، اتفقوا أن من أفعال العباد ما هو مأمور به أو مندوب إليه وذلك عبادة لهم ، ومنه ما هو منهي عنه وذلك عليهم ، ومنه ما هو مباح وما كان مباحاً فهو غير موصوف بأنه مأمور به أو مندوب إليه أو منهي عنه فعرفنا أن هنا قسماً ثالثاً ثابتاً بطريق الإجماع ليس ذلك للمرء ولا على المرء ، ولا يتبيّن هذا من القسمين الآخرين إلا بحكم ، وهو أن يكون مهملاً لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ، لأن ما يكون له فهو مثاب عليه قال الله تعالى :

﴿ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلَا نَفْسَهُمْ يَهْلُكُونَ ﴾ الآية [الروم : ٤٤] وقال تعالى :

﴿ إِنْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ﴾ [الإسراء : ٧] وما يكون عليه فهو معاقب على ذلك قال الله تعالى : ﴿ إِنْ أَسْأَتْمُ فَلَهَا ﴾ [الإسراء : ٧] أي فعليها وإذا كان في أفعاله وأقواله ما لا يثاب عليه ولا يعاقب عرفنا أنه مهمّل والدليل عليه أن الله تعالى قال : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُوِ فِي إِيمَانِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٥]

المائدة : ٨٩] فالتنصيص على نفي المؤاخذة في يمين اللغو يكون تنصيصاً على أنه لا يثاب عليه وإذا ثبت بالنص أنه لا يثاب عليه ولا يعاقب عرفنا أنه مهمّل ، وقال الله تعالى : ﴿ لِيُسْعِلُكُمْ جَنَاحَ فِيهَا أَخْطَاطُهُمْ بِهِ ﴾ [الأحزاب : ٥] ولا أشكال أنه لا يثاب على ما أخطأ به وقد انتهت المؤاخذة بالنص فعرفنا أنه مهمّل وقال ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » ^(١) الحديث معناه أن الإثم مرفوع عنهم ، ولا شك أنهم لا يثابون على ذلك فإذاً قد ثبت بهذه النصوص أن ما لا ينال المرء به الثواب ولا يكون ذلك مهمّلاً لا يوصف بأنه

(١) رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، حديث صحيح على ما جاء في الجامع الصغير عن الطبراني .

للمرء أو عليه ، لأن ماله خاصاً لما ينتفع به في الآخرة ، وما عليه خاص فيما يضره في الآخرة وفي أفعاله وأقواله ما لا ينفعه ولا يضره في الآخرة فكان ذلك مهملاً^(١).

ثم اختلف الفقهاء رحهم الله أن ما يكون مهملاً من الأفعال والأقوال هل يكون مكتوباً على البعد أم لا ؟ فقال بعضهم أنه لا يكتب عليه لأن الكتابة لا تكون من غير فائدة ، والفائدة منفعته بذلك في الآخرة والمعاتبة معه على ذلك ، فيما يكون خارجاً عن هذين الوجهين فلا فائدة في كتابته عليه ، وأكثر العلماء رحهم الله على أن ذلك كله مكتوب عليه قال الله تعالى : ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدِمُوا وَآثَارُهُمْ ﴾ الآية [يس : ١٢] إلا أنهم قالوا بعد ما كتب جميع ذلك عليه يبقى في ديوانه ما هو مهملاً وبيانه في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا كَنَا نَسْتَسْخِنُ مَا كَتَمْتُمْ ﴾ [الجاثية : ٢٩] وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إذا صعد المكان بكتاب العبد فإن كان أوله وأخره حسنة يمحى ما بين ذلك من السيئات ، وإن لم يكن ذلك في أوله وأخره بقي جميع ذلك عليه » والذين قالوا بمحو المهمل من الكتاب اختلفوا فيه قال بعضهم إنما يمحى ذلك في

(١) كتب الغزالي في الاحياء كلمة في آخر باب الدعاء . قال : فإن قلت في فائدة الدعاء والقضاء لا مرد له فاعلم أن من القضاء رد البلاء بالدعاء فالدعاء سبب لرد البلاء واستجلاب الرحمة كها أن الترس سبب لرد السهم ، والماء سبب لخروج النبات من الأرض . فكما الترس يدفع السهم فيتدافعان فكذا الدعاء والبلاء يتعارجلان وليس من شرط الاعتراف بقضاء الله تعالى أن لا يحمل السلاح وقد قال الله تعالى : ﴿ خُذُوا حذركم ﴾ [النساء : ٧١] وأن لا يسقى الأرض بعد بث البذر فيقال أن سبق القضاء بالآيات نسبت وإن لم يسبق لم ينبع بل ربط الأسباب بالسيئات وهو القضاء الأول الذي هو كلامح البصر أو أقرب . وترتيب تفصيل السيئات على تفاصيل الأسباب على التدرج والقدر هو القدر . والذي قدر الخير قدره بسبب والذي قدر الشر قدر لدفعه سبيلاً فلا تناقض بين هذه الأمور عند من افتتحت بصيرته . ثم في الدعاء من الفائدة ما ذكرناه في الذكر فإنه يستدعي حضور القلب مع الله وهو متلهي العبادات ولذلك قال ﷺ . « الدعاء من العبادة » .

الأثنين^(١) والأخسة ، وهو الذي وقع عند الناس أنه تعرض للأعمال في هذين اليومين ، أي يحيى من الديوان فيها ما هو مهمل ليس فيه جزاء ، وأكثراهم على أنه إنما يحيى ذلك يوم القيمة ، والأصل حديث عائشة رضي الله عنه وقد ذكره محمد رحمة الله في الكتاب أن النبي ﷺ قال : « الدواوين عند الله ثلاثة ، ديوان لا يعبأ به شيئاً وهو ما ليس فيه جزاء خير أو شر ، وديوان مظلم العباد فلا بد فيه من الأنصاف والإنصاف ، والديوان الثالث ما فيه جزاء من خير أو شر »^(٢) وهذا حديث صحيح مقبول عند أهل السنة والجماعة رحهم الله ، ولكنهم اختلفوا في الديوان الذي لا يعبأ به شيئاً قبل هو المهمل الذي قلنا أنه ليس فيه جزاء خير ولا شر ، وقيل هو ما بين العبد وبين ربه مما ليس فيه حق العباد ، فإن الله تعالى عفو كريم قال الله تعالى : ﴿ مَا يفْعَلُ اللَّهُ بِعِذَابِكُمْ ﴾ الآية [النساء : ١٤٧] وقيل بل هو الصغار فأنها مغفورة لمن اجتنب الكبائر ، قال الله تعالى : ﴿ أَن تَجْتَنِبُوا كُبَيْرًا مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ الآية [النساء : ٣١] فهو الديوان الذي لا يعبأ به شيء إذا لم يؤمنوا ، أي لا ينفعهم ذلك لأن الشرك غير مغفور لهم قال الله تعالى : ﴿ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يَشْرُكَ بِهِ ﴾ [النساء : ٤٨]

(١) جاء في المصباح الإثنين سمي اليوم به ولا يبني ولا يجمع فإن أردت جمعة قدرت أنه مفرد وجمعه على أثنين وقال أبو علي القالي وقالوا في جمع الإثنين أثناء وكأنه جمع الفرد تقديرًا مثل سبب وأسباب . ويوم الخميس جمه أخذه وأخسماء مثل نصيب وأنصبه وأنصباء هذا وقد وردت جملة أحاديث في فضائل الأيام والأعمال التي تعمل فيها أغلبها روى عن أبي يعلى الموصلي مثل يوم الإثنين يوم سفر وطلب الرزق ومثل يوم الثلاثاء يوم حديد وبأس ويوم الأربعاء يوم لا أخذ ولا عطاء ويوم الخميس طلب المواتح ويوم الجمعة يوم خطبة ونكاح كل ذلك عن أبي يعلى الموصلي وأغلبها غير صحيح واهي الإسناد أو موضوع .

(٢) في المصباح الديوان جريدة الحساب ثم أطلق على موضع الحساب وهو مغرب والأصل دوان فابدل من أحد المصنفين ياء للتخفيف ولهذا يرد في الجمع لأصله فيقال دواوين وفي التصغير دويوين لأن التصغير وجع التكسير يرددان الأسماء إلى أصولها ودونت الديوان أي وضعه وجمعه . ويقال أن عمر أول من دون الديوانين في العرب أي رب الجرائد للعمال وغيرها . وقال المرزوقي في شرح الفصيح هو عربي من دون الكلمة إذا ضبطها وقيدتها أنه موضع تضبط فيه أحوال الناس وتدون . هذا هو الصواب وليس معرباً راجع شفاء الغليل للخفاجي .

النساء : ١١٦] ولا قيمة لأعمالهم مع الشرك قال الله تعالى : ﴿ وَقَدْمَا إِلَى مَا
 عَمِلُوا ﴾ الآية [الفرقان : ٢٣] والأظهر هو القول الأول الذي لا يعبأ به . القسم
 الثالث الذي بينما أنه مباح ليس للمرء ولا عليه ، فهذا الذي لا يعبأ به شيئاً
 فإنه قد فسر ذلك بقوله وهو ما ليس فيه جزاء خير ولا شر وذكر في الكتاب عن
 ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَثْبِتُ ﴾
 [الرعد : ٣٩] أن المراد محو بعض الأسماء من ديوان الأشقياء ، والإثبات في ديوان
 ديوان السعداء ، ومحو بعض الأسماء من ديوان السعداء ، والإثبات في ديوان
 الأشقياء . وأهل التفسير رحهم الله آنما يرون هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه
 كما روي عن أبي وائل رضي الله عنه أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول في
 دعائه . اللهم إن كنت كتبت أسماءنا في ديوان الأشقياء فامحها من ديوان
 الأشقياء وأثبتها في ديوان السعداء ، فأنك قلت في كتابك وقولك الحق :
 ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَثْبِتُ ﴾ الآية [الرعد : ٣٩] فاما ابن عباس رضي الله
 عنها فالرواية الظاهرة عنه أن المحو والإثبات في كل شيء إلا في السعادة ،
 والشقاوة ، والحياة ، والموت ، ومن الفقهاء رحهم الله من أخذ بالرواية الأولى
 فـقالوا إنما نرى الكافر يسلم ، والمسلم يرتد ، والصحيح يمرض ، والمريض
 يصح ، فـكذا نقول يجوز أن يشقى السعيد ، ويـسعد الشـقـيـ من غـيرـ أن يتـغـيرـ
 علم الله في كل أحد ، والله الأمر من قبل ومن بعد ، يفعل ما يشاء ويحكم ما
 يريد ، وعلى ذلك حملوا قوله تعالى : ﴿ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ ﴾ [هود : ١٠٥]
 وأكثرهم على الصحيح الرواية الثانية عن ابن عباس رضي الله عنهما فإنه أقرب
 إلى موافقة الحديث المشهور « السعيد من سعد في بطنه أمه ، والشقي من شقي
 في بطنه أمه » ^(١) وتأويل قوله تعالى : ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَثْبِتُ ﴾ [الرعد :
 ٣٩] يـمحـوـ ما لا يـعبـأـ بهـ منـ دـيـوـانـ العـبـدـ مـاـ لـيـسـ فـيـ جـزـاءـ خـيـرـ وـلـاـ شـرـ ،ـ إـثـبـاتـ

(١) ورد في الجامع الصغير معزوا إلى الطبراني . في الصغير عن أبي هريرة قال الشارح وإسناده صحيح .

ما فيه الجزاء على ما بينا من حديث عائشة رضي الله عنها الدواوين عند الله ثلاثة ، ولأجله أورد محمد رحمه الله هذا الحديث على أثر ذلك الحديث ، وقيل المراد محو المعرفة من قلب البعض وإثباتها في قلب البعض ، فيكون هذا نظير قوله تعالى : « يضل من يشاء ويهدى من يشاء » [فاطر : ٨ النحل : ٩٣] والمراد المحو والإثبات في المقسم لكل عبد من الرزق والسلامة والبلاء والمرض وما أشبه ذلك ، ثم روی حديث الصديق رضي الله عنه حيث سأله رسول الله ﷺ قال : أكلة أكلتها معك في بيت أبي (١) الهيثم بن التيهان . وقد روينا الحديث بتمامه زاد في آخر الحديث فأما المؤمن فشكه إذا وضع الطعام بين يديه أن يقول بسم الله ، وإذا فرغ يقول الحمد لله ، وهذه الزيادة لم يذكرها أهل (٢)

(١) ذكرنا فيما سبق طرفاً من حديث أبي الهيثم والآن نورد قصته بتمامها كما رواها الترمذى في الشمائى . عن أبي هريرة قال خرج رسول الله ﷺ في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها أحد فاتاه أبو بكر فقال : ما جاء بك يا أبي بكر قال خرجت ألقى رسول الله ﷺ وانظر في وجهه والتسليم عليه فلم يلبس أن جاء عمر فقال : ما جاء بك يا عمر . قال : الجوع يا رسول الله قال : ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ الْمُنْكَرُ﴾ . وأنا قد وجدت بعض ذلك فانطلقوا إلى منزل أبي الهيثم بن التيهان الأنصارى وكان رجالاً كثيراً النخل والشاه ولم يكن له خدم فلم يجدوه فقالوا لامرأته أين صاحبك فقالت انطلق يستعدب لنا الماء فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم بقرية يتزعمها فوضعها ثم جاء يتزم النبي ﷺ ويفديه بأبيه وأمه ثم انطلق بهم إلى حدائقه فبسط لهم بساطاً ثم انطلق إلى نخله فجاء بقنو فوضعه فقال النبي ﷺ أفلأ انتقيت لنا من رطبه فقال يا رسول الله أين أردت أن تختاروا أو تخيروا من رطبه وبسره فأكلوا وشربوا من ذلك الماء فقال النبي ﷺ والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيمة ظل بارد ورطب طيب وماء بارد فانطلق أبو الهيثم ليصنع لهم طعاماً فقال النبي ﷺ لا تذبحن لنا ذات در فذبح لهم عنقاً أو جدياً فأتاهم به فأكلوا فقال النبي ﷺ هل لك خادم؟ قال لا قال فإذا آتانا سبي فأتنا . فاق ﷺ برأسين ليس معهما ثالث فاتاه أبو الهيثم فقال النبي ﷺ اختر منها قال : يا رسول الله اختر لي فقال النبي ﷺ أن المستشار مؤمن خذ هذا فائي رأيته يصلى واستوصل به معروفاً فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته فأخبرها بقول رسول الله ﷺ فقالت امرأته ما أنت يبالغ حق ما قال فيه النبي ﷺ إلا بأن تعتقده قال فهو عتيق فقال النبي ﷺ أن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة إلا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تأله خبلاً ومن يوق بطانة السوء فقد وقى .

(٢) رواه الترمذى في الشمائى عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ إذا أكل أحدكم فنسى أن يذكر =

الحديث في كتبهم ، و محمد رحمة الله موثوق به فيما يروى ، ويحتمل أن يكون هذا من كلام محمد رحمة الله ذكره بعد رواية الحديث وقد روی في معنى هذا عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا وضع الطعام بين يدي المؤمن فقال بسم الله وإذا فرغ قال الحمد لله تحيات (١) ذنبه ولو كانت مثل زبد البحر كما تحيات ورق الشجر » وقال ﷺ : « الحمد لله ثمن كل نعمة » وقال ﷺ : « لو جعلت الدنيا كلها لقمة فابتلعها مؤمن فقال الحمد لله كان ما أتي به خيراً مما أتي » وهو كذلك فإن الله تعالى وصف الدنيا بالقلة والحرارة قال الله تعالى : « قل متاع الدنيا قليل » [النساء : ٧٧] وذكر الله تعالى أعلى وأطيب وفي قوله . الحمد لله ذكر الله تعالى بطريق التعظيم والشكر فيكون خيراً من جميع الدنيا .

ثم قال : ويكره (٢) للرجال ليس الحرير في غير حالة الحرب . وهذه المسألة

= الله تعالى على طعامه فليقل باسم الله أوله وأخره . وعن عمر بن أبي سلمة أنه دخل على رسول الله ﷺ وعنه طعام فقال أدن يابني فسم الله تعالى وكل ما يليك وكل ما يمينك وكل ما يليك وروي عن أبي أمامة أيضاً قال كان رسول الله ﷺ إذا رفعت المائدة من بين يديه يقول الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مودع ولا مستغنى عنه ربنا . فالرواية التي زادها محمد على خبر أبي الهيثم أنها هي من أحاديث أخرى .

(١) جاء في لسان العرب الحث والانحنات والتحيات والتحت سقوط الورق عن الغصن وغيره . قال وفي الحديث ذاكر الله في الغافلين مثل الشجرة الخضراء وسط الشجر الذي تحيات ورقه من الضريب أي تساقط من الصقيع وفي الحديث تحيات عن ذنبه أي تساقطت

(٢) قال أبو طالب المكي في قوت القلوب قد ليس عليه السلام يوماً واحداً ثوب سيراء من سندس قيمته مئتا درهم فكان أصحابه يلمسوه ويقولون أنزل عليك هذا من الجنة تعجبوا منه وكان قد أهداه إلى الموقس ملك الإسكندرية فأراد أن يكرمه بقبول هديته ويلبسه ثم نزعه وأرسله إلى رجل من المشركين وصله به ثم حرم ليس الحرير والديباج وقد يكون لبسه إيه توكيداً للحرريم بعده كما ليس خاتماً من ذهب يوماً واحداً ثم نزعه فحرم لبسه على الرجال وفي الشمائل للترمذى عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب فكان يلبسه في بيته فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فطرحه وقال لا ألبسه أبداً فطرح الناس خواتيمهم . قال شارحه وفي الخبر الصحيح أنه أخذ ذهباً وحريراً وقال : هذان حرام على ذكور أمتي حل لأناثهم قال النووي أن تحرير التختم بالذهب جمع عليه الآن في حق الرجال إلا ما حكى عن بعضهم أنه مكرره لا حرام =

ليست من مسائل الكتاب فأنه صنف هذا الكتاب في الزهد ، على ما حكى أنه لما فرغ من تصنيف الكتب قيل له ألا تصنف في الورع والزهد شيئاً . فقال صنفت كتاب ال碧ع ثم أخذ في تصنيف هذا الكتاب فاعتراض له داء فخف دماغه ولم يتم مراده ، فيحكي أنه قيل له فهرس لنا ما كنت تريده أن تصنف ، ففهرس لهم ألف باب كان يريد أن يصنف في الزهد والورع ، وهلذا قال بعض المتأخرین رحمة الله موت محمد رحمه الله ، واشتغال أبي يوسف رحمة الله بالقضاء ، رحمة على أصحاب أبي حنيفة فإنه لولا ذلك لصنفو ما أتعب

= وقاتلها مجوج بالأحاديث .

كتب أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المالكي في كتابه أحكام القرآن عند الكلام في سورة الزخرف في قوله تعالى ﴿يطاف عليهم بصحف من ذهب﴾ [الزخرف : ٧١] فصلاً طويلاً في لبس الحرير واستعمال الذهب تلخصه فيها يأتي . اختلف العلماء في لبس الحرير على تسعة أقوال . الأول : أنه حرام بكل حال . الثاني أنه حرام إلا في الحرب . الثالث : أنه حرام إلا في السفر . الرابع : أنه حرام إلا في المرض . الخامس : أنه حرام إلا في الغزو . السادس : أنه مباح بكل حال . السابع : أنه حرام إلا العلم . الثامن : أنه حرام على الرجال والنساء . التاسع : أنه حرام لبسه دون فرشة . قال أبو حنيفة وابن الماجشون فأما كونه حرماً على الإطلاق فلقول رسول الله ﷺ في الحلة السيراء إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة وشبهه . وأما من قال أنه حرام إلا في الحرب فهو اختيار ابن الماجشون من أصحابنا في الغزو والصلوة فيه . وأما من قال أنه حرام إلا في السفر فلما روی في الصحيح أن النبي ﷺ رخص للزبير وعبد الرحمن ابن عوف في قميص الحرير في السفر لحكمة كانت بهما . وأما من قال أنه يحرم إلا في المرض فالأجل إياحة النبي ﷺ استعماله عند الحكمة . وأما من قال أنه حرام إلا في الغزو فلتوجه الزبير وعبد الرحمن بن عوف فقد كانوا غازيين وأما من قال أنه مباح في كل حال فإنه رأى الحديث الصحيح بيحه للحكمة وفي بعض ألفاظ الصحيح للقلم . وأما من قال أنه حرام على النساء ففي صحيح مسلم أن عبدالله بن الزبير خطب فقال ألا تلبسو نساءكم الحرير فلما سمعت عمر ابن الخطاب يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تلبسو الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة . وال الصحيح أنه حرام على الرجال دون النساء والأصل فيه الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال في الذهب والحرير هذان حرامان على ذكر أمري حل لأنائهما ثم بين المقدار الذي يحل منه . وأما استعمال الذهب والفضة ففي صحيح الحديث عن أم سلمة من رواية مالك أن النبي ﷺ قال للذئب يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ثم ذكر تفصيات طويلة في الاستعمال والاقتضاء فليرجع إليها من شاء .

المقتبسين ، وهذا الكتاب أول ما صنف في الزهد والورع ، فذكر في آخره بعض المسائل التي تلقي بذلك من مسألة لبس الحرير ، والأصل فيها ما روى أن النبي ﷺ خرج ذات يوم والذهب بيمنه والحرير بشماله وقال : « هذان حرامان على ذكور أمتي حل لأناثها » ولبس الحرير للرجال في غير حالة الحرب مكروه ، وفي حالة الحرب كذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قولهما إذا كان ثخيناً يدفع بمثله السلاح فلا بأس بلبسه في حالة الحرب ، وأما ما يكون سداه غير حرير ولحمة حرير فلا يحل للرجال لبسه في غير حالة الحرب ، ويحل في حالة الحرب بالاتفاق وأما ما يكون سداه حرير ولحمة غير فلا بأس بلبسه في غير حالة الحرب ، نحو القمال^(١) وما أشبه ذلك ، وقد تقدم بيان هذه الفصول في الكسب . قال ولا بأس بأن يتخذ الرجل في بيته سريراً من ذهب أو فضة وعليه الفرش. من الديباج يتجممل بذلك للناس من غير أن يقعد أو ينام عليه فإن ذلك منقول عن السلف من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين ، روى أن الحسن أو الحسين رضي الله عنهما من تزوج منها شاه بانو على حسب ما اختلف^(٢) فيه الرواة زينت بيته بالفرش من الديباج والأواني المتخذة من الذهب

(١) قال في القاموس القمل واحدته بهاء كالقمال كصحاب وقمل رأسه كفرح كثر قمله . والحنفية يحبون لبس الحرير لضرورة المرض لما ثبت أن النبي ﷺ أجاز ذلك للزبیر وعبد الرحمن بن عوف عندما أصيّبا بالحكمة وفي رواية عن الإمام إما يحرم الحرير إذا مس الجلد قال في القنية وهي رخصة عظيمة في موضع عمّت به البلوى .

(٢) الذي جاء في كتاب الواقدي فتوح بلاد العجم أن ابنة كسرى كانت من جملة الغنائم بعد فتح المدائن وأنها أعطيت للحسين عليه السلام بأمر عمر رضي الله عنه أنها مثل هذه الأسيرة لا يعقل أن تملأ البيت أثاثاً ورياشاً ، وفي كتاب الحسين لعلي جلال المستشار المصري رحمه الله أن من زوجات الحسين شهر بانو بنت كسرى يزدجرد واسمها جهان شاه ومعنى جهان العالم وشاه ملك أي ملكة العالم . قال في عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب المشهور أن أم علي زين العابدين شاه زنان بنت كسرى يزدجرد قيل أن اسمها شهر بانو قيل نهيت في فتح المدائن ثم ساق روایات المؤرخين في ذلك وهي طويلة كلها تفيد أن الحسين تزوج بنت كسرى ، أما الحسن رضي الله عنه فإنه وإن كان كثير الزوج جدأ إلا أنه لم يتزوج بها إنما موضع الاشكال أن يكون مع مثل هذه الزوجة المسيبة شيء يملأ البيت .

والفضة ، فدخل عليه من بقي من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم ، فقيل ما هذا في بيتك يا ابن رسول الله ؟ فقال : هذه امرأة تزوجتها فأنت بمثل هذه الأشياء ولم استحسن منها من ذلك . وعن محمد بن الحنفية رحمه الله أنه زين داره بمثل هذا ، فعاتبه في ذلك بعض الصحابة رضي الله عنهم ، فقال : إنما أتجمل للناس بهذا ولست أستعمله وإنما أفعل ذلك لكيلا يشتعل قلب أحد ولا ينظر إلى غير جميل . فعرفنا أن هذا إذا اخذه المرء على هذا القصد لم يكن به بأس وإن كان بالإكفاء بما دونه أفضل ، ويدخل هذا في معنى قوله تعالى : « قل من حرم زينة الله » [الأعراف : ٣٢] الآية . والذى قال لا يقعد عليه ولا ينام قول محمد رحمه الله أيضاً ، فاما على قول أبي حنيفة رحمه الله فلا بأس بالجلوس والنوم عليه ، وإنما المكرهون اللبس والملابس يصير تبعاً للباس ، فاما ما يجلس وينام عليه فلا يصير تبعاً له فلا بأس به .

قال ولا بأس بأن ينقش المسجد بالجبس والساج وماء الذهب ، قال رضي الله عنه وكان شيخنا الإمام رحمة الله يقول تحت اللفظ إشارة إلى أنه لا يثاب على ذلك فإنه قال لا بأس ، وهذا اللفظ لدفع الحرج لا لإيجاب الشوائب ، معناه يكفيه أن ينجو من هذا رأساً برأس ، وهو المذهب عند الفقهاء رحمة الله ، وأصحاب الظواهر يكرهون ذلك ويؤثمون من فعله ، قالوا : لأن فيه مخالفة رسول الله ﷺ فيها اختيار من الطريقة ، فإنه لما قيل له الأئمدة مسجدك ثم نبنيه فقال : « لا عرش كعرش موسى أو قال كعرش موسى » وكان سقف مسجد رسول الله ﷺ من جريد ، فكان يكتف إذا مطروا حتى كانوا يسجدون في الماء والطين ، وعن علي رضي الله عنه أنه من مسجد مزين مزخرف فجعل يقول : لمن هذه البيعة وإنما قال ذلك لكراهته هذا الصنيع في المساجد ، ولما بعث الوليد بن عبد الملك أربعين ألف دينار ليزين بها مسجد رسول الله ﷺ فمر بها على عمر بن عبد العزيز رحمة الله فقال : المساكين أحوج إلى هذا المال من الأساطين ، والأصل فيه ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من أشراط الساعة أن تزخرف المساجد ، وتعلى المنارات وقلوهم خاوية من الإيمان » .

ولتكنا نقول لا بأس بذلك لما فيه من تكثير الجماعة ، وتحريض الناس على الاعتكاف في المسجد ، والجلوس فيه لانتظار الصلاة ، وفي ذلك قربة وطاعة والأعمال بالنيات ثم الدليل على أنه لا بأس بذلك ما روي أن أول من بنى مسجد بيت المقدس داود عليه السلام ، ثم ابنه سليمان عليه السلام بعده ، وزينه حتى نصب على رأس القبة الكبريت الأحمر ، وكان أعز شيء وأنفس شيء وجد في ذلك الوقت فكان يضيء من ميل وكأن الغزالت يغزلن بضمونها بالليالي من مسافة ميل ، والعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أول من زين المسجد الحرام بعد رسول الله ﷺ ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه زين مسجد رسول الله ﷺ وزاد فيه ، وكذلك عثمان رضي الله عنه بعده بنى المسجد بما له وزاد فيه وبالغ في تزيينه ، فدل أن ذلك لا بأس به وأن تأويل ما روي بخلاف هذا ما أشار إليه في آخر الحديث « وقلوهم خاوية من الإيمان » أي يزينون المساجد ولا يداومون على إقامة الصلاة فيها بالجماعة ، والمراد التزيين بما ليس بطيب من الأموال أو على قصد الرياء والسمعة ، فعل ذلك يحمل ليكون جماعاً بين الآثار وهذا كله إذا فعل المرء هذا بمال نفسه فيها اكتسبه من حله ، فاما إذا فعله بمال المسجد فهو آثم في ذلك وإنما يفعل بمال المسجد ما يكون فيه أحكام البناء فأما التزيين فليس من أحكام البناء في شيء حتى قال مشائخنا رحهم الله للمتولى أن يخصص الحائط بمال المسجد وليس له أن ينقش الجص بمال المسجد ولو فعله كان ضاماً ، لأن في التجصيص أحكام البناء ، وفي النقش بعد التجصيص توهين البناء لا أحكامه ، فيضمن المتولي ما ينفق على ذلك من مال المسجد .

قال ألا ترى أن الرجل قد يبني لنفسه داراً وينشق سقفها بباء الذهب فلا يكون آثماً في ذلك ، يريده به أن فيما ينفق على داره للتزيين يقصد به منفعة نفسه خاصة ، وفيما ينفق على المسجد للتزيين منفعته ومنفعة غيره ، فإذا جاز له أن يصرف ماله إلى منفعة نفسه بهذا الطريق فلأن يجوز صرفه إلى منفعته ومنفعة غيره كان أولى وقد أمرنا في المساجد بالتعظيم ولا شك أن معنى التعظيم يزاد

بالتزيين في قلوب بعض الناس من العوام ، فيتمكن أن يقال بهذا الطريق يؤجر هو على ما فعله ، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال : « يثاب المؤمن على اتفاق ماله في كل شيء إلا في البنيان » زاد في بعض الروايات ما خلا المساجد فإن ثبتت هذه الزيادة فهو دليل على أنه يثاب فيما ينفق في بناء المساجد وتزيينها ، وعلى هذا أمر اللباس فإنه لا بأس للرجل أن يتجميل بلبس أحسن الثياب وأجودها فقد كان لرسول الله (١) ﷺ جبة فتل علمها من الحرير ، فكان يلبسها في الأعياد والوفود إلا أن الأولى أن يكتفي بما دون ذلك في المعتاد من لبسه ، على ما روي أن ثوب مهنة رسول الله ﷺ كان كأنه ثوب دهان ، وكذلك لا بأس أن يتسرى بجارية حسنة ، فإنه ﷺ مع ما كان عنده من الحرائر تسرى حتى استولد مارية أم إبراهيم رضي الله عنها ، وعلي رضي الله عنه مع ما كان عنده من الحرائر كان يتسرى حتى استولد أم محمد بن الحنفية رضي الله عنه ، فعرفنا أنه لا بأس بذلك والأصل في هذا قوله تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله ﴾ الآية [الأعراف : ٣٢] وقال : لو أن الناس قنعوا بما دون ذلك وعمدوا إلى الفضول فقدموها لأنخرتهم كان خيراً لهم ، والأصل فيه حديث أبي ذر رضي الله عنه فإنه كان يمسك بأستار الكعبة في أيام الموسم ، وينادي بأعلى صوته إلا من عرفني فقد عرفني ، ومن لم يعرفني فأنا أبو ذر جندي بن جنادة صاحب رسول الله ﷺ ، وإن أحذكم إذا أراد سفراً استعد لسفره ، فما لكم لا تستعدون لسفر الآخرة ، وأنتم تتيقنون أنه لا بد لكم منه ، إلا ومن أراد سفراً في الدنيا فإن بدا له أن يرجع يمكنه ، وإن طلب الغرض وجد ، وإن استوهب ربما يوهب ، ولا يوجد شيء من ذلك في سفر الآخرة .

(١) جاء في زاد المعاد وفي صحيح مسلم عن أسماء بنت أبي بكر قالت هذه جبة رسول الله ﷺ فأخرجت جبة طيالية كسروانية طالية دياج وفرجها مكفوفان بالدياج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي ﷺ يلبسها . والطيالية نوع من الثياب وكسروانية نسبة إلى كسرى ولية بكسر اللام وسكنون الياء رقمة من الدياج . وفي النهاية وليتها دياج وهي رقعة تعلم موضع جيب القميص والجبة .

وسئل يحيى بن معاذ رضي الله عنه مالنا نتiquن بالموت ولا نحبه ؟ فقال : أنكم أحبتم الدنيا فكرهتم أن تجعلوها خلفكم ، ولو قدمتم محبوبكم لأحببتم اللحوق به ، فعرفنا أن الأفضل أن يكتفي من الدنيا بما لا بد له منه ، ويقدم لآخرته ما هو زيادة على ذلك مما اكتسبه ، ولكنه لو استمتع بشيء من ذلك في الدنيا بعدهما اكتسبه من حله لم يكن به بأس ، والقول بتأثيم من ينفق على نفسه وعياله مما اكتسبه من حله وأدى حق الله تعالى منه غير سديد إلا أن أفضل الطرق طرق المرسلين عليهم السلام ، وقد بينما أنهم اكتفوا من الدنيا بما لا بد لهم منه خصوصاً نبينا صلوات الله عليه ، فإنه لما عرض له مفاتيح خزائن الأرض ردها ، وقال : « أكون عبداً نبياً أجوع يوماً وأشبع يوماً فإذا جعت صبرت وإذا شبع شكرت » ولكن مع هذا في بعض الأوقات قد كان يتناول بعض الطيبات ، حتى روی أنه قال يوماً : « ليت لنا خبز ثريد قد لبقي بسمن وعسل فنأكله » فصنع ذلك عثمان رضي الله عنه وجاء به في قصعة فقيل أنه لم يتناول من ذلك ، والأصح أنه تناول بعضه ثم أمر بالتصدق بما بقي منه وقد أهدى ^(١) لرسول الله صلوات الله عليه جدياً سميناً مشوياً فأكل منه مع أصحابه رضي الله عنهم ، وقد تناول ما أتي به من الشاة المسمومة حين قدم بين يديه أكل المشوي ، قال لبعضهم : « ناولني الزراع » ف بهذه الآثار يتبيّن أنه كان يتناول في بعض الأوقات لبيان أن ذلك لا بأس به ، وكان يكتفي بما دون ذلك في عامة الأوقات لبيان أن ذلك أفضل ، على ما روی أن عائشة رضي الله عنها كانت تبكي ^(٢) رسول الله صلوات الله عليه

(١) روی الترمذی عن المغيرة بن شعبة فقل ضفت مع رسول الله صلوات الله عليه ذات ليلة فأنجى بجنب مشوي ثم أخذ الشفرة فجعل يجز فحز لمنها . قال شارحه روی أن الضيافة كانت في بيت ضباعة بنت الزبير والجنب ما تحت الابط إلى الكثخن وكان من شاة . قال ابن العربي وقد أكل صلوات الله عليه الحنيد أي الشوي والقديد . وعن ابن مسعود أن النبي صلوات الله عليه كان يعجبه الزراع قال وسم في الزراع وعن أبي عبيدة قال : طبخت للنبي صلوات الله عليه قدرأً وكان يعجبه الزراع فناولته الزراع ثم قال ناولني الزراع .

(٢) ذكر الترمذی في الشمائل عن مسروق قال : دخلت على عائشة فدعت لي بطعم وقالت ما أشبع من طعام فأشاء أن أبكي إلا بكثي . قال : قلت لم . قالت : أذكر الحال التي فارق عليها =

وتقول يا من لم يلبس الحرير ولم يشبع من خبز الشعير ، فصار الحاصل أن الإقتصار على أدنى ما يكفيه عزيمة ، وما زاد على ذلك من التنعم والنيل من اللذات رخصة ، وقال عليهما السلام : « أَن^(١) اللَّهُ يَحِبُّ أَنْ يُؤْتَ بِرَخْصَهُ كَمَا يَحِبُّ أَنْ يُؤْتَ بِعِزَائِيهِ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « بَعْثَتْ بِالْخَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةَ وَلَمْ أُبْعِثْ بِالرَّهْبَانِيَّةِ الصَّعْبَةَ »^(٢) فعرفنا أن من ترخص الإصابة من النعم فليس لأحد أن يؤثم في ذلك وإن زم نفسه وكسر شهوته فذلك أفضل له ، ويكون من الذين يدخلون الجنة بغير حساب . على ما روي أن رسول الله عليهما السلام قال : « أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَنِي أَنْ يَدْخُلَ سَبْعِينَ أَلْفًا مِنْ أَمْتِي الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ »^(٣) فقيل من هم يا رسول الله قال : « هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرِقُونَ وَلَا يَتَطَهَّرُونَ وَلَا يَكْتُوْنَ وَلَا يَرْجِعُونَ وَلَا يَتَوَكَّلُونَ » وفي رواية « ثُمَّ زَادَ لِي مَعَهُمْ سَبْعِينَ أَلْفًا » وفي رواية : « ثُمَّ أَضَعَفَ لِي مَعَ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ سَبْعِينَ أَلْفًا » وفي الحديث المعروف أن النبي عليهما السلام قال : « لَا تَزُولُ قَدْمًا عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ . عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ ، وَإِلَى أَيِّ مَحْلٍ صَرْفَهُ . فَإِذَا صَرَفَ الْمَالَ إِلَى مَا فِيهِ ابْتِغَاءُ رِضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ الْحِسَابُ فِي السُّؤَالِ أَهُونَ عَلَيْهِ مِنْهُ إِذَا صَرَفَهُ إِلَى شَهْوَاتِ بَدْنِهِ . قَالَ وَالَّذِي عَلَى الْمَرءِ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِ مِنَ الْخَصَالِ الَّتِي يَحْمِدُ عَلَى ذَلِكَ أَشْيَاءَ مِنْهَا التَّحْرِزُ عَنِ ارْتِكَابِ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَمِنْهَا الْمَحَافَظَةُ عَلَى أَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَالْمَدَاوِمةُ عَلَى ذَلِكَ فِي أَوْقَاتِهَا ، وَمِنْهَا التَّحْرِزُ عَنْ ظُلْمٍ كُلِّ أَحَدٍ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ مَعَاهِدٍ ، فَأَمَّا فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَقَدْ وَسَعَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَمْرَ عَلَيْنَا فَلَا نَضِيقُهُ عَلَى أَنفُسِنَا وَلَا عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحْمَهُ اللَّهُ وَهَذَا الَّذِي بَيَّنَتْ فِي

= رسول الله عليهما السلام الدنيا والله ما شبع من خبز ولا حم مرتين في يوم . وعنها أيضاً أنها قالت ما شبع رسول الله عليهما السلام من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض .

(١) رواه ابن حبان كما ورد كما ورد في كنز الحقائق .

(٢) روى الطبراني أن أحب الدين إلى الله الخنيفية السمحة .

(٣) روى الطبراني أن الله وعد بأن يدخل من أمتي ثلاثة ألف الجنة .

هذا الكتاب قول عمر وعثمان وعلي وابن عباس وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عن الصحابة أجمعين وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ومن بعدهم من الفقهاء رحمهم الله وبذلك كله نأخذ والله تعالى أعلم بالصواب . والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً .

يقول معلق حواشيه محمد بن عرنوس غفر الله ذنبه وستر عيوبه لما عرض علي ناشر هذا الكتاب الشيخ عزت أمين العطار حفيد العلامة المرحوم الشيخ سليم العطار الدمشقي أن أكتب كلمة في المؤلف وأقيد بعض حواش لا بد منها قبلت طلبه بسرور لأن هذا الكتاب من مؤلفات الصدر الأول التي دونت في فجر النهضة العلمية الإسلامية خصوصاً أن مؤلفه من رجالات مذهب أبي حنيفة العظام الذين بنوا المذهب من الأساس وسهل على ما لاقيته من المشقة من التقيد والتصحیح في إخراج الكتاب سالماً لكم لقينا من المشقة في ذلك لقلة الأصول التي نرجع إليها ولأن المؤلف رحمه الله كان يذكر بعض الآثار التي يروها مجرأة حسب الحاجة إليها فكان من الصعب العثور عليها وكان يروي الحادثة عن رجل لا يسميه كما يراه القاري في صلب الكتاب والرقوف على صاحب الحادثة من العسر يمكن وختاماً نكرر الحمد والشكر لله على حسن توفيقه ونعتذر لحضرات القراء مما يكون قد وقع من الخطأ فعذرنا واضح .

فهرس الكتاب

قوله ﷺ : المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضاً	٤١
اختلاف العلماء في التفاصيل	٤١
قوله ﷺ : طلب العلم فريضة	٤٢
بيان العواف والعافية	٤٢
قوله ﷺ : إن الله تعالى لا يقبض	٤٣
قوله ﷺ : من كتم علمأ	٤٤
قوله ﷺ : العلماء هم ورثة الأنبياء ..	٤٤
بيان فرض العين وفرض الكفاية ..	٤٥
قوله ﷺ : المؤمنون كنفس واحدة ..	٤٦
الإنسان يحتاج في بيته إلى أربعة أشياء ..	٤٧
قوله ﷺ : إن الله تعالى في عون العبد ..	٤٨
قوله ﷺ : الأعمال بالنيات	٤٨
قوله ﷺ : المؤمن القوي	٤٨
الممتنع عن الأكل والشرب حتى يموت حكمه حكم من قتل نفسه بحديده ..	٤٩
النبي عن الاسماف	٥٠
الحث على الاقتصاد والتوسط في الأمور ..	٥٠
بيان أنواع السرف في الطعام	٥١
قوله ﷺ : نح عنا جشاءك	٥١
الاكتثار من أنواع الطعام	٥١
معنى الجوارش	٥١
تفسير البارجات - البارجة كلمة فارسية ..	٥٢
قوله ﷺ : أكرموا الخبر	٥٣
قوله ﷺ : مطل الغنى ظلم	٥٣
قوله ﷺ : للمرداد : إياك والمخيلة ولا تلام على كفاف	٥٣
النبي عن التفاخر والتکاثر	٥٤
الاسماف في اللباس والنبي عنه ..	٥٤
ملابس النبي عليه السلام في الأعياد والجمع ..	٥٤
مقدمة العلامة محمود عرنوس	٣
مقدمة الكتاب	١٦
قوله ﷺ : نفس المؤمن	١٩
قوله ﷺ : عليكم بالبز	٢٠
قوله ﷺ : لو توكلتم على الله	٢١
قوله ﷺ : الناس عاديان	٢٣
قوله ﷺ : أطيب ما أكلتم	٢٤
قوله ﷺ للوزان : زن وأرجح	٢٥
قوله : « من شهد له خزيمة	٢٥
الطائفة الكرامية	٢٧
قوله ﷺ : أحجزها	٣١
قول أبي بكر الصديق لعائشة في مرضه ..	٣١
قوله ﷺ : اللهم أحياني مسكونا	٣٣
قوله ﷺ : الصبر نصف الإيمان	٣٤
قوله ﷺ : الصبر من الإيمان	٣٤
قوله ﷺ : يؤجر المؤمن	٣٥
مراتب الكسب	٣٦
قوله ﷺ : الدين مقضى	٣٦
قوله ﷺ : للرجل الذي أراد الجهاد معه : ألك أبوان؟	٣٦
قوله ﷺ : ثلاث معلقات بالعرش ..	٣٧
قوله ﷺ : فيما يؤثر عن ربه : أنا الرحمن	٣٧
قوله ﷺ : تبا للملائكة	٣٨
بيان أن الكسب فيه معاونة على القرب والطاعات	٣٨
قوله ﷺ : ليس للمؤمن أن يذل نفسه ..	٣٩
قوله ﷺ : مكاسب فيها نقص المرتبة ..	٤٠
بيان أنواع المكاسب	٤٠
قوله ﷺ : اطلبوا الرزق تحت خبابا الأرض	٤٠

قوله ﷺ : إذا أنعم الله على عبد ...	٥٥
قوله ﷺ : أجوع يوماً ...	٥٥.....
قوله ﷺ : أطول الناس جوغاً يوم القيمة	٥٦
قوله ﷺ : أعدى عدو ..	٥٧
قوله ﷺ : أفضل الجهاد ..	٥٧
تفسير الوجاء ..	٥٧
قوله ﷺ : ايها رجال مات ضياعاً ...	٥٨
قوله ﷺ : من سأله عن أفضل الأعمال : افشاء السلام ..	٥٩
قوله ﷺ : لا تخل الصدقة لغنى ..	٥٩
قوله ﷺ : هل عندكم ماءبات في الشن	
الأيام	٦٠
قوله « سلو الله حواتجكم	٦١
الكلام في المعطي والأخذ ..	٦١
قوله ﷺ : ابدأ بنفسك	٦١
الفقير في أخذه الصدقة لا منه عليه لأحد	٦٢
إذا أجمع الفقراء على عدم أحد الصدقة أثموا كالآثياء اذا امتهوا عن أدائها ..	٦٣
فضل الأخذ على المعطي في بعض الحالات ..	٦٣
قوله ﷺ : للبادي بالسلام عشرون حسنة ..	٦٣
قوله ﷺ : أن الصدقة تقع في يد الرحمن ..	٦٤
شرعت الصدقات للتطهير والتزكية ..	٦٤
قوله ﷺ : لا تخل الصدقة ..	٦٤
قوله ﷺ : لثوبان : لا تسأل الناس	٦٥
قوله ﷺ : لحكيم بن حزام إياك إياك	٦٥
قوله ﷺ من استعف ..	٦٦
قوله ﷺ : أفضل دينار ..	٦٦
السؤال يوم القيمة عن التنعم في الدنيا	٦٧
قوله ﷺ : من هدى الاسلام ..	٦٧
طريق المسلمين الاقصار على الكفاف	٦٨
قوله ﷺ لاصحابه ليت لنا ملباً ..	٦٨
قوله ﷺ : حلامها حساب ..	٦٩
قوله ﷺ : إذا تجشأ احدهم ..	٧٠
قوله ﷺ : كل لحم نبت من السحت	٧٠
تفسير السحت ..	٧١
قول ﷺ : من أشرط الساعة ..	٧١
مساعي أهل التكليف ثلاثة أنواع ..	٧٢
قوله ﷺ رفع عن أمري ..	٧٣
بيان الغزالى لحكمة الدعاء ..	٧٤
كلمة في الأحاديث الخاصة في فضائل	
الأيام	٧٤
دواوين الأعمال ثلاثة ..	٧٥
قوله ﷺ : السعيد من سعد ..	٧٦
نقش المساجد وتزيينها ..	٨١
قوله ﷺ : لا عرش ..	٨١
بناء داود عليه السلام لمسجد بيت المقدس وزخرفته ..	٨٢
قوله ﷺ : يثاب المؤمن ..	٨٣
تجمل رسول الله في الأعياد وعند حضور الوفود ..	٨٣
قوله ﷺ : بعثت بالحنفية السمية ..	٨٥
قوله ﷺ : أن الله وعدني ..	٨٥
كلمة صاحب الفضيلة الشيخ محمود عرنوس ..	٨٥
قوله ﷺ : إذا وضع الطعام ..	٧٨
حكم ليس الحرير ..	٧٨
ما حكاه أبو بكر محمد بن العربي من اختلاف الفقهاء في ليس الحرير والذهب ..	٧٩
قوله ﷺ : هذان حرامان ..	٨٠
استعمال أسرة الذهب وليس الحرير	٨٠

طلب من: **دار الأسد العلمي** بيروت. لبنان
هاتف: ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٥٦٤ - ٨٠٨٤٣
صوت: ١١/٩٤٩٢ Nasher 41245 Le

273

شـ

ـ

مَحَلَّاتِ يُوسْفٍ بِضُبُون
هاتف: ٨٣٩١ - بيروت - لبنان